مناقشة الألبانيين
في
مسألة الصلاة بين السواري

تأليف

حسان عبد المنان محمود المقدسي

دار الإمام الذهبي

مُناقشة الألبانيين في مسألة الصلاة بين السواري

تأليف

حسان عبد المنان محمود المقدسي

دار الإمام الذهبي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشاعر:

ذَهَبَ الـرجـالُ المقـتـدى بفعـالِهم والمـنـكـرون لكـلِّ أمـرٍ مـنـكـرِ
وبـقـيتُ في خَلَفٍ يُزَيِّنُ بعـضـهـمُ بعـضـاً ليدفَـعَ مُعْـوِرٌ عن مُعْـوِرِ

مُقَــدِّمَة

إنَّ الحمـدَ لله نحمـدُه ونستعينُـه ونسغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكُم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يُطع الله ورسولَه فقد فاز فوزاً عظيمًا﴾.

وبعدُ:

فإنَّ أمـراً في الآونـة الأخـيرة حول الصـلاة في المساجد أدَّى إلى نزاعٍ وخصامٍ بين المسلمين، ذاك هو الصلاة بين السواري، إذ قالَ بعض من ينسبون أنفسهم للعلم بعدم جوازها، أو كراهتها كراهة شديدة، لانقطاع الصفّ بها، وتوارد الأدلة عندهم على طردِ مَنْ يُصلون بينها. وكان قومٌ آخرون لا يرون بأَساً بذلك لفهم آخر في الأدلة، ولضيق بعض المساجد، واتباعاً للجمهور من العلماءِ.

وفـوجئتُ برسالة طُبعت في هذا الشأن تُسمَّى «توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري» للمدعو بـ (علي حسن الحلبي)، ادَّعى فيها صاحبها أنه (بحث المسألة قتلاً!)، وبانَ له بالدليل الواضحِ كراهة ذلك جدّاً، وأنه ما تَبَنَّى ذلك تقليداً لأحدٍ، وإنَّما توصَّلَ إلى ذلك بعد بحث طويل دقيق في كتب ومجلدات لو وُزنت بهؤلاء المخالفين لوزنتهم بأكثر من عشرين ضعفاً.

وادَّعى أيضاً أنَّ السكوتَ عن مثل هذه المسائل مما يُخطط له الأعداءُ ليقطعوا علينا هذه الصلاة.

وأنَّ ذلك سبيلٌ يقتلُ في النفوس حُبَّ السنة لأمور عاطفية لا تُجدي..

ونَصَّبَ صاحبُ الـرسـالةِ نفسَه للإفتاء في هذا المسألة وغيرها، مناظراً فيها، مدعياً الجهل على من خالفه فيها، لأنَّ مخالفيه على غير منهجه الذي ارتضاه، وأنَّهم مقلدون، وما أفلحَ مَنْ قلَّدَ.

كذا يدَّعي، وغَيَّبَ أنَّ منهجه عينُ التقليد للشيخ الألباني باسم السلفية، وقد زادَ حدُّه مراتٍ على من زَعَمَ أنهم مقلدون. وكان إذا خالفَ شيخه - وهذا نادر - خالفَه بلين ورفق أو كتم الأمرَ عنه وإذا خالفه غيره اشتدَّ عليهم بالتجهيل، وادَّعى عليهم بالتعصب وعدم المعرفة .

ولو كان صاحبُ الرسالة ممن يبتغي ذلك عند السلف فعلاً، لعرفَ أمرين لا بُدَّ منهما:
الأول: أنَّ جمهور السلف كانوا على غير ما ادَّعى، على اختلاف بينهم.
الثاني: أنَّ الأدلة لو دُرِسَت على منهج السلفِ لما توصَّل إلى غير ما كان عليه الجمهور في المسألة.

وصاحبُ «الصلاة بين السواري» أعرفُه جيداً، كثيرا ما كنتُ أنبهُه على أخطائه الواقعة في كتبه، فيعتذر إليَّ بأنه ليس معصوما، فياليته في كتبه أيضاً ومجالساته يعذر الآخرين ممن أخطؤوا، ولا يُشَهِّر بهم، ويُبيِّنُ الصوابَ في المسألة دونَ تحامُل أو الادّعاء بأنَّ غيَره جاهلٌ أو مجهول.

وهو يعلم يقيناً أنه وَقَعَ في أخطاء فادحة!! لا يُتصور من طلبة العلم المبتدئين أن يقعوا فيها!! ومع هذا فهو معذور وغيره في ضلالٍ، فيا للعجب!!

قرأت رسالته التي ادَّعى فيها أنه قرأ مجلدات وكتباً من أجلها، فوجدتُه أخطأ في نحو (٤٠) صفحة نحو أربعين خطأ، أكثرها أخطاءٌ حديثية فادحة.

ومعَ هذا فهو يدعي أنه لا يتبنى حكمًا في مثل هذه المسألة إلا بعد بحث دقيق يعجز عنه المخالفون، وجانب فيها الصواب المتقدمون!! هداه الله

وأُفاجأ مرةً أخرى برسالة حققها، تلك: (الفارق بين المصنف والسارق) لجلال الدين السيوطي، أبانَ في مقدمتها عن عجيب أمرِه، ملتمساً العُذْرَ لسارقي الكتب والأقوال، وناسبيها لغير أصحابها. وذكر: أنَّ كثيرا من العلماء فعلوا مثلَ ذلك، لم يُقلِّل ذلك من شأنهم ولم تُنقص من أقدارهم!! وأنَّ المُتَّهم لمثلهم بالسرقةِ إنما هو من دافعِ الحسد والغيرة!!
وقال ص ٣٠ في حاشية مقدمته:

«وكنتُ في مسوَّدةِ هذه المقدمة قد أوردتُ قصةً معاصرة اشتهرت بين فئة من طلبة العلم

والدعاة، وتناقَلهَا (بعضهم) - فواأسفي الشديد - دونما استفسار أو تثبُّت أو تبيُّن، وفيها ملابساتٌ عديدةٌ جداً، يجزمُ الواقفُ عليها بظهور العُذْر وصفاء الصورة فلـمَّا قرأها بعض إخواننا الأفاضل، اقترحوا عليَّ حذفَها - وهي محفوظة عندي للتاريخ - اكتفاء بـ (القصص الكثيرة) المتقدم إيرادها، التي تكفي واحدة منها لإيضاح غوامض، وتجلية مواقف، مذكِّراً نفسي وإخواني بما رواه أبوالشيخ الاصبهاني في «التوبيخ» (رقم ٩٧) بإسناد حَسَن[1] عن ابن سيرين أنه قال: إذا بلغَكَ عن أخيك شيءٌ، فالتمسْ له عُذْراً، فإنْ لم تجدْ فقُل: لَعلَّ له عُذراً».

كذا قال، ليُوهم القراء، وهذا الكلام لا يفهمه إلا من يعرف قصته في السرقة، فتكون هذه العبارة كالمعذرة له عمّا سَرَقَ ونَسَبَ لنفسِه، مدَّعياً أنَّ عنده أسباباً لذلك!! وما كتب ذلك الا لما افتُضح أمُره في شأن الرسالة - «كلمات إلى الأخت المسلمة» - التي ادَّعاها لنفسه!!

وحتى يتضح لكم أمر سرقة الحلبي أسرد عليكم بعضها مختصراً:

في الآونة الأولى من ملازمة علي الحلبي للشيخ الألباني كنتُ أنا وهو نعملُ عند الشيخ شعيب الأرنؤوط كمعاونين له في التحقيق، وكانَ إذْ ذاك علي الحلبي يتعلَّم ويأخذُ تعليقات الشيخ شعيب فيُطْلع الألباني عليها ناسباً إياها لنفسه أقصد منها المسائل التي أخطأ الشيخ الألباني فيها.

وهكذا بدأ علمُ الحلبي، بدأ بالسرقةِ.

وكـان الشيخ شعيب يُعـطي الحلبيَّ أوراقاً من الأحاديث ليُخَرِّجها، فينقل بالحرف الواحد من «المعجم الكبير» للطبراني تخريج حمدي السلفي، وطالبُ العلم يعلم أنَّ في هذا الكتاب أخطاءً كثيرة جداً، إذ قد يُخَرِّجُ حديث ابن عباس لجابر بن عبد الله . . . وهكذا.

اكتشف ذلك الشيخ شعيب، وحذَّرَه أن يَقعَ في مثلها، فأبَى . . . !

فَنَشَر رسـالـةً باسمـه سمَّاها «كلمات إلى الأخت المسلمة» فجاء الأخ محمد إبراهيم

---

(١) كذا قال! وإن صَحَّ أصلُ المطبوع الذي عندي برقم (١٠٠) فإنَّ فيه عمرو بن الفضيل، ولم أجد له ترجمة.

الشيباني من الكويت، وأخبرنا أنَّ هذه الرسالة للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، فجيء بأصلِ الرسالةِ، فإذا هي كذلك، فأُخبر الشيخُ الألباني «إنَّ تلميذَك سارقٌ لهذه الرسالة»، فتكلَّمَ كلاماً لم يعجب الحلبي وأدانَه.

فحقَدَ علي الحلبي على الألباني لطعنه فيه، فبدأ يبحثُ في كتبِ الشيخ عن ثغراتٍ وأخطاء ليبين أن الألباني لا قيمةَ له عنده أيضاً. «ومن هو الألباني حتى يقول في هذا وعندهَ من الأخطاء كذا وكذا».

هذا يقوله من فيه أمامي عندما كنتُ في زيارة له، قالَ لي، إنه حتى الآن أحصى (٤٨) خطأ عليه وهناك المزيدُ.

كُلُّ هذا لِمَ، لأنه تكلَّم فيه كلمةَ حق.

حتى أنا سألتُه في زيارتي وبعدها، لِمَ فعلتَ ذلك [أي نسبة الرسالة إليك] يا علي.

فقال: أنا معذور في هذا الكتاب، لأني وجدتُه بلا مؤلف، وأحببتُ أن يستفيدَ منه المسلمون، فطبعته ووضعتُ عليه اسمي.

فقلت له: هذا عذرٌ أقبحُ من ذنب. أينَ الأمانةُ؟!!، ألا تستطيع أن تنشرَ الكتاب دونَ وضع اسمك الذي تُريدُ به الشهرةَ.

أمَّا بالنسبة إلى أمره مع الشيخ الألباني، فإن الشيخ رضـي عنه بعدَ فترة وجيزة، فأخفى علي الحلبي أوراقه ضدَّ الشيخ إلى حين آخر، وكأنها مماسكٌ على الشيخ فيما لو تكلَّمَ عليه مرةً أخرى.

وقد ذكرتُ له أكثر من مرة: لِمَ تذكر أخطاء الناس وتعلقُ عليها، ولا تعلق على أخطاء شيخك؟! فأجابَ: الأمر يقتضـي الحكمة!!

وهذه الكلمةُ فيها ما فيها!!

وهكذا كانت بداية الحلبي يسرقُ الكتب، وينسبها لنفسِه، أو يسرقُ التعليقات وكأنها من جهده!! وعندي أمثلة كثيرة من كتبه، أتمنَّى أن أجلسَ وإيَّاه أمامَ جمعٍ من طلبة العلمِ لأُبينها له. وقد طُلِبَ منه ذلك فرفَضَ!! وأبى وتهرّب!!

وهو عندما يذكر في مقدمة «الفارق» هذا الاعتذار، يذكره لأنه كُشِفَ أمرُه فيه، أمَّا ما لم يُكشف فهو متوغِّل فيه، لأنَّ أحداً لم يتنبه لذلك، وهو أسرعُ للتأليف والتحقيق!!

فها هو السيوطي يذكر في «الفارق» ص **٤٩ ـ ٥٣** قوله: وأمَّا التخاريج فَجَرَتْ عادةُ الحُفَّاظ ـ آخرهم شيخ الإسلام أبوالفضل ابن حجر صاحب عسقلان ـ إذا عَزَوْا ما لم يقفوا على أصلِه الأوَّلِ أن يقولوا: عزاه فلان إلى تخريج فلان... وكان الحافظ ابنُ حجر يُعَلِّمُ طلبته إذا نقلوا حديثاً أورده لهم أوْ أثَر، أن يقولوا: روى فلان، أو خَرَّج فلان، بإفادةِ شيخنا ابن حجر، كُلُّ ذلك حرصاً على أداء الأمانة، وتجنُّب الخيانة، فإنها بئست البطانة، وامتثالاً للحديث، واقتداءً بالأئمة في القديم والحديث، وتحرُّزاً عن الكذب والتشبُّع، وتوفيةً لحقِّ التتبُّع، ورغبةً في حصول النفع والبركة، ورفع تصنيفهم إلى أعلى دركة عن أسفل درجة، وقياماً بشكر العلم وأهلِه، وإعطاء السابق حَقَّهُ لفضله:

ولكن بَكَتْ قبلي فهيَّجَ لي البُكا بُكاها فقُلْتُ الفضلُ للمتقدِّمِ

وليتميَّزَ ما غاصَ المصنِّفُ عليه مما استخرجه غيُره من دُرَرِ البحار، وليسلَمَ من أن يُصابَ مِنْ قِبَلِ مَنْ ظَلَمَهُ بالخيانةِ بسهمٍ من سهام الأسحار، فقد حكى السُّبكي وغيُره عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قيل له: إنَّ فلاناً صَنَّفَ كتباً بكثرة، فقال: أروني إيَّاها، فرآها مسروقة من كتبِه، فقال: بَتَرَ كتبي بَتَرَ الله عُمُرَه.

فمات ذاك عن قُربٍ، ولم يُمَتَّعْ بنفسِه، ولا وَصَلَ الى ما وَصَلَ إليه أحدٌ من أبناء جنسِه!
.... وهكذا سنةُ الله فيمن أغارَ على كتبِ المصنفين ولم يؤدِّ الأمانة من المؤلفين أن يُخْمِلَ ذكرَه وذكرَ كتابه، ويُعْدِمَ النفعَ به في الدينا الى يوم مآبه...» اهـ

فعلَّقَ عليه الحلبي في موضع أول عبارته (عن سرقة التخاريج) قائلاً: وهذا يُعَدّ أصلاً مهمّاً من أصول علم التخريج وترى كثيراً من أدعياء التخريج في هذا العصر يغفلون عن هذا الاصل أو يتغافلون!! فعن علمائنا ومشايخنا ينقلون ويكتمون ثم بهم يطعنون!!».

كذا يقول، لأنه لم تُكشف بعدُ باقي سرقاته، وخاصة في التخريج، فإنَّ كثيراً مما ينقله في رسائله منقول بالواسطة، لم يرجع هو إلى أصولها.

من الأمثلة على ذلك:

١ ـ «الصحيفة الصحيحة، صحيفة همَّام بن مُنبِّه» فإن معظم تعليقاته منقولة، وليس هذا موضع بيانه، ولكن أختصر دليل ذلك في عدة أمور: أنه أحياناً ينقُلُ عن البخاري ومسلم الطريق إلى عبدالرزاق أو همام، وأحياناً يهملُ ذلك على أنه فيهما أو أحدهما، وأحياناً ينقل عن البخاري أنه من طريق عبد الرزاق، ويهمل مسلماً، على أنه يكونُ أيضاً من طريق عبدالرزاق.. ويعزو إلى البخاري أحياناً برقم الحديث وأخرى بالجزء والصفحة. فعزو الرقم إلى السلفية، والجزء والصفحة إلى طبعة بولاق... وهذا دليل أنه يعزو حسب ما يتيسَّرُ له من المصادر التي تنقل عن الأصول، وتتبعتُ ذلك فوجدته ينقل تلك الأرقام.. من... جامع الأصول» بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومن الدليل على صحة ما أقولُ: أنَّ طبعة بولاق من «فتح الباري» ليست عند الحلبي، وأنا أعرفُ مكتبته جيداً، وقد تأكد الأخ نظام سكجها أخيراً منه أن معظم تخريجاته سرقة وتشبُّع بعد لقاء بينه وبين الحلبي قبل مدة وجيزة.

وهناك أمور أخرى تُلاحظ عند مَنْ يرجعُ إلى تخريجاته، وقد فصَّلتُ ذلك في «الكشف الجلي عن سرقات الحلبي علي».

٢ ـ وكما فعل بهذا فَعَلَ أيضاً في كتاب «مختصر منهاج القاصدين»، فعزا فيه إلى طبعات ليست عنده نقلاً عن «جامع الأصول» السابق الذكر دونَ أدنى إشارة إلى ذلك. وأحياناً ينقُل عن الأخ حمدي السلفي في تعليقه على «مسند الشهاب» وأخرى ينقل عن المشكاة، وشرح السنة، وصحيح الجامع وضعيفه، وطبعة الشيخ شعيب من مختصر منهاج القاصدين... وهناك كتب أخرى كثيرة ليس هنا موضع التفصيل فيها انظرها في رسالتنا المفصلة[1].

---

(١) وهي المسماة: «الكشف الجلي عن سرقات الحلبي علي» بينتُ فيها تفصيلاً سرقاته التي جاوزت الألف، وإليك بعض فصولها:

١ ـ تفشي نهش الأعراض لمجرد الخلاف، والعشوائية في التخطئة.

٢ ـ هوية من ألفنا الرسالة من أجله.

٣ ـ مصلحة الدعوة كلمة تبرير تخدع السذَّج. =

وكنتُ مرة قد ذكرتُ له ذلك ونبهتُه على ما وَقَعَ فيه، وأنَّ عليه أن يرجعَ إلى الأصول التي ينقل عنها، لا بالواسطة، فقال: إنَّ ما قامَ به لا بأس به، وإنَّ عملَه صحيح، فطريقةُ العلماء السابقين نقل بعضهم عن بعض، ولم يعب ذلك أحد. كذا قال.

وكأنه نَسِيَ ـ لطول المدة ـ ما ذكر، فيرجع من جديد فيعيب على من يسرقُ التخاريج في تعليقه على «الفارق بين المصنف والسارق»، وتناسى أنه منهم.

ولم يقف أمرُ الحلبي عند هذا الحدِّ، بل إنه استأجَرَ أشخاصاً يؤلفون ويحققون له الكتب، ويضع هو اسمه عليها، وليس أقرب من مثال هو: «ترتيب صحيح الجامع» الذي رتَّبه الأخ عوني نعيم الشريف، فكُتِبَ على غلافِهِ: «شرح غريب ألفاظه على حسن علي عبدالحميد». وهذا كذب وافتراء، بل الذي شرحَ غريبَ ألفاظه ـ على ما فيه من أخطاء ـ هو شخص أعرفه جيداً، رأيتهُ مراراً وهو يعمل فيه، اسْمه إبراهيم المصري.

ولا أستطيع أن أذكر ما عليه من مؤاخذات في مثل هذه الرسالة، فإنه فضلا عن سرقاتِه كثير الأوهام والأخطاء، حتى في تحقيق الرسائل الصغيرة التي نشرها ـ فإنَّ بعضها ـ على الرغم من أنها كانت مطبوعة من قبلُ ـ تجدُ فيها التحريف والتصحيف، بل إنه قد يطعن في تحقيق من تقدَّمَهُ ـ على أنه أحياناً يكون على صواب ـ ليُظهر أنه أتى بشيء جديد يُعْذَر فيه أنه أعادَ تحقيقه!!

= ٤ ـ قد يخدع الشيخ الألباني من أقرب الناس إليه.

٥ ـ السرقات تنافي مبدأ طلب العلم ونشره.

٦ ـ لماذا أكتب.

٧ ـ أحكام الإسلام فيمن ادَّعى شيئاً ليس له.

٨ ـ مبحث عن السرقة: مفهومها، أقسامها، أقوال العلماء فيها.

٩ ـ كتب الحلبي في الميزان

كلمات إلى الأخت المسلمة، مختصر منهاج القاصدين ترتيب أحاديث صحيح الجامع، صحيفة همام، القول المأمون... (٢٥) كتاباً.

١٠ ـ سطو الحلبي على خمسة كتب بكاملها.

١١ ـ قصيدة بعنوان مهلاً يا عليّ.

وما أحسنَ قول الشاعر فيه:

يا أيُّها الرجلُ المعلمُ غيرَهُ هَلاَّ لنفسِكَ كانَ ذا التعليمُ
تصفُ الدواءَ لذي السقام وذي الضنى كيما يصحّ به وأنت سقيمُ
ونراك تصلحُ بالرشادِ عقولنا أبداً وأنتَ من الرشادِ عديمُ
لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتأتي مثلَه عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ
ابدأ بنفسِك فانهَهَا عن غيِّها فإذا انتهَتْ عنه فأنتَ حكيمُ
فهناك يُقبلُ ما وَعَظْتَ ويُقْتَدى بالعلمِ منك وينفعُ التعليمُ

وسأرجىء الكلام على هذا كله في كتاب مستقل لأُظهرَ هؤلاء الذين تستروا باسم الألباني، فدافعَ عنهم وحمدهم لأنهم دخلوا تحت رايته.

ولزاماً عليَّ الآن أيضاً ينبغي أن أشيَر إلى آخرَ متقدم على السابِق ذكره في الطبقة والسرقة، يأتي بالكتاب فينقله بالحرف الواحد ويكتب عليه اسمَه، أو ينقل فصولاً منه بالحرف الواحد ـ وقد لا يُغيِّرُ فيه إلاّ قليلاً ـ دون أدنى إشارة إلى مَنْ قالَها، ناسباً ذلك كله لنفسه، بل إنه أحياناً ينقل المقدمة بالحرف الواحد، وذلك لأنه أعجزُ من أن ينشئها، ولَم يُفَكِّرُ فيها وهي مدونة قائمة تامة عند غيره؟ فينقلها ولا يُشير! ذاك هو (سليم الهلالي).

وأكتفي بذكر مثالين من عشرين مثالاً على الأقلِّ مما قلت، هذا فضلاً عن سرقته لتخريجات الشيخ الألباني بتمامِها دون أدنى إشارة.

المثال الأول: كتاب «الصبر الجميل في ضوء الكتاب الكريم والسنة الصحيحة» فقد سَرَقَه من كتاب الشيخ يوسف القرضاوي: «الصبر في القرآن الكريم» بالحرف الواحد إلا نحو ثلاث صفحات. ومَنْ أرادَ أن يتأكد منه فلينظُره، وقد علَّمتُ على نسختي كل سطرٍ من كتابه من أين نقله من كتاب القرضاوي. كل هذه السرقة ولا يُشير سليم الهلالي إلى القرضاوي وكتابه ولو مرة واحدة، بل لم يذكره البتة، ليوهمَ أنَّ العبارات من إنشائه!!

المثال الثاني: كتاب «الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرَّجها محدث العصر الألباني» كذا طبعه في مجلدين، وفي هذا مشكلتان:

الأولى: أنَّ هذا الكتاب ليس من عمله كما يعلم ذلك أقربُ الناس لسليم.

الأخرى: أنه يعلم أن «الاخ عوني الشريف» قامَ بهذا العمل قبلَه وقبلَ أن يعملَ فيه سليم، بل إنه كانَ شاهداً على بيع كتاب عوني للأخ سعد الراشد صاحب مكتبة المعارف في الرياض.

وقد يكونُ هذا الأمر طبيعياً أو شبهه، لكنه يكذبُ في مقدمة كتابه فيقول: «وكم كنتُ أتمنى أن يقومَ بهذه المهمة غيري، لأنَّ الواجبات أكثر من الأوقاتِ فقد كَثُرَ المطلوب وقَلَّ المساعدُ. ولكنني رأيتُ أنَّ المحافظة على العلم ستضيع بين تقصير بعض الأخوة وطمع تجار الفكر الذين لا يعتنون إلا بالغلاف والعنوان، وعندئذٍ يكونُ الموضوعُ بل المشروعُ ناجحاً تجارياً، وعلى العلم السلام(!)».

كذا يقول، مع أنه يعلم أنه التاجرُ في دينه حقّاً!! وأنا على استعداد أن أبيِّنَ ذلك له أمامَ جمعٍ من طلبة العلم، وما أظُنُّ أن يوماً بكامِله يكفي لعرض كل ما عندي حولَه.

أعتذرُ إن كنتُ خرجتُ عن موضوع هذه الرسالة قليلاً، ولكنها إشارات لا بُدَّ من التنويه بها، ليُعرفَ أولئك الذين... ويدعون أنهم على حقّ دائمًا، ومخالفوهم في ضلالٍ مبين، أماعَلِمَ أولئك أنَّ كُلًّا مرادُه الكتاب والسنة، والاختلاف قائم عليهما فهمًا ورواية ودراية واستنباطاً وشرحاً...

ولهذا عَذَرَ الأئمة مخالفيهم فيما فيه مجال للاختلاف، فما تعصَّبُوا، ولا ضَلَّلُوا غيرهم، وإنما التمسَ كل منهم العذر لصاحبه، وكُلٌّ عنده استعدادٌ للرجوعِ عن قوله إن وجدَ الحسنَ والاستدلالَ الأفضل في كلام غيره، لذا كان لهم أقوال متقدمة، رجعوا عن بعضها فيما بعدُ.

فهذا الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: «هذا رأيي، وهذا أحسنُ ما رأيتُ، فمَنْ جاءَ برأي خيرٍ منه قَبِلْناه».

والإمام مالك رحمه الله ـ يقولُ: «إنما أنا بشرٌ أُصيبُ وأخطىءُ، فاعرِضُوا قولي على الكتاب والسنة».

والإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يقولُ: إذا صَحَّ الحديثُ بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريقٍ فهي قولي».

والإمام أحمد ـ رحمه الله يقول: «لا تُقَلِّدْ دينَك الرجالَ، فإنهم لم يسلَمُوا أن يغلَطُوا».

وهذه الأقوالُ لا تعني أنَّ حكمنا على الحديث أنه صحيح يقضي على أقوالهم، ذاك أنَّ الصحةَ أمرٌ نسبي، فقد تكونُ هناك علةٌ عندهم يُضعِّفون بها الحديث، أو يكونُ عندهم أحاديث أخرى أرجح، أو أنَّ فعلَ الصحابة والتابعين على غير ذلك. .

ورحم اللهُ ابن تيمية، فقد ذكر اختلاف الأئمة في كثيرٍ من المسائل، وعذَرَهم في اختلافهِم، وأرجَعَ ذلك لأسباب عدة، نُلخصها بالآتي:

السبب الأول: أن لا يكونَ الحديثُ قد بلغَه.

السبب الثاني: أن يكون الحديثُ بلغَه، لكنه لم يثُبت عندَه. . .

السبب الثالث: اعتقادُ ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيره.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يُخالفُه فيها غيُره. .

السبب الخامس: أن يكون الحديثُ قد بلغه، وثبتَ عندهَ، لكن نَسِيَه، وهذا يُرِدُّ في الكتاب والسنة. .

السبب السادس: عدم معرفته بدلالةِ الحديث، تارةً لكونِ اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده. . وتارة. .

السبب السابع: اعتقادُه أن لا دِلالةَ في الحديث.

السبب الثامن: اعتقادُه أنَّ تلك الدلالةَ قد عارضَها ما دَلَّ على أنها ليستْ مرادةً، مثل معارضة العامّ بخاصّ أو. . وهو باب واسع.

السبب التاسع: اعتقادُه أن الحديث معارَضٌ بما يَدُلُّ على ضعفه أو نسخهِ أو تأويله. . .

السبب العاشر: معارضتهُ بما يَدُلُّ على ضعفه أو نسخِه أو تأويله مما لا يعتقدُه غيُره أو جنسه معارِضاً، أو لا يكونُ في الحقيقة معارضاً راجحاً[1].

---

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ص ١١ ـ ٥٢.

وأكتفي بعدَ هذا كله أن أعرِضَ المسألة التي من أجلِها أُنشئت الرسالة، والتي كانت مدار فتنةٍ لمجرّد اجتهادٍ في نصوصٍ لا تصحُّ، السبب فيه أنَّا - للأسف - خرجنا من تقليد الأئمة إلى تقليد مَنْ لا يذكَرُ أمامَهُم، فالله المستعانُ!!

مذاهب العلماء في حكم الصلاة بين السواري

اعلم أنَّ مذاهب العلماء في الصلاة بين السواري هي: جواز ذلك مطلقاً، كراهتُه للمأمومين، وإليك تفصيل أقوالهم:

١ ـ قال الترمذي في «جامعه» ١/٤٤٤ عقب الحديث رقم (٢٢٩): وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السوراي، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلم في ذلك.

٢ ـ وقال ابن القاسم كما في «المدوَّنة» ١/١٠٢: وقال مالك: لا بأسَ بالصفوف بين الأساطين إذا ضاقَ المسجد.

٣ ـ وقال المحبُّ الطبري فيما نقلَ عنه ابن حجر في «الفتح» ١/٥٧٨: كَرِهَ قوم الصفَّ بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحلُّ الكراهةِ عند عدم الضيق، والحكمةَ فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال.

٤ ـ وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٣٢ عقب حديث ابن عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بين ساريتين: فيه دليل على جواز الصلاة بين الساريتين، وهو قول أكثر أهل العلم. وقد كره قوم الصفَّ بين السواري، وبه يقولُ أحمد وإسحاق لما رُوِيَ عن عبد الحميد بن محمود.. فذكر حديث أنس.

٥ ـ وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/٢٧ ـ ٢٨ في تعليل النهي عن الصلاة بين السواري ـ ونقله عنه أحمد شاكر في «جامع الترمذي»:

«إمَّا لانقطاع الصف، وهو المراد من التبويب (يريد: تبويب الترمذي)، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأنَّ الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق.

وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأسَ به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها».

٦ - وقال القرطبي في سبب الكراهة - فيما نقل عنه ابن حجر في «الفتح» ١/٥٧٨ -:
رُوِيَ في سبب كراهة ذلك أنه مُصَلَّى الجن المؤمنين.
قلت: وهذا لا يقولُ به عاقلٌ، ولا دليل عليه من كتاب أو سنة.

٧ - وقال ابنُ قدامة في «المغني» ٢/٢٢٠:
«ولا يُكره للإمام أن يقف بين السواري، ويُكره للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم، وكرهَهُ ابنُ مسعود، والنخعي، ورُوِيَ عن حذيفة، وابن عباس، ورخَّصَ فيه ابن سيرين، ومالك، وأصحابُ الرأي، وابن المنذر، لأنه لا دليلَ على المنع منه.

ولنا: ما رُوي عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «كُنا نُنهى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه. ولأنها تقطع الصفَّ، فإن كان الصفُّ صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يُكره، لأنه لا ينقطع بها».

٨ - وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/١٩٢: وبالكراهةِ قال النخعي. وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفه. قال ابن سيد الناس: ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة، ورخَّصَ فيه أبو حنيفه ومالك والشافعي، وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبتَ أنَّ النبي ﷺ صَلَّى في الكعبة بين ساريتين. قالَهُ ابن رسلان، وأجازَه الحسن، وابنُ سيرين، وكانَ سعيد بن جبير، وإبراهيم التيمي، وسويد بن غفلة يؤمُّون قومَهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين. قال ابن العربي: ولا خلافَ في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأمَّا الواحدُ فلا بأس به، وقد صلَّى ﷺ في الكعبة بين سواريها.

٩ - قال محمد أنور شاه في كتابه «العرف الشذي على جامع الترمذي» ص١٢٠:
وأمَّا المفردُ فلا كراهةَ له عند أحد، فإنه عليه السلام صَلَّى في بيت الله بين العمودين كما في البخاري.

خلاصة أقوالهم

تبيَّنَ مما سبقَ أنَّ المسألة تُفَصَّلُ بالآتي:

١ ـ أنَّ المنفرد لا كراهةَ له في الصلاة بين السواري عند أحدٍ، وما نَقَلَ محمد بن زكريا الكاندهلوي في تعليقه على «بذل المجهود» ٤ / ٣٣٩ [نقلاً عن «المنهل»!] عن الشافعي كراهته للمنفرد دون الجماعة غير صحيح، لم يقل به الشافعي.

٢ ـ أنَّ الجمهورَ على جواز الصلاة بينَ السواري للمأمومين، على أنها تقطع الصفوف. واستدلوا بأمور منها: القياسُ على الإمام والمنفرد كما نقلَ الشوكاني، وأنه لم يصحَّ عندهم دليلُ المانعين كما ذكر ابن قدامة.

٣ ـ أنَّ الإمامين أحمد وإسحاق بن راهوية يريان كراهة الصفِّ بين السواري. واستُدل لهم بأحاديث وآثار، وهي المعتمد عندهم في المسألة.

وعلَّلَ ناقلُ هذا القول سببَ الكراهةِ بانقطاعِ الصفِّ، أو لانه موضع النعالِ، وقيلَ لأنَّه مُصَلَّى الجنِّ المؤمن!!

أمَّا الإمام مالك فالنقلُ عنه فيه تبايُنٌ، فيفهم الكراهةُ من «المدوَّنة»، وينقلُ عنه المحققون في الفقه كابن قدامة أنه يرى الجواز!!

دراسة في أدلة كراهة الصف بين السواري

ولنتبين وجهَ المسألة والوجهَ الأرجح بين الفريقين علينا أن نسرُد أدلةَ الذين رأوا الكراهة حديثاً حديثاً وأثراً أثراً مبينين لأسانيدها، لنعلم: أحجةٌ هي كما زعموا، أم لا معتمد عليها كما رأى المجوِّزون؟

الحديث الأول: حديث قرة بن إياس المزني

أخرج الطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خُزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم ١/٢١٨، والبيهقي ٣/١٠٤، والدولابي في «الكنى» ٢/١١٣، والطبراني ١٩/ (٣٩) و (٤٠) من طرق عن هارون أبي مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال:

«كُنَّا نُنهى عن الصلاةِ بين السواري ونُطْرَدُ عنها طَرْداً».

وفي رواية:

«كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نُطْرَدُ طَرداً أن نقومَ بينَ السواري في الصلاة».

وإسنادُ هذا الحديث ضعيف، بل مُنْكر عن قتادة، علتُه هارون أبو مسلم. ونكارةُ هارون هذا في أمور مجتمعة:

١ - قال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ٩/٩٤: شيخ مجهول.

٢ - أنَّ هارون لا يُعرف بتوثيق معتبر، لم يوثقه غير ابن حبان ٧/٥٨١، وهو المتساهلُ في التوثيق، والمعلومُ منه أنه يوثق مجاهيل العين والحال.

٣ - وكذا إخراج ابن خزيمة والحاكم له في «الصحيح» و «المستدرك» لا يُقَوِّي من أمره شيئاً، ذاك أنَّ ابن خزيمة عُلِمَ أنه استدرج أحاديث كثيرة في كتابه هي ضعيفة، لذا لم يلتفت العلماء كثيراً إلى تصحيحه، شأنه في هذا قريب من ابن حبان.

وهذا في الحاكم أشدّ، لما روى في كتابه أحاديث غير قليلة من الموضوعات. حتى قال الذهبي في «الميزان» ٣/٦٠٨ مترجماً له: إمام صدوق، ولكنه يُصحِّحُ في مستدركه أحاديث

ساقطة فيكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه، فما هو ممن يجهل ذلك، وإن عَلِمَ فهو خيانةٌ عظيمةٌ.

وقال في «السير» ١٧/ ١٧٥: في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها عِلَلٌ خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادُها صالح وحسن وجَيِّدَ، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلبُ ببطلانها.

٤ ـ لهذا كله لم يلتفت ابن حجر إلى توثيق ابن حبان، ولا إلى تصحيح ابن خزيمة والحاكم له، فقال في «التقريب»: مستور. وقد عرَّفَ هذا المصطلح في مقدمة كتابه فقال ص٧٤: مَنْ روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال.

٥ ـ وأمَّا القاعدة التي دندنَ حولَها الشيخ الألباني في كتبه أنَّ من روى عنه جمع... ووثقه ابن حبان فحديثه حسنٌ. فلا تصلُحُ ولا يُعتَدُّ بها، لأنَّ الأدلةَ التي أوردها لصحة القاعدة لا تصحُّ، وقد فصلتُ ذلك تفصيلاً دقيقاً في رسالتي حول حديث العرباض بن سارية. ثم إنَّ الشيخ لم يلتزم هذه القاعدة في كتبه، ومنها هذا الموضع، فقد قال في «الصحيحة» (٣٣٥): هارون هذا مستور كما قال الحافظ.

٦ ـ وادَّعى الشيخ الألباني أيضاً في «الصحيحة» والشيخ شعيب الأرنؤوط في «شرح السنة» ٢/ ٣٣٣، وتبعهما في ذلك الحلبي: أنَّ الذهبي وافقَ الحاكمَ على تصحيحه للحديث. وهذا وهمٌ عظيم قلَّدوا فيه المناوي في «فيض القدير»، زعموا أنَّ الحديث الذي سكت عنه الذهبي فقد وافق فيه الحاكم.

وقد أكثر من ذكر هذه الموافقات الألباني في كتبه، وانتقد منها كثيراً، مبيناً أنَّ الذهبي عنده قلة نظر وتحقيق كما في «غاية المرام» (٢٧) و (١٨).

وبيَّنَ في كثيرٍ من المواضع، أنَّ الذهبي يتناقض في موافقاته هذه مع كتبه في الجرح والتعديل، مثل «الميزان»، فقال مثلاً في «الضعيفة» ٤/ ٤٤٢: «فتأمَّلْ مبلغ تناقض الذهبي لتحرصَ على العلم الصحيح، وتنجو من تقليد الرجال».

ولا أدري كيف غابت عنهم الحقيقة، لأنَّ كلامَ الذهبي في الحاكم سابقاً ينطبق عليه هنا لو كانَ هذا صحيحاً، فما هو بالذي يجهل كثيراً مما نُسب إليه أنه وافقَ فيه الحاكم وقد أخطأ فيه.

ثم إنَّ الذهبي نفسَه يبرأ من كثيرٍ من الأحاديث التي صَحَّحها الحاكم وقد سكتَ عنها وأعلَنَ ذلك صراحة في كتابه «السير» ١٧ / ١٧٦، وبيَّنَ أنه لم يتتبع الحاكم في أحكامه، وأنَّ تلخيصَه يحتاجُ إلى النظرِ فيه لمعرفة ما أصابَ فيه الحاكم وما أخطأه.

٧ ـ أنَّ هارون بن مسلم تفرَّد بهذا الحديث، وعليه يدور، ومنه انتشَر وذاعَ. وقد قال البزار فيما نقلَ ابن حجر في «التهذيب» ١١ / ١١: لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا هارون.

قلت: ولم يُعرف لهارونَ هذا غير هذا الحديث.

فمثلُه لا يُقبَل حديثُه وقد جُهِلَ حالُه، وما عُرِف صدقُه من كذبه، وما لَهُ مرويَّات تُسبر فينظر فيها، ومثلُ هذا منكر الحديث، لأمرين:

الأول: أنه روى عن مشهورٍ ما لا يُعْرف عنه.

الثاني: أنه لا يُتابع على حديثه، وليس ممن اشتهروا بالحفظ والعدالة. وفي هذا يقول الامام ابنُ رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» ٢ / ٥٨٢: «وأمَّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفردَ به واحدٌ وإنْ لم يرو الثقاتُ خلافَه أنه لا يُتابَعُ عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهُمَّ إلا أن يكون ممن كَثُرَ حفظه واشتهرت عدالتُه وحديثُه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطُه».

٨ ـ أنَّ الرواةَ يُحْكَمُ عليهم أكثر ما يكون عن طريق ما رَوَوْا من الحديث، فإذا كانَ الحديثُ مما تُوبِع فيه وكَثُرَ ذلك منه دونَ كبير خطأ حُسِّنَ حديثُه أو صُحِّحَ، وإنْ كان ممن روى أحاديث كثيرة قَلَّ أن يتابَعَ فيها استنكرت لا سيَّما إذا كانت هذه المرويات عن ثقات مشهورين، لذا كانَ ابن حبان في «المجروحين» يُطلق مثل هذه العلة في الضعف كثيراً، فيقول: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات، ويقول: منكر الرواية جداً عن الأثبات، ممن يأتي بالمتون الواهية عن الثقات بأسانيد متصلة. يروي عن الثقات ويضع

عليهم. ينفردُ عن الثقات بما لا يُتابَعُ عليه حتى أكثَر منه. يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، يقلب الأخبار على الثقات، ويجيء عن الأثبات بالطامات... وغير ذلك من الاقوال التي ملأ بها كتابه «المجروحين».

وهذا الإمام أحمد يقولُ في «علله» (٢٦٤٣): «إنما يُعرفُ الرجل بكثرةِ حديثه. أي: إنما يُعرفُ توثيقه أو تضعيفه من حديثه الذي يلاحظ فيه ما تابعَ وما لم يتابع، وما وافق وما خالف.

لذا لما سُئِلَ أحمد عن حُديج أخي زهير قال: ليسَ لي بحديثه عِلْمٌ، قيل: إنه يُحدثُ عن أبي إسحاق، عن البراء أنَّ النبي ﷺ كانَ يُسلم عن يمينه وعن يساره؟ فقال: هذا منكرٌ.

فأنتَ ترى هنا أنَّ الإمام حكمَ على هذا الرجلِ بحديثه على أنه لا معرفة له به.

فهارون بن مسلم في هذا الحديث غير معروف إلا فيه، ولم يتابَعْ فيه، وليسَ ممن عُرفوا بالرواية وبطلب الحديث، وليس له غير هذا الحديث، ولم يشهد له أحدٌ معتمد بالتوثيق، فأنّى له الصحة أو التحسين!!

٩ ـ ثم كيف يعرفُ هارون هذا هذا الحديث بينما يجهلُه الآخرون من تلامذة قتادة الذين هم أممٌ كثيرة، وكثيرٌ منهم أئمة في هذا العلم حُفَّاظ من أمثال شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي... وهم الذين لازموه ونقلوا عنه حديثه.

فالثقةُ إذا رَوَى عن قتادةَ حديثاً ينفردُ به نُظِرَ فيه وعدَّه البرديجي منكراً كما في «شرح العلل» ٢/٦٩٧، فكيف بمن جهالةُ حالِه ظاهرة؟!

قلت: وهذا الحديث الوحيد من بين الأحاديث التي ذُكر فيها الطردُ عن السواري وقد بَوَّب ابن خزيمة في «صحيحه» لهذا الحديث بباب: «طرد المصطَفِّين بين السواري عنها».

فرُدَّ هذا كلُّه بضعفِ الحديث الشديد.

ثم نظرتُ هل لهذا الحديث أصلٌ في حديث معاوية بن قرة، عن أبيه؟ فوجدتُ: طريقاً أخرى بسياقٍ مختلف:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٣٧٠ عن محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: رآني عمر وأنا أصلِّي بين أسطوانتين فأخَذَ بقفائي، فأدناني إلى سُترةٍ، فقال: صَلِّ إليها.

قلت: فلعَلَّ أصلَ ذاك الحديث هذا، وإنما يتعلق بالسترةِ، فربَّما تحرَّفَ على هارون بن مسلم سندُه ومتنهُ!!

وهذا الحديث علَّقه البخاري ١/٥٧٧ في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة. وقد ذكر وصلَه ابن حجر في «التغليق» ٢/٢٤٦ من «مصنف ابن أبي شيبة»، وفي الموضعين «عن أيوب عن أبي العلاء» وهو تحريف بَيِّنٌ. والصوابُ ما ذكرتُ في الاسناد.

ومحمد بن يزيد هذا: هو الكلاعي الواسطي، وأيوب: هو ابن مسكين، وقيل: ابن أبي مسكين أبو العلاء القَصَّاب الواسطي.

ورجالُ إسناد هذا الأثر ثقات غير أبي العلاء أيوب، فإنَّ فيه كلاماً وله أوهاماً، وجعلَه أكثرُ الأئمةِ مقبولاً في الاعتبار والمتابعات، ولم يتُابَعْ في هذا الاثر.

وليس في هذا الأثر أدنى دليل على المنع أو كراهة الصلاة بين السواري، لأنَّ المقصود السترة كما وضَّحَ البخاري في «صحيحه» ولأنَّ صلاة المنفرد بين ساريتين لم يمنع منها أحدٌ، وقد صحَّ عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بين العمودين المقدمين في الكعبة. أخرجه البخاري (٥٠٤) و (٥٠٥).

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك

أخرج عبد الرزاق (٢٤٨٩)، وأحمد ٣/١٣١، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٩، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨) والنسائي ٢/٩٤، والحاكم ١/١٨ و ٢١٠، والبيهقي ٣/١٠٤ من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن هانىء بن عروة المرادي، عن عبدالحميد بن محمود المعولي، قال: «صليتُ مع أنسٍ يومَ الجمعة، فدُفعنا إلى السواري، فتقدمنا أو تأخرنا، فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسولِ الله ﷺ».

وفي رواية: «صلَّينا خلفَ أمير من الأمراء، فاضطرَّنا الناسُ حتى صلَّينا بين ساريتين، فلمَّا صلَّينا قال أنس. . .» وزادَ في رواية: «فجعَلَ أنسٌ يتأخَّرُ» وفي رواية: «صلَّيتُ إلى جنب أنس بن مالك بين السواري، فقال: كُنَّا نَتَّقي. . .»

والرواية الأولى فيها نظر، والثانية والثالثة أصحّ لأنهما من رواية وكيع ويحي القطان عن الثوري، وهما من أوثق الناس فيه، وقد شاركهما آخرون أيضاً.

وعلى أيٍّ فإنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف، يدور على عبدالحميد بن محمود المعولي، وإليك التفصيل:

١ ـ أنَّ عبد الحميد بن محمود المعولي ليس من المشهورين بالعلم والرواية، وحديثه قليلٌ جداً قد يكون حديثين أو ثلاثة. روى عنه ابناه حمزة وسيف وليسا بالمشهورين أيضاً، ويحيى بن هانىء، وعمرو بن هرم، وهما في عداد الثقات.

ورواية حمزة وسيف عن أبيهما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٥٢ و ٤/١٧٢ في أثرين. وحمزة وسيف فيهما جهالة حال.

٢ ـ أنَّ أبا حاتم قال فيه: هو شيخ، وفي نسخة: هو مجهول. وهو الصحيح، انظر «الجرح والتعديل» ٦/١٨.

وقد شرحَ ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه ٢/٣٧ ألفاظ الجرح والتعديل في كتابه فقال: «وإذا قيلَ: شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثُه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية». يريد: دون مرتبة الصدوق ونحوه.

٣ ـ وإلى هذا مالَ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، فقال: لا يُحتجُّ به، كما نقلَ عنه ابن حجر في «التهذيب».

٤ ـ وأمَّا أنَّ ابن حبان وثَّقه فتقدمَ بيانُ تساهُلِه في المجاهيل، وأيضاً فإنَّ النسائي أحياناً يوثِّقُ المجاهيل، وهذا منها.

٥ ـ وأمَّا قولُ الدارقطني فيه: كوفي يُحتج به فموضع نظر!!

٦ ـ أنَّ هذا الحديث يُخالف ما عليه أقرب تلامذة أنس بن مالك إليه، فهذا محمد بن

سيرين مولى أنس بن مالك، والذي لازمه فترةً طويلة من الزمن، وكانَ من أشدِّ الناس تعلقاً به، حتى إنَّ أنساً أوصى إذا تُوفي أن يغسلَه، كما روى ذلك أحمد بإسناده في «العلل» (٢١٥)، وهو من أعلم الناس بما عليه أنس من الفتوى والرواية.

هذا محمد بن سيرين لا يرى بأساً بالصفّ بين السواري، كما روى ذلك عنه بإسنادٍ صحيح: عبدالرزاق (٢٤٩٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٠.

فلو كان ابن سيرين ـ وهو مولى أنس ـ يعلم أن مولاه يرى أو يروي غير ذلك لما قال إلا بما عند أنس من الرواية.

ولحديث أنس طريق أُخرى

أخرجَ ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٦٩ عن هُشيم قال: أخبرنا خالدٌ، عمَّن حدَّثهُ عن أنس قال: «نُهينا أن نُصَلِّي بينَ الأساطينِ».

قلت: وهذا إسنادٌ لا تقومُ به حجةٌ ولا بالشواهد... لجهالة مَنْ بين خالد الحذَّاء وأنسٍ.

الثالث: أثرُ حذيفة

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» ٢/ ٣٧٠ عن فضيل بن عياض، عن حصين، عن هلال، عن حذيفةَ أنه كَرِهَ الصلاةَ بينَ الأساطين.

وجاء في المطبوع: «عن حُصين بن هلال»، وهو تحريف.

فحصين: هو ابن عبدالرحمن السلمي، وهلال: هو ابن يساف الأشجعي.

وهذا الإسنادُ لا يصحُّ أيضاً عن حذيفة، لأنَّ فيه انقطاعاً بين هلال وحذيفة. قال أبوزرعة: هلالُ بن يساف لم يلقَ حُذيفةَ.

الرابع: أثرُ ابن مسعود

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٨٧) و (٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» أيضاً ٢/ ٣٧٠، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٩٣) - (٩٢٩٦)، والبيهقي ٣/ ١٠٤،

وسحنون في «المدوَّنة» ١٠٢/١ من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن معدي كرب الهَمْداني قال:

قال عبد الله بن مسعود: «لا تصطفوا بين السوراي، ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون».

وهذا إسنادُه ضعيف. معدي كرب الهمداني: مجهول، تفرَّد عنه بالرواية أبو إسحاق السبيعي، وهو ممن يُكثرُ الرواية عن المجاهيل.

قال علي بن المديني - كما في «التهذيب» ٥٧/٨: أحصينا مشيخة أبي إسحاق السبيعي نحواً من ثلاث مئة شيخ، وقال مرةً: أربع مئة. وقد روى عن سبعين أو ثمانين، لم يرو عنهم غيُره.

قلت: ومعدي كرب منهم. ولم يوثقه غير ابن حبان، وهو على عادتِه من توثيق المجاهيل المسكوت عنهم. ووهمَ الهيثمي في «المجمع» ٢/٩٥ فحسَّنَ إسناد هذا الحديث.

الخامس: أثر ابن عباس

ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٩٢/٣ وغيره، ونسبه إلى سعيد بن منصور في «سننه».

ولم أعثر على سنده، لأنَّ الكتاب مفقودٌ لم يُطبع منه إلا قسمٌ يسيًر، وليس الكتابُ مما يُلتزمُ فيه ذكرُ الصحيح حتى يُجزمَ به.

السادس: رأي إبراهيم النخعي

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٣٧٠ عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم أنه كَرِهَ الصلاةَ بين الأساطين، وقال: أتُموا الصفوفَ.

وهذا إسنادٌ ضعيف. شريك - وهو النخعي - سيىء الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر البجلي: ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم قال: لا تُصلوا بين الأساطين.

وهذا أيضاً إسنادٌ ضعيف لانقطاعِهِ.

فإنَّ حسن بن صالح ـ وهو ابنُ حَيّ الهَمْداني ـ وُلد سنة مئة كما في «التاريخ الكبير» ٢/ (٢٥٢١)، وإبراهيم النخعي تُوفي سنة (٩٦) فيما ذكر البخاري في «تاريخه الصغير» وغيرُه.

فبانَ بهذا أنَّ حسن بن صالح لم يسمع من إبراهيم النخعي.

واحتملتُ أن يكون مدار الإسناد على إبراهيم بن مهاجر البجلي (الضعيف) وأنه هو الساقط بين حسن بن صالح وإبراهيم النخعي لأمرين:

١ ـ أنَّ حسن بن صالح معروف الرواية عن إبراهيم بن مهاجر البجلي كما في «تهذيب الكمال» ٢/ ٢١٢.

٢ ـ أنَّ حسن بن صالح لم يُذكر في شيوخه إبراهيم النخعي، والعادةُ أن يذكروه وينبهوا أنه مرسل أو منقطع.

السابع: رأي الحسن البصري

أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢٤٩٠) عن هشام بن حسَّان، عن الحسن أنه كَرِهَ الصَّفَّ بين السواري.

وهذا إسنادٌ لا يصحُّ إلى الحسن، لأنَّ رواية هشام بن حسَّان، عن الحسن مرسلة، وسيأتي تفصِيل ذلك.

أدلة المجيزين للصفِّ بين السواري

وكذلك فإنَّ المجيزين اعتمدوا أدلةً هي أظهَرُ في الاحتجاج وأوثق، نُلَخِّصُها بالآتي بيانه:

١ ـ أنَّهم لم يَصِحَّ عندهم حديثٌ واحد أو أثرٌ في النهي عن الصَّفِّ بين السوراي، وأنَّ الأحاديث الواردةَ في هذا الشأن مدارُها على مجاهيل كما سبق بيانه وتفصيله. وهذا ما أشارَ إليه ابنُ قدامة في كتابه «المغني».

٢ ـ جوازه قياساً على الإمام والمنفرد، فإنَّ الأصلَ لهم الجواز، ولم يمنع من ذلك شيءٌ، بل ثبتَ عن النبي ﷺ ذلك.

فقد أخرج البخاري (٥٠٤) من حديث ابن عمر قال: دَخَلَ النبي ﷺ البيتَ، وأسامةُ بن زيد، وعثمانُ بن طلحةَ، وبلالٌ، فأطالَ. ثم خَرَجَ، كنتُ أولَ الناسِ دَخلَ على أَثَرِه، فسألتُ بلالاً: أينَ صَلَّى؟ قال: بين العمودين المقدمين.

وفي رواية (٥٠٥): جَعَلَ عموداً عن يسارِه، وعموداً عن يمينه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وكانَ البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صَلَّى.

٣ ـ ما أخرجَ ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢ / ٣٧٠ قال: أخبرنا ابنُ عُلَّية، عن يونس، عن الحسن أنه كانَ لا يرى بأساً بالصفِّ بين السواري.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح إلى الحسن، فإنَّ ابن عُلَيَّة هذا: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم الأسَدي، ويونس: هو ابن عُبيد، وكلاهما ثقة.

أمَّا ما جاء في مصنف عبدالرزاق (٢٤٩٠) عن هشام بن حسَّان، عن الحسنِ أنه كَرِهَ الصفَّ بين السواري.

فلا يصحُّ سندُه إلى الحسنِ، لأنَّ رواية هشامٍ عن الحسن وعطاء مُرْسَلَة، وكانَ أئمةُ

الجرح والتعديل يرونَ أنَّه كانَ يأخُذُها من كُتُبِ حوشب بن مسلم، وهو لا يُعْتَمَدُ. قال الذهبي في «الميزان» ١/٦٦٢: لا يُدرى مَنْ هو؟ وقال الأزدي: ليس بذاك. وانظر «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣.

أمَّا رواية يونس بن عُبيد فصحيحة، لذا قال أحمد: ما في أصحاب الحسن أثبتُ من يونس»، وفي رواية: لا يَعْدِلُ أحدٌ يونُسَ».

وقال علي بن المديني: يونس أثبتُ في الحسن من ابن عون، ويزيدُ بنُ إبراهيم ثبت في الحسنِ وابن سيرين. وهشامٌ عن الحسن عامتُها تدور على حوشب. انظر «علل ابن رجب» ٢/٦٨٥ - ٦٨٧.

٤ - وما أخرج عبدالرزاق (٢٤٩٠) عن هشام بن حسَّان قال: سألتُ عنه (أي: الصفّ بين السواري) ابنَ سيرين، فلم يَرَ به بأساً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٧٠ عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد (يعني: ابن سيرين) قال: لا أعلَمُ بالصلاة بين السواري بأسا.

وكلا الطريقين إلى ابن سيرين صحيح. ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطبان البصري، وهو أحدُ الثقات الأثبات.

٥ - وما أخرج ابن أبي شيبة ٢/٣٧٠ عن وكيع، حدثنا سفيان وإسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: كانَ سُويد بن غَفَلَة يؤمُّنا بين أسطوانتين.

قلت: وهذا إسنادُه صحيح، وسويد بن غَفَلَة هذا قالوا: أدركَ الجاهلية، وقَدِمَ المدينة وقد دُفِنَ رسولُ الله ﷺ، وأيّاً كان فإنه تابعي كبير يروي عن كبار الصحابة، ويروي عنه كبارُ التابعين.

٦ - وما أخرجَ ابنُ أبي شيبة ٢/٣٧٠ عن حفص، عن الأعمش قال: كانَ يحيى بنُ وَثَّاب يؤمُّنا بين أسطوانتين.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح أيضاً. حفص: هو ابن غياث، ويحيى بن وَثَّاب هذا: إمام تابعي، ثقة، وكان مقرىء أهلِ الكوفةِ، وهو يروي عن الصحابة وكبار التابعين.

٧ ـ وفي الباب أسانيد، ولكنها ضعيفة، وهي:

ما أخرج ابن أبي شيبة ٢ / ٣٧٠ عن يحيى بن سعيد، عن وِقاء قال: كانَ سعيد بن جبير يؤمُّنا بين ساريتين.

ووِقاء: هو ابن إياس، وهو ضعيف.

وما أخرج ٢ / ٣٧٠ عن محمد بن فُضِيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيتُ إبراهيم التيمي يؤمُّ قومَه بين أسطوانتين.

ويزيد بن أبي زياد: ضعيف.

نتيجة البحث

فثبت ـ ولله الحمدُ ـ

١ ـ أنْ لا دليلَ على النهي والطرد عن الصفِّ بين السواري.

٢ ـ أنَّ الآثار الصحيحة تؤيِّدُ ما ذهَبَ إليه المجيزون.

٣ ـ أنَّ قول ابن سيد الناس المتوفى سنة (٧٢٤هـ): «ولا يُعْرَفُ (لمن قالَ بالكراهةِ) مخالفٌ في الصحابة» مردودٌ بأنه لم يثبت عن الصحابة أصلاً القولُ بالكراهة، فكيف تأتي المخالفة على شيءٍ لا أصلَ له.

ولـو كانَ الأمرُ كما ظَنَّ ابن سيد الناس، لَعُدَّ إجماعاً من الصحابةِ بسكوتهم وإقرارِ بعضهم البعض، ولَما جاز للتابعين أن يختلفوا فيها!!

٤ ـ أنَّ الصواب في المسألةِ مَعَ الجمهورِ: أصحاب الرأي، ومالك، وابن المنذر وغيرهم.

فما بالُ بعض مدَّعي العلم يتطاولون عليهم دونَ أدنى دليل، مفتخرين بأنهم لا يتبنون حُكمًا ما في مسألة خلافية إلا بعد مطالعة دقيقة فاحصة لكتب ومجلَّدات لو وُزنت بهؤلاء المخالفين لوزنتهم بأكثر من عشرين ضعفاً!! فاللهم غفراً.

الردُّ على الألباني في تصحيحه لأحاديث الصلاة بين السوراي

إنَّ من أهمِّ ما يجب ذكرُه أنَّ كثيراً من أهلِ هذا العصر فُتنوا بأقوالِ الشيخ الألباني، بل قَدَّموه على كثيرٍ من الأئمة، بل حرَّموا تقليد الأئمة وأوجبوا تقليد الألباني[1]، ولا أدري متى تُزالُ هذه الزخرفة.

وليس أدلّ على ذلك من أنَّ بعضهم قدَّمَ الألباني على البخاري في علم الحديث، زاعمًا أنَّ البخاري لا يستطيع على مثل تخريج الألباني واستقصائه، وأنَّ الألباني أسرع من البخاري في الحكم على الحديث ورجاله.

أذكُرُ هذا ولا أُعَلِّقُ عليه، لأني لا أدري ما أقولُ في مثل هذا الجهل الذي ما رأيتُ مثلَه.

من هو الألباني أمام الأئمة الجبال؟! الذي لو عُدَّت تناقضاتُه في كتبِه لكانت أكثر من ألف تناقضٍ، ولو عُدَّت أخطاؤه لجاوزت الألفين، ولو عُدَّت جملُه في التطاولِ على العلماء لكانت مئاتٍ، ولو حُصرت تحريفاته وتصحيفاته في متابعة الكتب المطبوعة لكانت مجلداً!!!

نعم الشيخ عالِمٌ في الحديث، نعترفُ بمشيخته ـ دونَ تفرُّدٍ ـ في هذا العصر، وله الفضلُ أنه من الذين فتحوا باب هذا العلم في وقتٍ ابتعدَ طلبةُ العلم عنه، فجزاهُ الله خيراً، لكنه يخطىء ويصيب، شأنُه شأنُ غيره، فأنَّى يُزعَمُ أنَّ مخالفَه في ضلالٍ مبين!!

أمَّا مناسبةُ ذكره في هذا الموضع فهو أنه من الذين أثاروا مسألة كراهة الصف بين السواري، فتبعه مقلِّدوه دونَ أدنى علمٍ في مسألته بل كثيرٍ من مسائله.

---

(١) هذا واقعُ حالِهم.

وقد قرأت ما كتبَ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٣٥)، فلفَتَ نظري أمورٌ لا بُدَّ من التنبيه عليها:

١ ـ ذكر حديث قرة: «كُنَّا ننهى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً».

وضعف إسناده بهارون أبي مسلم، لأنه مستور، لكن قوَّاه بحديث أنس كشاهدٍ له، ولفظه: «كُنَّا نتقي هذا على عهد رسولِ الله ﷺ».

قلت: حديث أنس لا يشهَدُ لكامِلِ حديث قرة ـ على فرض صحة هذه التقوية ـ فإنَّ في حديث قرة «الطرد» وليس هناك ما يشهَدُ له، لذا فرَّق ابنُ خزيمة بين الحديثين في المفهوم، فبوَّبَ حديث قرة بقوله: «باب طرد المصطفين بين السواري عنها»، وأمَّا حديث أنس فبوَّبه بقوله: «باب النهي عن الاصطفاف بين السواري».

فلا أدري كيف يقوي الألباني هذا بذاك، على أنه ليس فيه فروعُه!؟

٢ ـ قال عقب حديث أنس: وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر.

كذا فهم من حديث عبدالحميد بن محمود قال: «صليتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفعنا الى السواري، فتقدمنا وتأخرنا[1]، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

قلت: هذا الذي فهمه الألباني غير مراد.

وإنَّما المقصود منه: أنهم كانوا يصلون في غير مكان السواري، فلسبب الضيق أو غيره تقدموا أو تأخَّروا إلى ناحية السواري، فصلُّوا وأتمُّوا، ثم قال أنس ما قال.

لا أنَّ أنساً دُفعَ إلى السواري، فأبى، فتأخَّر أو تقدم حتى يخرج من بين السواري فهذا غير مقصود. لأنَّ الروايات لهذا الحديث تفيد أن أنساً صلَّى بين السواري.

---

(١) الصواب كما في بعض الروايات: «فتقدمنا أو تأخرنا على الشك.

من ذلك رواية وكيع وغيره عن سفيان الثوري، عن يحي بن هانىء، عن عبدالحميد بن محمود قال: «صلينا خلفَ أميرٍ من الأمراء، فاضطرنا الناسُ حتى صلينا بين ساريتين، فلما صلَّينا قال أنس».

ورواية يحيى القطان عن سفيان به: «صليتُ إلى جنب أنس بن مالك بين السواري، فقال: كُنَّا نتقي...».

فكُلُّ هذا يُفيد أنَّ أنساً صَلَّى بين السواري، ولم يتأخر عنها كما فهم الشيخ الألباني، وإنما كان تأخره أو تقدمه إلى السواري لسبب الضيق.. لا عنها!!

٣ ـ قال الألباني:

«وقد روى ابن القاسم في «المدوَّنة»...»

قلت:

هذا خطأ بيِّن، صوابُه: «وقد روى سحنون في «المدوَّنة»، وسيأتي بيانُ تفصيله في أوهام الحلبي.

٤ ـ قال الشيخ الألباني عقب حديث السواري:

«وينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ كُلَّ مَنْ يسعى إلى وضعِ منبرٍ طويل قاطعٍ للصفوف، أو يضع المدفأة التي تقطع الصف، فإنه يخشى أن يلحقه نصيبٌ وافر من قوله ﷺ: «ومَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله» أخرجه أبو داود بسند صحيح».

قلت: بل لا يصحُّ لأنَّ فيه علة... وإليك التفصيل:

أخرج أحمد ٢/٩٧ ـ ٩٨، وأبوداود (٦٦٦)، والنسائي ٢/٩٣، وابن خزيمة (١٥٤٩) والحاكم ١/٢١٣، والبيهقي ٣/١٠١ من طرق عن عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كريب، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن عبدالله بن عمر أنَّ رسولَ الله قال:

«مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهَ الله، ومَنْ قَطَعَ صَفّاً قطعَهَ الله».

وزاد ابو داود والبيهقي وأحمد في أولِه:

«أقيموا الصفوفَ، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخَلَل، ولينوا [في أيدي إخوانكم]، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطانِ، ومَنْ وَصَلَ صفّاً. . .»

وأخرجه أبو داود (٦٦٦)، وعنه البيهقى ٣/١٠١، وأخرجه الدولابي أيضاً في «الكنى» ١/٣٩ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة مرسلاً قال: «أقيموا الصفوفَ، فإنَّما تصفون كصفوفِ الملائكة، حاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشياطين، ومَنْ وَصَل صَفّاً وصَلَهَ الله» لفظ الدولابي.

وأمَّا رواية أبي داود والبيهقي فخلطت رواية عبدالله بن وهب برواية ليث بن سعد، وقال: وحديثُ ابن وهب أتمُّ. لذا أرى أنَّ. . ومن قَطَعَ صفّاً قطعه الله» هي رواية ابن وهب دونَ ليث بن سعد، لأنها لم تُذكر عند الدولابي. ولأنَّ رواية ليث بن سعد انقص من رواية ابن وهب.

فبانَ مـمَّا تقدم. .

١ ـ أنَّ الليث وابن وهب ثقتان.

٢ ـ أنَّ رواية ابن وهب المرفوعة مُعَلَّة برواية الليث المرسلة.

٣ ـ أنَّ رواية الليث المرسلة لم يُذكر فيها: «من قَطَعَ صفّاً قطعه الله» وهي أصحُّ من رواية ابن وهب.

٤ ـ أنَّ الحديث على إعلالهِ بالارسال، فإنَّ فيه معاوية بن صالح، وعليه مدار الحديث، وقد اختلُف فيه، والذي يظهر من أقوالِ الأئمة أنه وسط أو أقل من الوسط، لإكثاره من الغرائب والإفرادات، وبعضهم ـ كيحيى بن سعيد وأبي حاتم ـ لا يحتجُّ به.

الأوهام الواقعة في رسالة الحلبي في الصلاة بين السواري

لَّما اطلعتُ على رسالة «توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري»، اضطرني كثرةُ ما فيها من أوهام وأخطاء أن أُنَبِّه على بعض ما رأيتُ فيها من الأخطاء الواضحات حتى لا يزعُمَ زاعم اطَّلَعَ على رسالته أنه مخالف لما في رسالتي هذه، فيُقلده في مسألته دونَ أنْ يتبينَ له ما فيها من «مغالطات، لأنَّ كثيراً من الناس يغترون بكل ما يُطبع ويُنشر من أيِّ شخص كان، ولولا ذلك لَما سوَّدتُ سطراً واحداً في الردِّ عليه وعلى أمثالِه».

وإليك بيانها:

١ - ذكر ص ١٢ «هارون أبا مسلم» في إسناد حديث قرة، وقال: فمثلُه يُمَشَّى حديثُه. وعَلَّقَ عليه في الحاشية بقوله: **«وتابَعَ القول بجهالته: الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «شرح السنة» ٢/٣٣٣، وضَعَّفه السهارنفوري الحنفي (!) في «بذل المجهود» ٤/٣٤١، فلم يُصبْ!!»**.

كذا قال - سامحه الله -، يريدُ أن يغمزَ الشيخ شُعيباً الأرنؤوط!! على أنه يعلمُ أنَّ الشيخ متابعٌ فيه لأبي حاتم، والبوصيري.

ثم تناوَلَ السهارنفوري لأنه حنفي، ولا يمكنُ عنده أن يُصيبَ الحنفي!! فيجبُ عليه أن يُبيِّنَ أغلاط الأحناف، حتى وإن كانَ صواباً!!

ولا أدري لِمَ ابتعد الحلبي على الكلام عن الألباني، وهو أقربُ له، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ - لو كان منصفاً - إنَّ الألباني وَهِمَ فيه أيضاً لأنه ضَعَّفَه في «الصحيحة» (٣٣٥)، فإنه قال فيه: هارون هذا مستور كما قالَ الحافظ.

٢ ـ **ذكر ص١٣ حديث انس**

وقال: «رواه ابن القاسم في «المدوَّنة» ١/١٠٦».

قلت: وهذا جهلٌ بكتاب المدوَّنة!! فإنَّ الحديث إنما أخرجه سُحنون عبدالسلام بن حبيب، فقيه المغرب وصاحبُ «المدوَّنة»

قال الذهبي في «السير» ١٢/٦٨: «وأصلُ «المدوَّنة» أسئلة سألَها أسدُ بن الفُرات لابن القاسم، فلما ارتحلَ سحنون بها، عَرَضَها على ابن القاسم، فأصلَحَ فيها كثيراً، وأسقط، ثم رَتَّبها سحنون وبوَّبها، واحتجَّ لكثيرٍ من مسائلها بالآثار من مرويَّاته...»

قلت: وهذا الحديث من مرويات سحنون، وقد جاءَ واضحاً بهذا الاسناد إلى سحنون في مواضع من «المدونة» كما في ١/٣...

٣ ـ **نقله ص١٣ عن الشوكاني قوله**: «ونهايةُ ما يوجَدُ فيه مما يُوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي، وقد سُئل عنه: «هو شيخ»، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخذت عنه».

قلت: هذا الذي ذكره في تفسير الشيخ يُشبه أن يكون في مجهولِ الحالِ، فيبقى: هل هذا من قسم الصحيح أو الضعيف!؟

نقولُ: الجمهورُ على أنَّ مجهولَ الحالِ والشيخ غير المشهور بالتوثيق والتجريح من قسم الضعيف. وكثيراً ما يذكر أبوحاتم كلمة «شيخ» في الضعفاء أو المجاهيل. مثل سَلْم بن إبراهيم الوراق، وسلم بن عطية وغيرهما...

وأمَّا ابنُ أبي حاتم فشَرَحَ في مقدمة «الجرح والتعديل» ٢/٣٧ المفهومَ من هذا الاصطلاح فقال: وإذا قيل: شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يُكتب حديثُه ويُنظر فيه. قلتُ: وهذه المنزلة تتراوح بين التضعيف وأدنى منازل التحسين.

٤ ـ **ذكر ص ١٦ أثر ابن مسعود، وقال فيه**:

«رواه ابن القاسم في «المدوَّنة» ١/١٠٦»...

قلت: وهذا وهمٌ آخر من أوهامِه في «المدوَّنة»، فلو كانَ على علمٍ بالأسانيد لعلمَ أنَّ الذي أسندَ هو سحنون، لا ابن القاسم كما زَعَمَ. وانظر التعليق السابق برقم (٢).

٥ ـ وقال عقب أثر ابن مسعود:

«وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٩٥: إسنادُه حسن. قلت: ومعدي كرب لم يوثقه إلا ابن حبان ٥/٤٥٨».

قلت: وفي هذا تدليس! وتمويه!! فإنه يعلم أنَّ «معدي كرب» مجهول لم يروِ عنه إلا أبوإسحاق السبيعي، فلماذا لجَأ إلى عبارة قد لا تُفيد ما أوردنا؟

٦ ـ وقال ص١٧:

«قال ابن أبي شيبة ٢/٣٨٧: حدثنا فضيل بن عياض، عن حُصين بن هلال، عن حذيفة أنه كَرِهَ الصلاةَ بينَ الأساطين.

قال الحلبي: وحصين لم أجد له ترجمة، إلا أن يكون حصين بن عبدالرحمن السُّلمي وهو من شيوخ الفضيل، وهو ثقة، لكنه لم يُدرك حذيفة فبين وفاتيهما مئة سنة»

قلت: كذا قال، وفاتَهُ أنَّ المطبوعَ من «المصنَّف» محرَّف، إذ الصوابُ فيه: «عن حُصين، عن هلال». وحُصين هذا: هو ابن عبدالرحمن السلمي، وهلال: هو ابنُ يساف. وقد نَصَّ أبوزرعة أنَّ هلالاً هذا لم يَلْقَ حُذَيفةَ.

٧ ـ وقال ص ١٧:

«عن قرة بن إياس. . عَلَّقَه البخاري. . . ووصلَه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٧٠ قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، به.

قال الحلبي: محمد بن يزيد: هو الثقفي الفلسطيني، مجهول، أيوب: هو ابن قطن فيه لين، ولم يترجَّحْ عندي اسمُ أبي العلاء!!».

قلت: وفي هذا أوهامٌ ثلاثة:

الأول: أنَّ ابن أبي شيبة لم يُدرك محمد بن يزيد الفلسطيني، بل بينهما مفاوز، إذ تلامذة

محمد بن يزيد هذا هم في طبقة شيوخ شيوخ ابن أبي شيبة .

والصواب: أنه محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، فإنه رَوَى عنه أحمد، وابنُ معين، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم ممن هم في طبقة أبي بكر بن أبي شيبة .

الثاني: أنَّ أيوب هذا ليس ابنَ قَطَن كما زعمَ، وإنما هو أيوب بن مسكين، أو ابن أبي مسكين القصاب الواسطي، وهو ممن يروي عنه محمد بن يزيد الواسطي المتقدم .

الثالث: أنَّ هناك تحريفاً في «المصنف» تُوبِع عليه عند ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٤٦/٢ وهو في سنده: «عن أيوب، عن أبي العلاء» ولهذا لم يعرفه الحلبي، فقال: ولم يترجَّح عندي اسمُ أبي العلاء!!

والصواب: «عن أيوب أبي العلاء» دونَ زيادة «عن»، فإنَّ أبا العلاء كنية أيوب بن أبي مسكين القَصَّاب الواسطي .

٨ ـ قال ص١٧ :

«عَلَّقه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦/١ فتح)، وكذا في «التاريخ الكبير» (٢٥٥/٨)، ووصَلَه ابن أبي شيبة . . .»

قلت: وهذا يعني أنه في «التاريخ الكبير» معلَّقٌ كما في «الصحيح»، وليس الأمرُ كذلك، بل إنه رواه عن شيخه الحميدي، وطريقة البخاري في كتابه هذا أن يقول: «قال» وندر أن يقول حدثنا، ودليلُ أنَّ «قال» هنا على معنى السماع أنَّ كثيراً من الأحاديث التي قال فيها «قال» في «التاريخ الكبير» هي في «الصحيح» : «حدَّثنا». ولا يكونُ «قال» في «تاريخه الكبير» على التعليق إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون عن غير شيخه .

الثانية: أن تكون هناك قرينة تفيد أنه لم يسمع الحديث من شيخه المذكور كما قال في ترجمة معاوية من «التاريخ» قال: قال إبراهيم بن موسى فيما حدَّثوني عنه، عن هشام بن يوسف. انظر «التغليق» ٢٨٩/١ .

ثم إن الحلبي كانَ يُشير في كتبه إلى مثل هذه الحالة أنَّ البخاري أخرجه في التاريخ

الكبير» على أنه فيه «قال» لا «حدثنا» من ذلك ما ذكر في «مختصر منهاج القاصدين» ص٢٣٥. .

ثم إن شيخ الحلبي ظاهرٌ في كتبه أنه يجعل أحاديث البخاري في «التاريخ» من قبيل الموصول إذا كان عن شيخه، والأمثلة كثيرة جداً عنده. بل إنه تجاوَزَ ذلك ـ خطأ ـ فجعَلَ ما هو في «التاريخ الكبير» تعليقا من قبيل الموصول، ظانّاً أن كُلَّ ما قيل فيه: «قال فلان» في بداية السند، أنه شيخ البخاري، فيحكم عليه بالوصل!!

٩ ـ ذكر ص١٧:

«عن قرة بن إياس قال: رآني عمرُ وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخَذَ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: صَلِّ إليها.

وعن عمر قال: المصلُّون أحقُّ بالسواري من المتحدثين إليها»

ثم يقول الحلبي ص١٨:

«وظاهر أنها جميعاً في النهي»

أي: في النهي عن الصلاة بين السواري.

قلت: وهذا جهلٌ ما رأيتُ مثلَه!! أدخَلَ أثرين لا علاقةَ لهما بالموضوع فيه، ما علاقةُ ما ذكرتَ يا حلبي بالصلاة بين السواري؟! وأنتَ تعلم ـ إن كنتَ تعلمُ ـ أنَّ المقصودَ من هذين الأثرين الصلاة إلى السترة، واتخاذها فيها وهذا ما أشارَ اليه الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٧٧. وقد بوَّب لهما البخاري بقوله: «باب الصلاة إلى الأسطوانة».

ولو حُمِلَ على كلام الحلبي لدخل في النهي صلاة المنفرد بين السواري، وهذا ما لا يقولُ به أحدٌ من أهل العلم.

١٠ ـ قال ص١٨:

«عن إبراهيم التيمي أنه قال: «لا تُصَلُّوا بين الأساطين» رواه ابنُ أبي شيبة **٣/ ٣٧٠** بسند صحيح.

وله طريق أُخرى عنده أيضاً، وفي سندها شريك ـ وهو النخعي ـ سيء الحفظ بلفظ:

عن إبراهيم أنه كَرِهَ الصلاةَ بين الأساطين، وقال: أُتِمّوا الصفوفَ.

قال الحلبي: وما قبلَه يشهَدُ له، ويدُلُّ على أنَّ شريكاً حفظه!».

قلت: وفي الفقرة السابقة مغالطات عدة:

الأولى: أنَّ صاحبَ هذا الأثر هو إبراهيم النخعي، لا التيمي كما توهَّمَ الحلبي، وهو في «المصنف» دونَ نسبة، وإبراهيم بن مهاجر معروف الرواية عن النخعي لا التيمي.

وقد جاء بالتصريح أنه النخعي عند ابن قدامة في «المغني» ٢ / ٢٢٠، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٣ / ١٩٢.

الثانية: أنَّ الإسناد الأول الذي وسَمَه بالصحة هو عند ابن أبي شيبة: «وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم».

وليس هذا بإسناد صحيح كما زعم الحلبي، فإنَّ حسن بن صالح ـ وهو ابن حي الهمداني وُلِدَ سنة مئة، وإبراهيم النخعي توفي سنة (٩٦)، أي: إن حسن بن صالح لم يُدرك إبراهيم النخعي بحالٍ من الأحوال. فالاسنادُ منقطع[١].

الثالثة: أنه عَلَّقَ الضعف في الإسناد الثاني بشريك، ونَسِيَ صاحبَ المشكلة في الحديث والذي عليه يدور فيما رأينا قبلُ وهو إبراهيم بن مهاجر البجلي، فإنه ضعيفٌ تكلَّمَ فيه جمهورُ الأئمة.

١١ ـ قال ص ١٨:

«عن الحسن أنه كانَ لا يرى بأساً بالصفّ بين السواري. رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٧٠) من طريق ابن عُلَيَّة، عن يونس، به.

قال الحلبي: وسندُه ضعيف لحالِ ابن عُلَيَّة، واسمُه إبراهيم، مترجم في «اللسان» (١ / ١١٣)، وهو والد إسماعيل الثقة الثبت، ويونس: هو ابن عبيد العبدي، ثقة».

قلت: صغارُ الطلبة يعلمون أنَّ هذا الإسنادَ صحيح، وابنُ عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وهو ثقة ثبت.

أمَّا إبراهيم بن مقسم الأسدي (أبو إسماعيل) والذي توهَّم الحلبي أنه المقصود فلا رواية له البتة، كذا في «اللسان» الذي أحالَ إليه. وهذا دليلٌ أنه يقرأ ولا يفهم ما يقرأ، ففي «اللسان»: «وأمَّا (جده) إبراهيم بن مقسم فلا رواية عنه البتة لا هذه ولا غيرها».

ولعلَّ الذي أعماه عن هذه الحقيقة أنه يريدُ أن يضعف جواز الصلاةِ بين السواري. فالله المستعان..

١٢ ـ قال ص١٩:

«عن وقاء قال...»

«ضبـطه بالحروف الدارقطني في «المؤتلف» (٤/٢٢٨٥)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/٣٩٦) وغيرهما».

قلت: ولا أدري ما فائدةُ هذا التعليق إذا لم يُبيِّنْ ضبط لفظة «وقاء».

ثم إنه لا يُحسنُ النقلَ، إذ الدارقطني لم يضبطه بالحروف كما زَعَمَ، أمَّا ابنُ ماكولا فقال: «وقاء بكسر الواو وبالقاف».

١٣ ـ قال ص٢١٠

«قال السهارنفوري...: وحكى صاحبُ «المنهل» كراهتَه مطلقاً سواء المنفرد.

والجماعةُ عن المالكية، وعن أحمد كراهتُه للمأمومين لا لغيرهم، وعن الكوفيين الإِباحةُ مطلقاً، وعن الشافعي كراهته للمنفرد دونَ الجماعة».

قال الحلبي: فتحصَّلَ من ذلك أقوالٌ أربعة:

الأول: الكراهةُ المطلقة.

الثاني: الإِباحة المطلقة.

الثالث: الكراهة للمأموم.

الرابع: الكراهة للجماعة.

قلت: وهذا دليل آخرُ على عدم فهم الحلبي للنصوص. فإنَّ مراد قول الإمام أحمد هو الجماعة، ففهم الحلبي أنَّ المأمومين غير الجماعة فذكر مذهبين: الكراهة للمأموم، والكراهة

للجماعة، وهما بالأصلِ مذهبٌ واحدٌ.

وأمَّا نقل صاحب «المنهل» كراهته مطلقاً للمنفرد والجماعة، فهذا لا يقولُ به أحدٌ، وهو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة الصريحة. فيُنظر من أين أتى به صاحبُ المنهل؟!

وكذلك ما أوردَه عن الشافعية من كراهته للمنفرد دونَ الجماعة.

ثم إنَّ الذي نقل هذا كله هو محمد زكريا الكاندهلوي في تعليقه على «بذل المجهود» وليس من كلام السهارنفوري في «بذل المجهود» فارجع إليه إن أردتٍ!!

«تنبيه».

إنَّ الذين كرهوا الصلاةَ بين السواري أرادوا ما قطعت السواري بين الصفوف، ويجوز ما لم يقطع قياساً على المنفرد، قال البيهقي في «السنن» **٣/١٠٤** عقبَ قول ابن مسعود: «لا تصطفوا بين السواري» : وهذا والله أعلمُ، لأنَّ الأسطوانة تحولُ بينهم وبين وصل الصفِّ، فإن كانَ منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يُكره إن شاء الله تعالى، لما رُوينا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال: سألتُ بلالاً أين صَلَّى رسول الله ﷺ، يعني في الكعبة، فقال: بين العمودين المقدمين.

وكذلك قال ابن حبان عقب هذا الحديث: هذا الفعل يُنهي عنه بين السواري جماعةً، وأمَّا استعمالُ المرءِ مثلَه منفرداً فجائز. «الإحسان» **٥/٥٩٩**.

١٤ ـ قال ص٢٣ :

«وبَوَّبَ الإمامُ البخاري في «صحيحه» على حديث ابن عمر المُتَوَهَّم فيه الجوازُ بقوله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة). وقال الحافظ ابنُ حجر شارحاً: إنما قَيَّدها بغير الجماعة لأنَّ ذلك يقطعُ الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب...»

قلت: إنَّ تبويب البخاري لحديث ابن عمر إنما هو من باب وصف الحال، والبخاري رحمه الله دقيقٌ في وصفِ الحديث، فيصفه كما هو دونَ أن يبني عليه حكمًا مثل ما استخرج ابن حجر، ولو كانَ هذا المقولُ صحيحاً ما توانى البخاري أن يأتي بحديث أنس أو قرة تعليقاً في بداية الباب كما يفعلُ في أبواب أخرى... وهذا يظهر لمن تأمَّلَ الصحيح.

ثم إنَّ الباب الذي ذكره البخاري غير صريح المعنى فيما ذكر ابن حجر، فيبقى الأمرُ فيه من ابن حجر رأياً في شرح كلام البخاري.

١٥ ـ **ذكر في باب «نقل مقالات العلماء واختلافهم»** (يريد في الصلاة بين السواري) ص٢٦ من جملة الاقوال:

«وقال السندي في حاشيته على «سنن النسائي» **٢ / ٩٤** شارحاً قولَ أنس: «كُنَّا نَتَّقي هذا...» بقوله: أي: القيام بين السواري لقطع السواري الصف».

قلت: ولعلَّ: الحلبي لا يُفرق بين ذكر مقالات العلماء، وشروحهم، إذْ قد يُشرح الحديث ويكون ضعيفاً، فلا يعني ذلك أنَّ الشارح يتبناه. انظر مثلاً «فيض القدير» للمناوي فإنه شرح كثيراً من الأحاديث، فهل يعني ذلك أنه يتبنى حكمها والعمل فيها؟ وغير المناوي شُرَّاحُ الغريب كابن الأثير... و....

فانظر كيف يُكَثِّرُ الحلبي الأقوال فيما لا دلالة فيه ولا فائدة.

١٦ ـ **نقل الحلبي ص٢٧ ـ ٢٨ كلام الشوكاني** دونَ أن ينبه على ما فيه من خلطٍ ومغالطاتٍ.

ونَصُّ الشوكاني هو:

«وفيه أنَّ حديث أنس المذكور في الباب إنما وَرَدَ في حال الضيق، لقوله: «فاضطرنا الناس...» ويمكن أن يُقال: إنَّ الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرجُ معها.

وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل: «كُنَّا نُنهى عن الصلاةِ بين السواري» ففيه دليلٌ على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكنَّ حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المُقَيَّد، ويدُلُّ على ذلك صلاتُه صلى الله عليه وسلم بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسنُ ما يقُالُ، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب».

قلت: وفي هذا الفقرة مغالطات من الشوكاني، ثم الحلبي في حاشيته:

الأولى: أنَّ الحلبي عَلَّق في الهامش على قول الشوكاني: «ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم» بقوله: «كذا قال، والصواب أن يقول: رواه».

قلت: وهذا أجهلُ ما رأيتُ للحلبي ـ وإن أكثَر منها ـ إذ جميع الأئمة والعلماء المتقدمين والمتأخرين يستخدمون «ذكر» و «أورد» بمعنى «روى» و «أخرج».

فهذا الشافعي يقول: «ذكرتُ هذا الحديث في كتابي» بمعنى: رويتُه.

وهذا البيهقي يقول: «وقد ذكرناه في كتاب السنن مع ما يشهد له» بمعنى: رويناه. انظر «معرفة السنن» ٢/٢٣ و ٢٥٥، ورواية البيهقي بالسند في «السنن» ٢/١٣٦. والباب في هذا واسع، لو أردتُ الاستدلال عليه من أقوال المتقدمين لكان عندي من النقول: المئات إن لم يكن أكثر... وانظر للاستكثار إن أردتَ كتاب «تحفة الأشراف» للمزي.

الثانية: قولُ الشوكاني: «وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السوراي، ولم يَقُلْ: «كُنَّا نُنْهَى عن الصلاة بين السواري» ففيه دليلٌ على التفرقة بين الجماعة والمنفرد...»

قلت: لم يَرِدْ ذكرُ الصف في حديث قُرَّة إلا في المطبوع من «سنن ابن ماجه»، ولفظه:

«حدثنا زيد بن أخزم ابوطالب، حدثنا أبو داود وأبو قتيبة، قالا: حدثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كُنَّا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطردُ عنها طرداً».

وهذا خطأ بجهتين:

الجهة الأولى: أنَّ قوله: «نَصُفَّ» محرَّفة، والصواب ما ذكر في «تحفة الأشراف» ٨/٢٨٢، فقال: «نقف».

الجهة الثانية: أنَّ الراوي عن هارون في رواية ابن ماجه هو أبو داود، وأبو قتيبة.

ورواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»، وعنه البيهقي والبزار (كما في «نصب الراية» ٢/٣٢٦) بلفظ: كُنَّا على عَهْدِ رسول الله ﷺ نُطْرَدُ طَرْداً أن نقومَ بين السواري في الصلاة.

ورواية أبي قتيبة ـ وهو سَلْم بن قتيبة ـ عند ابن حبان وابن خزيمة والطبراني والحاكم:

«كُنَّا نُنْهَى عن الصلاة بين السواري ونُطْرَدُ عنها طرداً».

ونحوها رواية يحيى بن حماد، ورواية للطيالسي عند الدولابي.
فتبين بهذا العرض أنَّ حديث قُرَّة ليس فيه اللفظ الذي جزم به، ولعلَّ سببَ ذلك أنَّ أصلَ حديث قُرَّة هو السُّترة كما جاء معلقاً عند البخاري، وليس المقصود فيها بحالٍ من الأحوال الصف بين السواري. هذا لو زَعمنا صحتَه.

الثالثة: فانتقض بذلك ما بَنَى عليه الشوكاني، وهو قولُه: «**ففيه دليلٌ على التفرقةِ بين الجماعةِ والمنفرد**».

الرابعة: ثبوت لفظ: «كنا نُنْهَى عن الصلاة بين السواري» من حديث قرة، ووَهِمَ الشوكاني في نفي نسبة هذا اللفظ له. ارجع إلى التخريج إن أردت.

الخامسة: قول الشوكاني: «ولكنَّ حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاةِ، فيُحمل المطلق على المقيد..

قلت: ليس لحديث أنس اللفظ الذي زعمه الشوكاني في «نيل الأوطار»، والذي هو بلفظ: «كُنَّا نُنْهَى عن الصلاةِ بين السواري ونُطْرَدُ عنها، وقال: لا تُصَلُّوا بين الأساطين وأتمُّوا الصفوفَ».

وقد نَّبه على ذلك الحلبي ص١٤، ولكن لم يُفَصِّل ولم يذكر اللفظ الذي عند الشوكاني، وكانَ عليه أن يُشير إلى هذا في هذا الموضع، وهو الأَوْلى فلم يفعلْ!

والحاكم لم يخرج هذا اللفظ كما زعمه الشوكاني له. ولعلَّ سببَ هذا الوهم أنَّ النسخة التي وقعت للشوكاني فيها نقص، فرُكِّبَ إسناد أنس لحديث قرة. أو انتقل نظر الشوكاني في نقله له. هذا بالنسبة إلى القطعة الأولى منه.

أمَّا الأخرى: «لا تصلوا...» فلا وجود لها في «المستدرك».
وقد يكون منشأ هذا الخلط أن يكون الشوكاني نقلَ بالواسطة... وأكثر نقوله كذلك.

السادسة: ما بناه الشوكاني من حمل المطلق على المُقَيَّد... لا لزومَ له مع عدم صحةِ أصولِه التي ارتكز عليها.

١٧ ـ قال ص٣٠:

«ما ورد عن عمر من قوله: «المصلُّون أحقُّ بالسوراي من المتحدثين إليها» بوَّبَه ابنُ أبي شيبة تحت باب: «مَنْ رخَّصَ في الصلاة بين السواري».

قال الحلبي: وهو بعيد، وبخاصة ما وَرَدَ عن عمر نفسِه رضى الله عنه مّما يوضِّحُ هذا من أمرِه لمُصَلٍّ باتخاذ السارية سترةً له».

قلت: لقد ضَعَّفَ الحلبي هذا الأثـرَ من قبلُ ص١٧، فكيف يستشهد به هنا في معرِضِ الردِّ؟

١٨ ـ قال ص٣٠:

«وما وَرَدَ عن الحسنِ فقولان مختلفان، وكلاهما ضعيف، وإن كانَ قولُه بالنهي أقلَّ ضعفاً من القول الآخر».

قلت: وهذا منقوض بما أثبتُّ أنَّ ما وَرَدَ عنه بأن لا بأسَ بالصلاة بين السواري هو الصحيح، أمَّا النهي فلا يصحُّ إليه إسنادٌ فيه، فارجع إليه.

١٩ ـ قال ص٣٠:

«وأمَّا قولُ ابن سيرين فقيَّده بالعلم بقولِه: لا أعلَمُ بالصلاةِ بين السواري بأساً. قال الحلبي: وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليمٌ!!! فالنهي صحيحٌ صريحٌ».

قلت: لقد وَرَدَ عن ابن سيرين روايتـان، إحداهما هذه وهي رواية ابن أبي شيبة، والأخرى عند عبدالرزاق في «المصنف»، ولفظُها: «فلم يَرَ به بأساً».

وكلا الروايتين صحيح. فما بالُه استشهد بما يمكن أنْ يَرُدَّ عليه، وتركَ ما هو أصرحُ في الحكم والفتوى.

٢٠ ـ قال ص٣١:

«ومثله ما نُقِلَ عن إبراهيم التيمي ـ على ضعفه ـ علمًا أنه صَحَّ عنه النهي صراحة، وقد تقدم ذلك كُلُّه وتخريجه».

قلت: يريد أنَّه كان يؤمُّ قومَه بين أسطوانتين.

وقد تقدَّم نقضُ هذا، وأنَّ إبراهيم التيمي لم يُنقل عنه أصلاً النهي، وإنَّما ذاك إبراهيم النخعي، وإسنادُه إليه ضعيف.

٢١ ـ قال ص٣١:

«وبما قلته حول أثري سعيد بن جُبير وإبراهيم التيمي أقولُ حولَ أثري سُويد بن غَفَلَة ويحيى بن وَثَّاب. وذلك ـ كما قلت ـ لا يعارض لاحتمالِ عدم زيادة صَفهم عمَّا بين الساريتين»...

«أمَّا مقالات العلماء المشيرة للجواز وعدم الكراهية فهي لا تخرج عمَّا أسلفتُ ذكرَه والإشارة إليه، إذْ هي تابعة له، نابعة منه».

قلت:

أمَّا الاحتمالُ الذي ذكره فاحتمالٌ بلا عِلْمٍ، ولا دليلَ عليه إلا الردُّ. وإلاَّ فالنصوص كلُّها الصحيحة والضعيفة نستطيع أن نَرُدَّها للاحتمالات التي لا تسمنُ ولا تغني من جوع. والحديث الصحيح أيضاً نستطيع أن نَرُدَّه لاحتمال أن يكون ضعيفاً، لأنَّ الثقة قد يهمُ ويخطىء.. فهل هذا هو الحلُّ يا حلبي!!

أمَّا أنَّ مقالات العلماء المشيرة للجواز لا تخرج عمَّا ذكر فقول مبتدع لا يقوله طالبُ علمٍ، ولأنَّك لستَ كذلك يا حلبي فأنت تقولُه. (قل هاتوا برهانَكُم إنْ كنتم صادقين).

٢٢ ـ قال ص٣٢:

«أمَّا قولُ الزركشي: وأجازه الجمهور، ففيه مبالغة، وعلى فرض صحته ـ وليس به ـ فهو مخالف للدليل الصحيح الصريح في النهي، فكان ماذا؟!».

قلت: كلام الزركشي صحيحٌ لا مبالغةَ فيه، فإنَّ الأكثرية من العلماء على جواز الصلاة بين السواري. وكلمة (الجمهور) لا تعني عند إطلاقها المحدثين وما رأَوْا، وإنَّما الفقهاء والمحدثين الفقهاء...، ونحو كلام الزركشي قولُ البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٣٢.

أمَّا الادعاء أنه مخالفٌ للدليل الصحيح الصريح في النهي فقد بانَ عكسُه على ما سبقَ

بحثُه.

٢٣ ـ قال الحلبي ص٢٥:

«قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣ بعد إيرادِه حديث ابن عمر (في أنَّ النبي صَلَّى بين ساريتين في الكعبة): فيه دليل على جواز الصلاة بين الساريتين، وهو قولُ أكثر أهل العلم... وقد كَرِهَ قومٌ الصفَّ بين السواري، وبه يقولُ أحمد وإسحاق لما رُوِيَ... فذكر حديث أنسٍ».

ثم قال الحلبي ص ٣٢:

«وكلامُ الإمام البغوي فيه تفريق لطيف قد يَخْفى على البعض، ويظهَرُ بشيء من التأمُّلِ، فهو جَوَّزَ الصلاةَ، وعنى بذلك المنفردَ، وصرَّح بذكر كراهة الصفّ إشارةً منه إلى الجماعة، والحديث أولى بالاتباع».

قلت:

الإمام البغوي في وادٍ، والحلبي في وادٍ آخر، ولعلَّه سقطَ في بئرٍ فظنَّ البئرَ وادياً، هداه الله.

البغوي لو أرادَ بالأولِ صلاةَ المنفرد لما قالَ: إنَّ هذا قولُ الأكثرية، لأنَّ الجميع متفقون على جواز الصلاة بين السواري للمنفرد. وما نقله الكاندهلوي في تعليقه على «بذل المجهود» عن صاحب المنهل، غَلَطٌ مَحْضٌ، وأقوالٌ لا تستندُ إلى دليلٍ، ولا يثبتُ أنَّ من نُسِبَ إليهم قالوه، وإلاَّ فلْيُثبت لنا أنَّ واحداً من الأئمة قالَ بعدمِ جواز الصلاة بين السواري للمنفرد!

٢٤ ـ قال ص٣٢:

«القياسُ الذي نقله الشوكاني عن بعض الأئمة، وهو (القياس على الإمام والمنفرد) بالنسبة للجماعة رَدَّه الشوكاني نفسُه ـ رحمه الله ـ بقوله ـ وقد تقدم: وهذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب.

قال الحلبي: وهو الصواب، فلا قياس مع وجودِ نَصٍّ يُخالفُ!».

قلت:

إنَّ الأئمة الذين رَدُّوا ذلك، ورأوا جواز الصلاة بين السواري، لم يثبتُ أنهم عَلَّلُوا جوازهم هذا بالقياس على الامام والمنفرد، وما وجدتُ هذا عند غير الشوكاني، فلعلَّه ذكَرَ ذلك من باب الإلزام والمفهوم والاجتهاد.

وأحسنُ ما قيلَ في ذلك قولُ ابن قُدامة: أنهم أجازوا، لأنه لا دليلَ على المنع.

٢٥ ـ قال ص٣٣:

«وأمَّا كلام الإمام السرخسي فكلُّه نابعٌ من الرأي المخالف لصحيح السنة، وهو عبارة عن اجتهادات غير نصيّة مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة».

قلت:

وهذا تطاوُلٌ منه على أولئك الأئمة ظنّاً منه أنه الذي يتحرى الأحاديث الصحيحة، والأئمة المتقدمون كالأحناف غالبُ أحكامهم رأيٌ (أو هوى) دون النظر في هذه الاحاديث. ولعلَّه معذورٌ لجهلِه، فإنه لا يعرفُ حرصَ أولئك الأئمة على السنة، ولا يعرف أن لهم أصولاً وضعوها لخدمة هذا الدين...؟!

٢٦ ـ قال ص٣٥:

«لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة رضوان الله عليهم جواز الجماعة بين السواري، بل نُقل عنهم النهي عن ذلك».

قلت: نقلَ الحلبي ذلك عن ابن سيد الناس، وقد سبقَ رَدُّ ذلك وأنه لم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابة أنه أجازَه أو نهى عنه.

٢٧ ـ انظر بعض التعليقات في الفصل المتقدم عن الألباني.

فتَمَّ بذلك أنَّ في رسالة الحلبي نحو أربعين خطأ في نحو أربعين صفحةً، فعليه أن يتمهَّلَ في أحكامه وتجهيلاته للآخرين، وأن لا يرى الجذع والقذاةَ في عين أخيه وهي فيه، وأن لا يتسرَّعَ بالتطاولِ على غيره، وما اضطرني إلى كتابةِ هذه الورقات إلا سوءُ تدبيره وتعبيره، وتضليله الآخرين لمجرد أنهم خالفوه في مسألة أو مسائل.

وأرجو منه أن يتذكَّرَ قبل كل شيءٍ قولتَه في المقدمة: «وهذه الخلافيات يتسعُ فيها الأمرُ لـ «صواب» أو «خطأ»، لكنَّه لا يتسعُ بحالٍ لـ «ضلال» أو «تضليل» أو «تكشير» أو «غضبة»».

فياليتـه يعمل بما كتب!! وإن كنت أعرفُه ممن ينتصر لنفسه بقلب الحقائق، وتغيير الموازين، فاللهُمَّ سَلِّم.

خاتمة

لما قرأتُ تلك الرسالةَ المسمَّاةَ «توفيق الباري في حُكمِ الصلاة بين السواري» شَدَّ انتباهي إليها أكثرَ ما يكونُ مقدِّمتُها، لأنَّها أنبأت كثيراً عن منهج صاحبها، وأبانَتْ عن مغالطاتٍ رأيتُ في نفسي حاجةً أنْ أُعَلِّقَ عليها، وأُبيِّنَ وجهَ الحقِّ فيها إنْ شاءَ الله تعالى، كما أنَّ فيها أيضاً كلماتٍ احتاجت بعضَ الإيضاح لفهمِ المقصود منها، فأزلتُ عنها لباسَ الغموض إلى الفهمِ والمنهج السليمين تحتَ قواعدَ ألبسَ على كثيرٍ من زاعمي العلم في هذا العصرِ فهمُها، فادَّعَوْها وما فهموها، وإذا فهموها أخذوها على ما أرادوا وحكموا، وتركوا منها ما خالفَهم إلى قاعدةٍ أُخرى ارتضوها لَهُم تُساندُهُم عند الشدائد، وتنفَّسوا من خلالها. . .

ومن أهمِّ ما أعلِّقُ عليه من هذه الرسالة:

أنَّ صاحبها طالبَ بالدليلِ في جميع المسائل الاجتهادية الخلافية، التي وقعت بين الأئمة والعلماء، وبَيَّنَ أنَّ الدليلَ لا يكونُ قولاً قالَهُ جمهورٌ أو قالَ به عالِمٌ مشهودٌ له بين أقرانه، وإنَّما دليلُنا هو كتابُ الله وسنة رسوله، فلا قولَ يُعْتَبُر أمامَ صحةِ حديث يَرِدُ عن رسول الله ﷺ.

ومن كلامه في ذلك قولُه:

«وليسَ بفائتٍ مِنِّي أنْ أقولَ:

إنَّ المسائلَ الاجتهاديةَ الخلافية التي وقعت بينَ الأئمة والعلماءِ، ليسَ الترجيحُ بينها يكونُ بالكثرةِ والقلةِ، إنَّما بالحجة والدليل، لا بالقال والقيلِ!»

هذه مقالته، ولَنْ أخرُجَ عَنِ المطالبةِ بها، ولَنْ يرفُضَها الموافقُ والمخالفُ، وكُلُّ رَجَّاعٍ إلى الحَقِّ يطلبُها.

ولكن:

هناك أمورٌ عدةٌ يجب أنْ تُطْرحَ وتُبَيَّنَ لتكون أكثر توضيحاً، ومنهجاً صحيحاً:

إذا اختلف الأئمة في أمرٍ أو مسألةٍ فقهية . . . طُولبوا بالدليل، فيُبرهنُ كُلٌّ منهم على قوله بحديث أو قياسٍ أو إجماعٍ، أو استحسانٍ . . .

وهُنا يقفُ المحدثُ ليقول: هذا حديث صحيحٌ أو ضَعيف، فإنْ كانَ صحيحاً فهو الحجةُ، وإنْ كانَ ضعيفاً أُخِذَ لموافقةٍ لأصلٍ صحيح من قرآنٍ، أو حديث آخر، أو أصلٍ عامٍّ، أَوْ رُدَّ وتهافتت الحجةُ، وبقي الأمرُ على أصلِه قبلَ العملِ بهذا الحديث.

وهنا ينتهي النقاشُ والحوار بينَ العلماء والمرَجِّحين بينَ هذا وهذا، إلاَّ أَنْ تختلف الأفهامُ أيضاً في تفسير وشرح الحديث إنْ كان صحيحاً، وهنا يكونُ خلافُ آخرُ.

وليسَ في هذا كُلِّه إشكالٌ، لأنَّ الأفهامَ والعقول لا يُمكنُ أن تُحملَ على أمرٍ واحدٍ فيما هو محتملٌ قريبٌ.

إنَّما الإشكالُ في الحكم على الحديث صحةً وضعفاً!!

مَنِ الذي يُقَرِّرُ ذلك ويُبديه، وما هو المنهجُ السليمُ لمعرفته؟

هذا هو السؤالُ الذي لم يُطرحْ غالبا في المسائل الخلافية، ولم تُدْرسْ أدلةُ المعارضِ والموافق عليه، ولم تُبيَّنَ، وكُلُّ ما في الأمر أنَّ في المسألة حديثاً صحيحاً، وهو أولى من أقوالِ الرجال، وإنْ كانَ مِنَ العلماءِ جميعا . . .

ولا يُسأل بعدُ: أهذا الحديثُ حجةٌ أم لا، صحيحٌ على منهج المناقش أم على منهج الأقدمين، صحيح على منهج الأقدمين كُلِّهم أم على منهج بعضهم، رَدَّهُ غيُرك أم قبلَه، لِمَ أَخَـذَ به ذاكَ الإمـامُ، وردَّه الآخرُ، وهل الأصولُ التي سارَ عليها أولئك الأئمة متفقةٌ أم مختلفة . .؟ كل تلك الأسئلة يجبُ أن تُفسَّرَ قبلَ الإجابة: إنَّ هذا الحديثَ حجةٌ أو لا.

ولِنُمَثِّلْ على ذلك كُلِّه بمحاورةٍ لطيفةٍ على مسألةٍ غير معينةٍ.

اختُلِفَ في مسألةٍ ما، وكانتَ النهايةُ أنَّ حديثاً صحيحاً هو المقَدَّمُ في المسألة، وانتهى النقاشُ، على أنَّ جمهورَ العلماء لم يأخذوا به.

وعـامـةُ النـاس مِّمن لم يدرسُـوا عِلْمَ الحـديثِ يُلْجمُونَ بهذا الكلام بتوهُّم أنَّ أهلَ الاختصاص أعلمُ بمذهبهم وطرائق علمهم، ولا يعلمونَ ما وراءَ ذلك؟

نقولُ بعدَ هذا كُلِّه: ما الدليلُ على صحة هذا الحديث الذي زَعَمْتَ؟
يقول: رجالُ إسنادِه ثقاتٌ، متصلٌ لا انقطاعَ فيه، ولا علَّةَ أيضاً.
نقول: ما دليلُ صحةِ ما تقولُ؟
يقولُ: كتابُ «التقريب» لابن حجر ذكر أولئك الرجالَ ووثَّقَهُم في كتابه.
نقول: ما دليلُ صحة قولِ صاحب التقريب؟
يقول: لقد وازنَ الحافظ ابنُ حجر بينَ الأقوالِ المعَدِّلة والمُجرِّحة، فبانَ له أمرٌ ما، هو عَدْلٌ بينهما.

نقولُ: ما عمدتُه في هذه الموازنة؟
يقـول: دَرَسَ الرجل في «التهذيب» فإذا تَبَيَّـنَ له أنَّ الجمهورَ وثَّقه وجَرَّحه اثنان أو ثلاثة، كانَ القولُ للجمهور في الغالب إلَّا أنْ تظهَرَ علةٌ قويةٌ في الضعف، فإذا لم يتبين ذلك يقول: ثقة يهم، أو صدوق، أو . . . حسبَ الراوي.

نقول: إذن عمدتُه كان هو الجمهور، على أنَّكَ قبلَ قليل، قلتَ إنَّ الجمهورَ ليس بحجـة، ولا هو بدليلٍ، إنَّما الدليلُ هو البرهانُ والحجةُ في التوثيق والتجريح، فكان مما قلته: «ليس الترجيحُ بينَها يكون بالكثرةِ والقلةِ، إنَّما بالحجة والدليل، لا بالقال والقيل.

فأين الدليلُ في قولِ الجمهور، أو قول الفرد منهم، على أنَّهم ليسوا بمعصومين من الخطأ.

هل أقمتم الحجةَ والدليلَ على صحةِ قولِ الجمهور، إنْ صَحَّ ما زعمتُم أنه قولٌ لهم فأخذتُم به، أم أخذتم به لأنَّه قولُ الجمهور؟

هل ارتضيتم ان تقولوا: فلانٌ ثقة، لأنه ثقة، أم لأن الأكثر قد وثَّقه واتَّهمه آخرون؟
هَلْ بحثتمُ عن دليل ذلك كُلّه، أم وقفتم عند هذه المسائل مُسَلَّماتٍ؟
هَلْ أخطأ مَنْ خالفَ الجمهور أو الأكثر، أم إنَّ له ردّاً على أولئك الذين تجمهروا على قولهم؟

كُلُ هذه المسائل تُركَتْ هَمَلاً للتسليم والانقياد وراءَ الكتب. . . وقفوا عندها وحالُهم يقولُ: الحديثُ والاجتهادُ فيه نَضَجَ واحترقَ، ولسانُهم يُنكرُ هذه المقالة خوف المعابة.

ولو تفكَّروا قليلا فيما هم فيه، لَعَلِمُوا أَنَّهم يُصَحّحونَ ويُضعفونَ الأحاديث تَبَعاً لمنهج من مناهجَ كثيرة، ارتضوه وعَمِلُوا به، ولو جاؤوا لنا على منهجهم بالحجةِ لارتضيناه أيضاً، لكنه ليس إلاَّ النقلُ والتسليم لفئةٍ دونَ أُخرى، ولا بَيِّنَه على الاختيار!!

فلو وثَّق جمعٌ راوياً وقال أبو حاتم: صدوق، كانَ حكمُ ابن حجر في الغالب صدوقاً. ولو وثقه جمع، وقال أبوحاتم: لا يحتج به أو لينه، أو تكلم فيه اثنان أو ثلاثة أمامَ جمعٍ من الموثقين، فإنَّ ابن حجر أيضا قد يقول: صدوق، ولوْ وثَّقه جمعٌ وضعَّفه جمعٌ وتوازنا عدداً وقوةً فإنَّ ابن حجر يقول: صدوق يهم، يخطىء، له أفراد.. وهذا كله لا يُخرجُ الراوي عن دائرة التوثيق والتحسين.

وذَهَبَ عنهم أنَّ كثيراً من هؤلاء الرواة ضعفاء لا يتابعون في رواياتهم، او أنَّ لَهُم روايات ضعيفة وأُخرى صحيحة، فينظر في حديثه ما الصحيحُ وما الضعيفُ، ولا يُميع حديثه كُلُّه فيقالُ فيه: حسن!!

ولنا طريقة في قضية التصحيح والتضعيف ليس هذا موضع ذكرها لأنها تطول بذكر أدلتها وشرحها، فنرجئُها الى عمل متخصص إن شاء الله تعالى.

وأرجعُ فأقول: إنَّ الذين لم يُسلمُوا للفقهاء والأصوليين كلامهم في الفقه، يُسلِّمون ويرتضون تقليدهم في أصول الفقه ومصطلح الحديث، على أنَّ كليهما تقليد والثاني أشدُّ، لأنه الأصلُ الذي عليه يُبْنَى.

كُلُّ هذا إن سلَّمنا أن قول الجمهور في بعض كتب المصطلح صحيحة.

وإلاَّ فإنَّا سُنطالبُهم بدليل آخر، وهو أن يثبتوا لنا أنَّ الجمهور قالوا ذلك فعلا، وكم نُسبَ إلى الجمهور ما هَم منه براءٌ.

لأنَّ الناقل عنهم ليس ناقلاً عنهم في الأغلب إذا كانوا من القرون الأوائل نقلاً واضحاً، وإنما قد يكونُ فهمًا فَهِمَهُ منهم، فيخطىء في فهمه، فيتابعُه على هذا الخطأ اللاحقون. لأنَّ أغلبَ تلك الأحكام استقراء وسبْر في كتب الأقدمين، إذ لم يُدَوِّنوا مصطلحاً حتى نأخُذَ منهم أمراً واضحاً فيه.

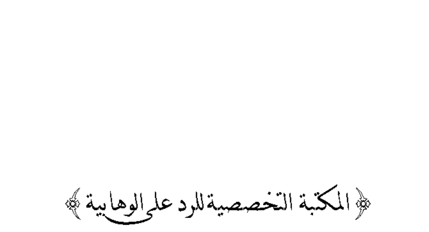
كُلُّ هذا إنْ سَلَّمنا أنَّ قولَ المتقدمين حجة؟

وإلَّا فإنَّا سنُطالبهم التفرقة بينَ الأقدمين: المجيدين منهم وغير المجيدين، العارفين بالعِلَلِ وغير العارفين، الواعينَ منهم والـمُغَفَّلين . . .

وبهذا نكونُ قد وصلنا الى مرحلة من مراحل الترجيح، فنعرف بعض الأسباب التي بها صَحَّحُوا وضعفوا، فأدركنا العلةَ الكامنةَ في التجريح عند الأئمة، وسرنا على ما ساروا من القواعد التي انتهجوا، وبه نكونُ قد ابتعدنا عن الوسائط والأفهام التي تناوَلَتْ كُلَّ ذلك على مدار دهورٍ طويلة.

أمَّا الـذينَ يأبَـونَ إلَّا كتاب «التقريب»، و«ميزان الاعتدال»، و«تعجيل المنفعة»، و «مقدمة ابن الصلاح» ونحوها، فليعلموا أنَّ فيها من الأخطاء الكثير، فليُحْذر من التسليم لها دونَ تحقيق.

الفهرس


المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

ارغام المبتدع الغبي
بجواز
التوسل بالنبي

للامام المحدث الاصولي الشريف
عبد الله بن محمد بن الصديق
الغماري الحسني

ويليه الرد على الالباني المسمى
بيان نكث الناكث
المتعدي بتضعيف الحارث
لمحدث المغرب السيد
عبد العزيز الغماري الحسني

قدّم لهما وعلّق عليهما حسن بن علي السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختص سيدنا محمداً بالرسالة واجتباه ، فتوسلنا واستغثنا به الى من اختاره واصطفاه ، وجعله افضل الخلق بالكمال ، بما جمّله به من الجلال والجمال ، واختاره وبعثه لاظهر كلمة الحق بعد ان مدَّ الضلال رُواقه ، فلم يزل بإعزاز الشرع قائما ، ولساعات زمانه في طلب رضا الله قاسما ، لا ينحرف عن مقاصد الصواب ولا يميل ، ولا يخلّي مطايا جَدّه في تقوية الدين مما يتابع فيه الرسيم والذميل ، الى ان ازال عن القلوب صدأ الشكوك وجلا ، وأجلى مسعاه عن كل ما اودع نفوس احلاف الباطل والحاقدين وجلا ، ومضى وقد اضاء للايمان هلال أمِن سراره ، وانتضى لابادة الشرك حساما لا ينبو قط غراره ، فصلى الله عليه وعلى آله الطاهرين ، ورضي عن صحابته المنتخبين ، صلاة يتصل الاصيل فيها بالغدوّ ، ونرى قيمتها في الأجر وافية العلو .

أما بعد :

فالتوسل والاستغاثة والتشفع بسيد الانام ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مصباح الظلام ، من الامور المندوبات المؤكدات ، وخصوصا عند المدلهمّات ، وعلى ذلك سار العلماء العاملون ، والأولياء العابدون ، والسادة المحدّثون ، والائمة السالفون ، كما قال السبكي فيما نقل عند صاحب فيض القدير (١٣٥/٢) : ويحسن التوسل والاستعانة[1] والتشفع بالنبي الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف ولا من الخلف ... أهـ .

حتى نص السادة الحنابلة في مصنّفاتهم الفقهية على استحباب التوسل بسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلوا ذلك عن الامام احمد انه استحبه كما في كتاب الانصاف فيما ترجح من الخلاف (٤٥٦/٢) وغيره ونقل ابن كثير في البداية (٤٥/١٤) ان ابن تيمية أقرّ أخيرا في المجلس الذي عقده له العلماء العاملون الربانيون

---

(١) وقد تصحفت وصوابها الاستغاثة أهـ .

المجاهدون بالتوسل واصر على انكار الاستغاثة . مع انه يقول في رسالة خاصة له في الاستغاثة بجوازها بالنبي فيما يقدر عليه المخلوق .

واعتمد الامام الحافظ النووي استحباب التوسل والاستغاثة في مصنفاته كما في حاشية الايضاح على المناسك له (ص ٤٥٠) و (ص ٤٩٨) من طبعة اخرى وفي شرح المهذب المجموع (٢٧٤/٨) وففي الاذكار (ص ٣٠٧) من طبعة دار الفكر في كتاب اذكار الحج وص (١٨٤) من طبعة المكتبة العلمية وهو مذهب الشافعية وغيرهم من الأئمة المرضيين المجمع على جلالتهم وثقتهم وإني أود ان أسرد بعض الادلة من الاحاديث الصحيحة الثابتة عند علماء المسلمين وائمة الحفاظ والمحدثين ، والتي لم تضرها محاولة تلاعب المتلاعبين في الطعن في اسانيدها ، وغير ذلك من طرق التلاعب والتدليس التي بينتها ومثلت عليها في بهجة الناظر في الفصل الرابع . ولا يُعرف الحق كما هو معلوم بالجعجعة وكثرة الكلام ونفخ الكتب بتكثير عدد الصفحات وانما يعرف الحق بالبراهين العلمية ، والادلة الواضحة الجلية ، وان كانت قليلة العبارات ، فهي كثيرة التعبيرات والاشارات ، وقد ارشد الى ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً) .

وإني ابدأ بعرض بعض أدلة التوسل ثم أُردفها بأدلة الاستغاثة المندوبة التي ارشدت اليها السُّنة الغراء فأقول :

أدلـة التوسـل :

(١) حديث الشفاعة المتواتر والمروي في الصحيحين وغيرهما من ان الناس يتوسلون بسيد الانام عند اشتداد الامر عليهم يوم القيامة ويستغيثون به ولو كان التوسل والاستغاثة من الكفر والشرك لم يشفع النبي للناس يومئذ ولا يأذن الله له بالشفاعة للمشركين والكفار على زعم من يُكَفِّر عبادَ الله بالآلاف ، ويحاول تهييج العامة والسُذَّج على من اظهر كفر من قال بقدم العالم المجمع على كفر قائله ومعتقده ، وايضا لو كان التوسل شركاً أو كفراً لبيَّنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اخبر اصحابه بحديث الشفاعة . فلما لم يكن كفراً بنص

الاحاديث المتواترة كان امراً مندوباً اليه في الدنيا والآخرة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومن قال ان التوسل والاستغاثة كفر في الدنيا ليس كفراً في الآخرة قلنا له : إن الكفرَ كفرٌ سواء كان في الدنيا او في الآخرة . قبل موته صلى الله عليه وسلم وبعد موته لا فرق . وان ادَّعيت الفرق فأت لنا بدليل شرعي مخصص مقبول معتبر .

(٢) حديث سيدنا عثمان بن حنيف رضي الله عنه قال :
(إن رجلا ضريراً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال: إن شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير قال فادعه . فأمره ان يتوضأ ويُحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء : اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني اتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضى اللهم شَفّعه فيّ . قال سيدنا عثمان : فعاد وقد أبصر) .

رواه الترمذي والنسائي والطبراني والحاكم وأقرّه الذهبي والبيهقي بالاسانيد الصحيحة . وللحديث تتمة صحيحة تأتي في (ارغام المبتدع الغبي) .

(٣) حديث سيدنا علي رضي الله عنه وكرّم وجهه :
أنَّ سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي رضي الله عنهما قال : اللهم بحقي وحق الانبياء من قبلي اغفر لأمي بعد أمي» رواه الطبراني والحاكم مختصراً وابن حبان وغيرهم وفي اسناده روح بن صلاح قال الحاكم ثقة وضعفه بعضهم والحديث صحيح .

(٤) وروى الامام البخاري في صحيحه :
«ان سيدنا عمر رضي الله عنه استسقى عام الرمادة بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ومن قوله توسلا به : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم وإنا نتوسل اليك بعم نبينا قال فيسقون» .

وفي الحديث اثبات التوسل به صلى الله عليه وسلم وبيان جواز التوسل بغيره كالصالحين من آل البيت ومن غيرهم . كما قال الحافظ في فتح الباري (٤٩٧/٢) .

وأما أدلة الاستغاثـــة :

(١) فما روى البخاري في صحيحه وغيره من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث الشفاعة بلفظ :

«ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده اهل الجمع كلهم» .

وهذا صريح في الاستغاثة وهي عامة في جميع الأحوال ، مع لفت النظر أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يبلغه سلام من يسلم عليه وكلام من يستغيث به لان الاعمال تُعرض عليه كما صح فيدعو الله لاصحاب الحاجات .

(٢) روى الامام احمد بسند حسن كما قال الامام الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٩/٨) عن الحارث بن حسان البكري رضي الله عنه قال :

خرجت انا والعلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفيه ــ فقلت ــ اعوذ بالله وبرسوله ان أكون كوافد عاد ، قال ــ اي سيدنا رسول الله ــ وما وافد عاد ؟ وهو اعلم بالحديث ولكنه يستطعمه ... الحديث .

وقد استغاث الرجل بالله وبرسوله ولم يكفّره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف الالباني ذلك فكفّر كل مستغيث به صلى الله عليه وسلم كما في توسله ص ٧ الطبعة الثانية وقلده في هذه البدعة اصحابه والمتعصبين له وانكروا على من كفّر من العلماء مثبت قدم العالم نوعاً ومن قال بالحد والجهة والاستقرار وغير ذلك من طامات نسأل الله لهم الهداية وان يردهم الى دينه والى الحق رداً جميلا . وان يخلصهم من أهوائهم وعنادهم الذي بنوه على سوء فهم كبيرهم الذي علمهم السحر او فساد قصده وقد يجتمعان .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعمى الصحيح عندما علم الرجل ان يقول : «يا محمد إني اتوجه بك الى الله» . في كل زمان ومكان .

وهذه استغاثة صريحة ، وقد اعتمدها العلماء المحدثون والحفاظ في كتب السنة في صلاة الحاجة حاثين الامة عليها .

(٤) جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قص على اصحابه قصة السيدة هاجر هي وابنها في مكة قبل ان تبنى الكعبة بعد ان تركهما سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي ما قصّه أنها لما سمعت صوتا عند الطفل قالت : «إن كنت ذا غوث فأغث» فاستغاثت فاذا بجبريل عليه السلام فغمز الارض بعقبه فخرجت زمزم .

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أنها كفرت كما يزعم الالباني ولم ينبه ان تلك الاستغاثة منها كفر البتة . وهي تعلم ان صاحب الصوت لن يكون رب العالمين المنزه عن الزمان والمكان .

وهناك ادلة كثيرة بجواز التوسل والاستغاثة وندبهما افردتها برسالة خاصة اسميتها (الاغاثة بأدلة الاستغاثة) وقد اقتصرت هنا على بعضها وفيها بيان لمن القى السمع وهو شهيد هذا اذا كان قلبه نظيفا لا يحب رمي عباد الله بالشرك بمجرد مخالفتهم لمزاجه وأراد اقتفاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأختم الاستدلال ببيان مسألة هامة جداً وهي استدلال أخير على التوسل والاستغاثة من احد الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واقرار الباقين من الصحابة له وعلى رأسهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٤٩٥/٢) حيث قال : روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال : اصاب الناس قحط شديد في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأُتي الرجل في المنام فقيل له ائت عمر واقرئه السلام واخبره أنهم يسقون» اسناده صحيح وقد ضعف هذا الاثر الصحيح الالباني بحجج أوهى من بيت العنكبوت في توسله ص (١١٩ ــ ١٢١) وزعم ان مالك الدار مجهول . ونقل ترجمته من كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم فقط ليوهم قُراءَه انه لم يرو عنه الا رجل واحد وهو ابو صالح السمان ، وقد تقرر عند الألباني بما ينقله عن بعض العلماء من غير المتفق عليه ان الرجل يبقى مجهولاً حتى يروى عنه اثنان فأكثر . ثم

قال لينصر هواه ان المنذري والهيثمي لم يعرفا مالك الدار فهو مجهول ولا يصح السند لوجود مجهول فيه ثم تبجح قائلا : وهذا علم دقيق لا يعرفه الا من مارس هذه الصناعة . ونحن نقول له بل هذا تدليس وغش وخيانة لا يدريه الا من امتلأ قلبه حقداً وعداءً على السنة والتوحيد واهلهما . وقد تبعه على هذا الغش والتدليس وزاد عليه احد الأغبياء المتعصبين اللاهثين وراء بريق الدراهم في كتاب له ملأه من هذه البضاعة . تخيل فيه انه رد التوسل وهيهات وهو لم يقرأ العلوم وخاصة ملحة الاعراب على احد ولم يكن له في حياته استاذ يُهَذِّب او شيخ يُدَرِّب الا التقى من صفحات دفاتر هذا الالباني . ونقول في بيان نسف ما قاله الالباني من جهالة مالك الدار :

اذا صرح المنذري والهيثمي بأنهما لا يعرفانه فنقول للباحث عن الحق اذن لم يصرّحا بتوثيق له او تجريح لانهما لا يعرفانه . لكن هناك من يعرفه وهم ابن سعد والبخاري وعلي ابن المديني وابن حبان والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم . فهل يا الباني يُنقل كلام من عرفه أم كلام من جهله ؟ !! . العجيب ان الالباني يُحبذ كلام من جهل حاله ويختاره ويفضله على كلام من علم حاله الذي يستره الالباني ولا يحب ان يطلع عليه احد . وما سأنقله من اقوال الائمة الحفاظ الذين عرفوه في توثيقه كاف في اثبات ما يقوله السيد عبدالله الغماري وغيره من المحدثين والمشتغلين في علم الحديث من ان الالباني يعرف الصواب في كثير من الامور لكنه غاش مدلس خائن مضلل لا يؤتمن على حديث واحد . وقد صرح بذلك كثير من اهل العلم كالسيد احمد الغماري والسيد عبدالله والسيد عبد العزيز المحدثون والشيخ عبد الفتاح ابو غدة والمحدث حبيب الرحمن الأعظمي محدث الهند والباكستان والشيخ اسماعيل الانصاري والشيخ محمد عوامة والشيخ محمود سعيد والشيخ شعيب الارناؤوط وغيرهم عشرات من اهل هذا الفن والمشتغلين به . فأهل الحديث شهدوا بأن هذا الرجل لا يعتمد كلامه في التصحيح والتضعيف لانه يصحح ويضعف حسب الهوى والمزاج وليس حسب القواعد العلمية ومن تتبع اقواله وما يكتبه تحقق ذلك .

ويكفيني ان اقول في مالك الدار ان ابن سعد قال في الطبقات (١٢/٥) : مالك الدار مولى عمر بن الخطاب روى عن ابي بكر وعمر ثم قال وكان معروفاً .

وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمته ترجمة رقم (٨٣٥٦) :

له إدراك اي انه معدود من الصحابة ويكفيه في ذلك توثيقا ثم ذكر أنه روى عنه اربعة رجال وهم ابو صالح السمان وابناه عون وعبد الله ابنا مالك وعبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي . ثم قال : قال علي بن المديني : كان مالك الدار خازناً لعمر أ هـ بمعناه ملخصاً .

وبذلك نعلم ان سيدنا عمر وسيدنا عثمان قد وثقاه اذ قد ولياه بيت مال المسلمين وفي ذلك اقوى توثيق له ايضاً .

فقد ذهب كلام الالباني هباءً وللموضوع توسع في رسالة لنا خاصة اسميناها بالباهر . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

حسن بن علي السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الاكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين .

وبعــد ،

فإن الشيخ الالباني سامحه الله تعالى صاحب غرض وهوى ، اذا رأى حديثاً او اثرا لا يوافق هواه فإنه يسعى في تضعيفه بأسلوب فيه تدليس وغش[1] ، ليوهم قُراءه انه مصيب ، مع انه مخطىء بل خاطىء غاش ، وبأسلوبه هذا ضلل كثيرا من أصحابه الذين يثقون به ويظنون انه على صواب ، والواقع خلاف ذلك .

ومن المخدوعين به من يدعى حمدي السلفي[2] الذي يحقق المعجم الكبير ، فقد أقدم بجرأة على تضعيف أثر صحيح لم يوافق هواه كما لم يوافق هوى شيخه[3] وكان كلامه في تضعيفه هو كلام شيخه نفسه .

فأردت ان ارد الحق الى نصابه ، ببيان بطلان كلام الخادع والمخدوع به ، وعلى الله اعتمادي ، واليه تفويضي واستنادي .

روى الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٩) من طريق ابن وهب عن شبيب عن روح بن القاسم عن ابي جعفر الخطمي المدني عن ابي أمامة بن سهل بن حنيف عن

---

(١) كما ضعف الأثر الصحيح الذي قال عنه ابن حجر العسقلاني في الفتح (٢ / ٤٩٥) : روى ابن ابي شيبة بإسناد صحيح عن ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال : «اصاب الناس قحط شديد في زمن عمر ، فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استسق لامتك فإنهم قد هلكوا ، فأتي الرجل في المنام فقيل له ائت عمر واقرئه السلام وأخبرهم انهم يسقون» ضعفه الالباني بجهالة مالك الدار مع انه ثقة بإجماع الصحابة وغيرهم زمن سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله عنهما ولم يجرحه أحد البتة وغير ذلك مما بسطناه في غير هذا الموضع فهذا الأثر صحيح وقد ضعفه الألباني لأنه مخالف لهواه بحجج واهية غير مقبولة حسب الموازين العلمية ، فتأمل .

(٢) وقد أساء هذا المقلد غاية الاساءة في ترجمة الحافظ احمد الغماري في مقدمة تعليقاته على (فتح الوهاب بتخريج احاديث الشهاب) فاتهمه وبهته بما هو بريء منه .

(٣) مع انه من المعلوم المقرر لا يجوز التصحيح والتضعيف الا من الحافظ كما هو في كتب المصطلح .

عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه : أن رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت اليه ، ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف فشكا اليه ذلك ، فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد ، فصل فيه ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فتقضي لي حاجتي ، وتذكر حاجتك ، ورح إلي حتى أروح معك . فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم اتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب حتى أخذ بيده ، فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة ، وقال له ما حاجتك فذكر حاجته ، فقضاها له ، ثم قال : ما ذكرتُ حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال : ما كانت لك من حاجة فائتنا .

ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت اليَّ حتى كلمته فيّ . فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير فشكا اليه ذهاب بصره . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوَ تصبر ؟ فقال : يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات» قال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث ، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط» .

صححه الطبراني ، وتعقبه حمدي السلفي بقوله : لا شك في صحة الحديث المرفوع ، وانما الشك في هذه القصة التي يستدلّ بها على التوسل المبتدع ، وهي انفرد بها شبيب كما قال الطبراني ، وشبيب لا بأس بحديثه ، بشرطين ان يكون من رواية ابنه احمد عنه ، وان يكون من رواية شبيب عن يونس بن يزيد . والحديث رواه عن شبيبٍ ابنُ وهب وولداه اسماعيل واحمد ، وقد تكلم الثقات في رواية ابن وهب عن شبيب ، في شبيب ، وابنه اسماعيل لا يعرف ، وأحمد وان روى القصة عن ابيه الا انها ليست من طريق يونس بن يزيد ، ثم اختلف فيها على احمد ، فرواه ابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم من ثلاثة طرق بدون ذكر القصة ، ورواه لحاكم من طريق عون بن عمارة البصري عن روح بن القاسم به ، قال شيخنا محمد

ناصر الدين الالباني : وعون هذا وان كان ضعيفا فروايته اولى من رواية شبيب لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي .(٤)أهـ .

وفي هذا الكلام تدليس وتحريف نُبيِّنه فيما يلي .

(اولا) :

هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة(٥) من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا

---

(٤) وفي هذا الكلام من الالباني كتمان لتمام ما رواه وذكره الحاكم في المستدرك (٥٢٦/١) : والقول فيه قول شبيب فإنه ثقة مأمون أ هـ ، فكتم الالباني هذا ورمى خصومه بكتم ما فيه عكس مصالحهم كما يدعي ، كما فعل مثلاً في مقدمته الجديدة التي اسفرت عن اخلاقه في آداب زفافه الذي خالف فيه الحديث والاجماع . سهل الله الرد عليه قريباً .

(٥) انظر دلائل النبوة بتحقيق القلعجي (١٦٦/٦ ــ ١٦٨) وقد اورد البيهقي في الدلائل (١٦٧/٦) القصة اولا من طريق اسماعيل بن شبيب حدثنا ابي عن روح بن القاسم ثم (ص ١٦٨) ثم ثنّى بذكر ان القصة مروية من طريق احمد ابن شبيب ، وقال : وهذه زيادة الحقتها به في شهر رمضان سنة اربع واربعين . فتكون القصة مروية عند البيهقي في الدلائل من طريق احمد بن شبيب عن ابيه عن روح ، وقد صحح الحاكم في المستدرك (٥٢٧/١) هذا السند على شرط البخاري واقره على ذلك الذهبي ، وهو الموافق لكلام الحافظ في التقريب (٢٧٣٩) طبعة محمد عوّامة) : لا بأس بحديثه من رواية ابنه احمد عنه ...

وقول الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (ص ٤٠٩) : قلت : اخرج البخاري من رواية ابنه عن يونس احاديث . ولم يخرج من روايته عن غير يونس ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً . أهـ .

أقول : وقول الحافظ : (ولم يخرج من روايته عن غير يونس احاديث) ليس تصريحا من الحافظ بضعف رواية شبيب عن غير يونس ولا إشارة كما توهم الألباني واستنبط في (التوسل انواعه وأحكامه ٨٧ الطبعة الثانية) لوجوه :

١) انه اراد ان يدفع عن رواية شبيب في البخاري اي شائبة طعن لانه ذكر عن ابن عدي ان روايته عن يونس مستقيمة وقد وقعت في البخاري عن يونس وهي المشهود لها بالصحة والاستقامة ولم تقع عن غيره ، فليس في ذلك كله اي طعن اشارة او تصريحاً برواية شبيب عن غير يونس ، وانما المراد بيان اقوى رواياته واكثرها استقامة هي التي وقعت في البخاري . وأما قول الحافظ : (ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً) فمراده انه لما نقل الطعن في رواية ابن وهب عن شبيب بأن فيها مناكير اراد ان يُبَرِّىء روايته في البخاري من طريق ابن وهب عنه ، فلما ذكر الحافظ ان رواية شبيب من طريق ابن وهب عنه منكرة ، ولم ينقل في روايته عن غير يونس الايلي طعن اتتضح المراد الذي قررناه ، والذي يوافق :

٢) ما ذكره الحافظ في التقريب عنه ، انه اذا روي الحديث من طريق ابنه احمد عنه فهو لا بأس به .

٣) ان الحفاظ كالحاكم والذهبي حكموا على رواية احمد بن شبيب عن ابيه عن روْح بأنها على شرط ◀

احمد بن شبيب[٦] بن سعيد ثنا أبي عن روح بن القاسم[٧] عن ابي جعفر الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فذكر القصة بتمامها .

ويعقوب بن سفيان هو الفسوي الحافظ الامام الثقة ، بل هو فوق الثقة ، وهذا اسناد صحيح .

البخاري ، ومعنى ذلك انها صحيحة وهذا الذي يوافق كلام الحافظ ، ويبطل ما استنبطه الالباني من كلام الحافظ في مقدمة فتح الباري فليتأمل .

٤) ان الحفاظ ايضا صححوا هذه القصة ، كالمنذري في الترغيب والترهيب (٤٧٦/١) باقراره للطبراني ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٢) ايضا ، وقبلهما الامام الحافظ الطبراني في معجمه الصغير (٣٠٧/١ الروض الداني) وغيرهم .

٥) انه لم ينقل الالباني عن حافظ واحد انه نص على تضعيف القصة مع ملاحظة ان هؤلاء الحفاظ من الائمة الاعلام كالمنذري والهيثمي وغيرهما لم ينصوا على ان هذا بدعة او شرك ، بل ذكروها في ابواب صلاة الحاجة ناصّين على التصحيح مقرين له ، غير معقبين عليه بالضعف والنكارة او الشرك والبدعة كما فعل الالباني القاصر في هذا العلم .

٦) وقد تقرر في علم المصطلح اتفاق الحفاظ على عدم جواز التصحيح والتضعيف لغير الحافظ ، ولا عبرة بقول أمثال الالباني الذين هم ليسوا حفاظاً ولم يتلقوا هذا العلم عن أهله ، فهل نصغي للأئمة الحفاظ اهل هذا الشأن ام الى الالباني الذي ظهر خطله ؟! .

وبهذا كله يسقط قول الالباني في توسله ص ٨٨ حيث قال : ومن عجائب التعصب واتباع الهوى ان الشيخ الغماري اورد روايات هذه القصة في المصباح ص ١٢ ــ ١٧ .. ثم لم يتكلم عليها مطلقاً لا تصحيحا ولا تضعيفا والسبب واضح ، اما التصحيح فغير ممكن صناعة واما التضعيف فهو الحق ولكن ...) أهـ كلامه بشينه ومينه ، وقد تبين ان التصحيح هو الصحيح الثابت صناعة وان التضعيف هو لتعصب الالباني واتباع هواه وما يوحيه اليه شيطانه ، وبان ان هذه الوصمة هي صفة الالباني وليست صفة الامام الحافظ المحدث الحجة سيدي عبد الله والحمد لله . تماماً كما قالوا : «رمتني بدائها وانسلت» .

(٦) احمد بن شبيب قال الذهبي في الميزان (١٠٣/١ ــ ١٠٤) : صدوق ، ثم نقل عن الأزدي أنه قال منكر الحديث ، ثم رد عليه وقال : قلت : قد وثقه ابو حاتم أ هـ ، قلت : وهو من رجال البخاري كما في الجمع (١٠/١ ــ ١٨) .

(٧) قال الحافظ في التقريب (١٩٧٠ طبعة محمد عوامّة) : ثقة حافظ من رجال البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه .

فالقصة صحيحة جداً ، وقد وافق على تصحيحها ايضا الحافظ المنذري في الترغيب (ج ٢/٦٠٦)(٨) والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٩) .

(ثانيا) :

احمد بن شبيب من رجال البخاري ، روى عنه في الصحيح وفي الأدب المفرد ، وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه هو وأبو زُرعة ، وقال ابن عدي : وثقه أهل البصرة وكتب عنه علي ابن المديني(٩) .

وأبوه شبيب بن سعيد التميمي الحَبَطي البصري ابو سعيد من رجال البخاري ايضاً(*) روى عنه في الصحيح وفي الادب المفرد . وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والذهلي والدارقطني والطبراني في الاوسط . قال ابو حاتم : كان عنده كتب يونس بن زيد ، وهو صالح الحديث لا بأس به . وقال ابن عدي : ولشبيب نسخة الزهري عنده عن يونس عن الزهري أحاديث مستقيمة .

وقال ابن المديني : ثقة كان يختلف في تجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح ، هذا ما يتعلق بتوثيق شبيب ، وليس فيه اشتراط صحة روايته بأن تكون عن يونس بن يزيد ، بل صرح ابن المديني بأنه كتابه صحيح . وابن عدي انما تكلم على نسخة الزهري عن شبيب فقط ، ولم يقصد جميع رواياته ، فما ادعاه الالباني تدليس وخيانة .

يؤكد ذلك ان حديث الضرير صححه الحفاظ ولم يروه شبيب عن يونس عن الزهري !!

وانما رواه عن روْح بن القاسم ، ودعواه ضعف القصة بالاختلاف فيها حيث لم يذكرها بعض الرواة عند ابن السني والحاكم ، لون آخر من التدليس(١٠) لان من

---

(٨) في الطبعة الواقعة في ٤ مجلدات في (١ / ٤٧٦) .

(٩) انظر تهذيب التهذيب (١/٣١ ــ ٣٢) .

(*) وقد انغرّ كاتب متعصب بكلام الالباني في اكتوبة اسماها بالزهر ص ٧٩ بان شبيب متكلم في حفظه كما أوهم كلام بعضهم في التهذيب ٤/٢٧٠ فأبان عن غباء وتدليس .

(١٠) ولا شك ان تدليسه على الطلبة والضعفاء في هذا الفن له الوان واشكال .

المعلوم عند اهل العلم ان بعض الرواة يروي الحديث وما يتصل به كاملاً ، وبعضهم يختصر منه ، بحسب الحاجة . والبخاري يفعل هذا ايضا ، فكثيراً ما يذكر الحديث مختصراً او يوجد عند غيره تاما . والذي ذكر القصة في رواية البيهقي إمام فذ يقول عنه ابو زرعة الدمشقي : قدم علينا رجلان من نبلاء الناس احدهما وارحلهما يعقوب بن سفيان[١١] يعجز اهل العراق ان يرو مثله رجلا .

وتقديمه رواية عون[١٢] الضعيف على من زاد القصة ، لون ثالث من التدليس والغش .

فإن الحاكم روى حديث الضرير من طريق عون مختصراً ثم قال : تابعه شبيب ابن سعيد الحبطي عن روْح بن القاسم زيادات في المتن والاسناد ، والقول فيه قول شبيب فإنه ثقة مأمون ، هذا كلام الحاكم ، وهو يؤكد ما تقرر عند علماء الحديث والاصول ان زيادة الثقة مقبولة ، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ[١٣] . والألباني رأى كلام الحاكم لكن لم يعجبه لذلك ضرب عنه صفحاً ، وتمسك بأولوية رواية عون الضعيف عناداً وخيانة[١٤] .

(ثالثاً) :

تبين مما اوردناه وحققناه في كشف تدليس الالباني وغشه ان القصة صحيحة جداً رغم محاولاته وتدليساته وهي تفيد جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله ، لان الصحابي راوي الحديث ، فهم ذلك ، وفهم الراوي له قيمته العلمية ، وله وزنه في مجال الاستنباط .

وانما قلنا ان القصة من فهم الصحابي ، على سبيل التنزل ، والحقيقة ان ما فعله عثمان بن حنيف من ارشاده الرجل الى التوسل ، كان تنفيذاً لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت في حديث الضرير .

---

(١١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١/٣٣٨) .

(١٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨/١٥٤) .

(١٣) كما تقرر عند الحفاظ واهل الشأن .

(١٤) كما ضرب صفحاً عن ترجمة مالك الدار في الاصابة وطبقات ابن سعد وثقات ابن حبان وكم لذلك من اشباه .

قال ابن ابي خيثمة[١٥] في تاريخه : حدثنا مسلم بن ابراهيم[١٦] ثنا حماد بن سلمة[١٧] أنا ابو جعفر الخطمي[١٨] عن عمارة بن خزيمة[١٩] عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه : ان رجلا اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أُصبت في بصري فادع الله لي قال :

«اذهب فتوضأ وصلّ ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد اني استشفع بك على ربي في رد بصري اللهم فشفعني في نفسي وشفع نبيي في رد بصري وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» اسناده صحيح .

والجملة الاخيرة من الحديث تصرح بإذن النبي صلى الله عليه وسلم في التوسل به عند عروض حاجة تقتضيه .

وقد أعلّ ابن تيمية هذه الجملة بعلل واهية . بينت بطلانها في غير هذا المحل[٢٠] ، وابن تيمية جريء في رد الحديث الذي لا يوافق غرضه . ولو كان في الصحيح[٢١] .

---

(١٥) هو الحافظ الحجة الثقة احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب النسائي ابو بكر الحافظ ابن الحافظ ، قال الداقطني ، ثقة مأمون . انظر سير اعلام النبلاء (٤٩٢/١١) .

(١٦) من رجال الستة ، انظر تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠) .

(١٧) في التقريب (١٤٩٨) ثقة عابد . من رجال مسلم والاربعة .

(١٨) اسمه عمير بن يزيد بن عمير ترجمته في التهذيب (١٣٤/٨) . وهو ثقة .

(١٩) ترجمته في التهذيب (٣٦٤/٧) وهو ثقة .

(٢٠) بينها في كتابه (مصباح الزجاجة ـــ طبعة عالم الكتب ص ٣٧) ودحض كلام ابن تيمية ومنه يتبين سقوط كلام الالباني في (توسله ص ٨٣) حيث اعترض على الشيخ وانه وضع القاعدة التي جلبها من نخبة الفكر في غير محلها . والحمد لله .

(٢١) او صحيحا في غير صحيح البخاري ومسلم : كحديث السيدة عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم : «كان يقصر الصلاة في السفر ويتم ويفطر ويصوم» قال الدراقطني : هذا اسناد صحيح . وانظر سنن البيهقي (١٤٢/٣) والجوهر النقي اسفل الصحيفة للتركماني ، فقال ابن القيم في زاد المعاد : وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أفاده السيد عبدالله في كتابه الصبح السافر (ص ٣٧) فانظره . وتأمل . وفي لسان الميزان (٣١٩/٦) ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة يوسف بن الحسن الرافضي ، ان ابن تيمية رد أحاديثاً جياداً وغير ذلك .

مثال ذلك : روى البخاري في صحيحه حديث : «كان الله ولم يكن شيء غيره وهو موافق لدلائل النقل والعقل والاجماع المتيقن . لكنه خالف رأيه في اعتقاده قدم العالم ، فعمد الى رواية للبخاري ايضا في هذا الحديث بلفظ «كان الله ولم يكن شيء قبله» فرجحها على الرواية المذكورة ، بدعوى انها توافق الحديث الآخر «انت الاول فليس قبلك شيء» .

قال الحافظ ابن حجر[٢٢] : مع ان قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه الرواية على الاولى لا العكس ، والجمع مقدم على الترجيح بالاتفاق . أ هـ . قلت : تعصبه لرأيه اعماه عن فهم الروايتين اللتين لم يكن بينهما تعارض ، لأن رواية «كان الله ولم يكن شيء قبله» تفيد معنى اسمه الاول بدليل «انت الاول فليس قبلك شيء» ورواية «كان الله ولم يكن شيء غيره» تفيد معنى اسمه الواحد بدليل رواية «كان الله قبل كل شيء» .

مثال ثان : حديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي عليه السلام ، حديث صحيح ، أخطأ ابن الجوزي بذكره في الموضوعات . ورد عليه الحافظ في القول المسدد[٢٣] . وابن تيمية لانحرافه عن علي عليه السلام كما هو معلوم . لم يكفه حكم ابن الجوزي . بوضعه فزاد من كيسه حكاية اتفاق المحدثين على وضعه ، وامثلة رده للاحاديث التي يردها لمخالفة رأيه كثيرة يعسر تتبعها .

(رابعاً) :

ونقول على سبيل التنزّل : لو فرضنا ان القصة ضعيفة تطيباً لخاطر الالباني ، وان رواية ابن ابي خيثمة معلولة كما في محاولة ابن تيمية[٢٤] ، قلنا في حديث توسل

---

(٢٢) في فتح الباري (١٣/٤١٠) .

(٢٣) القول المسدد (طبعة عالم الكتب ص ١٠ ــ ١١) .

(٢٤) اي لو سلم ذلك جدلا ، مع كون ادعاء ضعف القصة وما اشبه ذلك باطلاً قطعاً .

الضرير كفاية وغناء ، لان النبي حين علم الضرير ذلك التوسل ، دل على مشروعيته في جميع الحالات . ولا يجوز ان يقال عنه : توسل مبتدع ، ولا يجوز تخصيصه بحال حياته صلى الله عليه وسلم ، ومن خصصه فهو المبتدع حقيقة لانه عطل حديثا صحيحاً وابطل العمل به ، وهو حرام .

والالباني عفا الله عنه جريء على دعوى التخصيص والنسخ لمجرد خلاف رأيه وهواه .

فحديث الضرير لو كان خاصاً به ، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بين لابي بردة ان الجذعة من المعْز تجزئه في الاضحية ولا تجزىء غيره ، كما في الصحيحين . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢٥] .

« اعتذار وجوابـه »

قد يقال : الداعي الى تخصيص الحديث بحال حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه من ندائه ، وهو عذر مقبول .

والجواب : ان هذا اعتذار مردود[٢٦] ، لانه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليم التشهد في الصلاة ، وفيه السلام عليه بالخطاب ونداؤه (السلام عليك ايها النبي) وبهذه الصيغة علمه على المنبر النبوي ابو بكر وعمر[٢٧] ، وابن الزبير ومعاوية ، واستقر عليه الاجماع كما يقول ابن حزم[٢٨] وابن تيمية[٢٩] والالباني لابتداعه خالف هذا كله ، وتمسك بقول ابن مسعود ، فلما مات قلنا السلام على النبي ، ومخالفة التواتر والأجماع ، هي عين الأبتداع .

---

(٢٥) كما هو مقرر في الاصول .

(٢٦) كما وضح ذلك المصنف في كتابه (القول المقنع في الرد على الالباني المبتدع (ص ١٣ ـــ ١٨) فلينظر فإنه مهم .

(٢٧) كما ثبت ذلك بالاسانيد الصحيحة في الموطأ ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق ومعاني الآثار .

(٢٨) كما في الفصل في النحل لابن حزم (٨٩/١) .

(٢٩) في كتابه الجواب الباهر .

مع انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعمالنا تعرض عليه[٣٠] ، وكذلك صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم ، تعرض عليه ، وثبت ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغونه سلام امته ، وثبت بالتواتر والاجماع ان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره[٣١] ، وان جسده الشريف لا يبلى ، فكيف يمتنع مع هذا نداؤه في التوسل به[٣٢] وهل هو الا مثل ندائه في التشهد ! .

ولكن الالباني عنيد شديد العناد ، والالبانيون عندهم عناد ، وصلابة في الرأي ، أخبرني بذلك عالم الباني حضر علي في تفسير البيضاوي وشرح التحرير لابن امير الحاج ، وكان وديعا هادىء الطبع ، وهو تلميذ لي .

---

(٣٠) كما جاء في الحديث الصحيح : «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت لكم» وهو من رواية سيدنا عبد الله بن مسعود ، واوله : «ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام» ثم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حياتي ...) الحديث . قال العراقي في طرح التثريب : اسناده جيد أهـ . اي صحيح .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال اسناده رجال الصحيح أهـ .
وقال السيوطي في الخصائص الكبرى : اسناده صحيح وكذا علي القاري والخفاجي ، وقد جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨٥/١١) بينه وبين حديث (انك لا تدري ما احدثوا بعدك) ونقل الجمع عن نحو خمسة من الحفاظ ، فانظره .

(٣١) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر (طبعة دار الكتب العلمية) ص ١٣٥ ، حديث رقم (١١٥) حياة الانبياء في قبورهم .

(٣٢) قال العلامة ابن حجر الهيتمي في قصيدة له شرحها الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي :

تواتـرت الأدلَّـةُ والنُّقـول ... فمـا يحصي المصنـف ما يقـول
بأنَّ المصطفـى حـيّ طريّ ... هلالٌ ليس يَطْرُقُـهُ أُفـولُ
وأنَّ الجسم منـه بقـاع لَحْـدٍ ... كَوَرْدٍ لا يُدَنِّسُهُ الذبـولُ
وأنَّ الهاشميَّ بكـل وصف ... جميـل لا يغيره الحلـول
ويسمعهـم اذا صلـوا عليـه ... بأُذْنَيْـهِ فقصِّر يا ملـول
ومـن لم يعتقـد هذا بطـه ... يقينـا فهـو زنديـق جهـولُ
عبيـدٌ هيتمـيّ مستجيـرٌ ... بِمَـن حُطَّتْ بساحتِـهِ الحُمـولُ

وجاء في حديث اوس بن اوس مرفوعا : «ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء» وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

هذا موجز ردنا لدعوى الالباني . اما من يدعى حمدى السلفي فليس هناك ، وانما هو مجرد مخدوع يردد الصدا[٣٣] .

(خامسا) :

والذي اقرره هنا ، ان الالباني غير مؤتمن في تصحيحه وتضعيفه ، بل يستعمل في ذلك انواعاً من التدليس والخيانة في النقل ، والتحريف في كلام العلماء[٣٤] ، مع جرأته على مخالفة الاجماع* ، وعلى دعوى النسخ بدون دليل ، وهذا يرجع الى جهله بعلم الاصول ، وقواعد الاستنباط ، ويدعي انه يحارب البدع مثل التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتسويده في الصلاة عليه[٣٥] ، وقراءة القرآن على الميت !! لكنه يرتكب اقبح البدع بتحريم ما أحل الله ، وشتم مخالفيه بأقذر الشتائم خصوصاً الاشعرية والصوفية ، وحاله في هذا كحال ابن تيمية ، تطاول على الناس فأكفر طائفة من العلماء ، وبدع طائفة اخرى ، ثم اعتنق هو بدعتين لا يوجد اقبح منهما : احداهما قوله بقدم العالم[٣٦] ، وهي بدعة كفرية[٣٧] والعياذ بالله تعالى .

---

(٣٣) يعني لا صلة له بعلم الحديث ولا معرفة وانما هو مقلد هذا الجاهل .

(٣٤) ويتضح ذلك لمن طالع كتاب : «تنبيه المسلم الى تعدي الالباني على صحيح مسلم» وكتاب «وصول التهاني» للمحقق البحاثة محمود سعيد و «بيان نكث الناكث» للسيد المحدث عبد العزيز الغماري متعنا الله بحياته . وغير ذلك من الكتب المفيده .

(*) وقد صنّفت في الرد عليه في انكاره الاجماع كتاباً اسميته (احتجاج الخائب بعبارة من ادّعى الاجماع فهو كاذب) فلينظر .

(٣٥) اعلم ان حديث «لا تسيدوني في الصلاة» كذب موضوع نص على ذلك جماعة منهم الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وعلي القاري في موضوعاته الكبرى والصغرى ، والعجلوني في كشف الخفاء وابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم .
وعندنا معاشر الشافعية تسويد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الابراهيمية وغيرها سنة ، وقد اعتمد ذلك الرملي والزيادي والحلبي وابن ظهيرة ، وقال ابن حجر في الايعاب : الاولى سلوك الادب اي فيأتي بسيدنا ، افادة العلامة الكردي في الحواشي المدنية (١٧٤/١ طبعة مكتبة الغزالي) وكذا غيره .

(٣٦) قال ذلك في عدة من كتبه كمنهاج السنة (١٠٩/١) والموافقة (٧٥/٢) من الطبعة الواقعة في هامش منهاج السنة في مجلدين .

(٣٧) باجماع العلماء وقد نقل ذلك خلائق حتى ابن حزم في مراتب الاجماع (١٦٧) وهذا الاجماع مدعم بنصوص الكتاب والسُّنة والتي فصلناها في كتابنا (التنبيه والرد على معتقد قدم العالم والحد) فليراجع .

والاخرى انحرافه عن علي عليه السلام[٣٨] ، ولذلك وسمه علماء عصره بالنفاق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي «لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق» وهذه عقوبة من الله لابن تيمية[٣٩] الذي يسميه الالباني شيخ الاسلام[٤٠] ، ولا ادري كيف يعطي هذا اللقب وهو يعتقد عقيدة تناقض الاسلام ؟!!

واظن بل اجزم ان الحافظ ابن ناصر لو اطلع على عقيدته وما فيها من طامات ، لما كتب في الدفاع عنه كتاب الرد الوافر[٤١] ، لانه كتبه وهو مغرور بمن اثنى عليه ،

---

(٣٨) نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة (١/١١٤) ان ابن تيمية خطّأ امير المؤمنين علياً كرم الله وجهه في سبعة عشر موضعاً خالف نص الكتاب ، وان العلماء نسبوه الى النفاق لقوله هذا في سيدنا علي ، ولقوله ايضا فيه : أنه كان مخذولا ، وانه قاتل للرياسة لا للديانة فمن شاء فليراجع الدرر الكامنة .
وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٢/٢٠٣) ما نصه :
(وليس علينا ان نبايع عاجزاً عن العدل علينا ولا تاركا له ...)
وانظر لزاماً التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني (ص ٨٥) والفرق بين الفرق (ص ٣٥٠ — ٣٥١) .

(٣٩) انظر كتاب الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر للسيد عبد الله بن محمد بن الصديق مؤلف هذا الكتاب (ص ٥٤) .

(٤٠) انظر القول المقنع في الرد على الالباني المبتدع للمؤلف ص (٩) . والالباني حريص كل الحرص على تلقيب ابن تيمية بشيخ الاسلام مع انه لقب مبتدع لا اصل له عن السلف الا ما جاء باسناد واهٍ عن عبد الله بن ابي رأس المنافقين : أنه رأى ابا بكر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة ، فقال لأصحابه انظروا كيف أصرف هؤلاء السفهاء فتقدم الى ابي بكر فصافحه وسماه شيخ الاسلام نفاقاً ومداهنة ، ثم ان الاسلام دين الله انزله على رسوله (محمد صلى الله عليه وسلم) فكيف يكون احد شيخاً له ؟!
والعجيب في امر هذا الالباني انه يحرص على تلقيب ابن تيمية بهذا اللقب المبتدع ويعيب على الذين يسودون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة عليه ويعتبر لفظ السيادة (الواردة في القرآن والسنة) بدعة ؟! ويعتبر الذين يذكرونها مبتدعة !

مع ان سيادته صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة بالتواتر . ومعلومة بالضرورة لكل مسلم ا. هـ فأقول : عجباً لمن ينفيها ويدّعي أنه صاحب الوسيلة الى شفاعة صاحب الوسيلة .

(٤١) وكتاب الرد الوافر هذا من فرح بما فيه فقد فرح في غير مفرح حقاً ، وماذا يفيد ثناء الناس على رجل ثبت الزيغ في كتبه ؟! ومن قال بقدم العالم وقيام الحوادث بذات الله تعالى وغيرها من الطامات المستشنعة لا ينفعه مديح المادحين ولا ثناء المثنين وخصوصاً اذا علم ايضا ان اقوال من نقل ثناءهم لديه ، مسطرة في كتبهم ومؤلفاتهم بذمهم عليه . فليستيقظ المخدوعون .

وكذلك الالوسي ابن صاحب التفسير ، لو عرف عقيدته على حقيقتها ، ما كتب جلاء العينين .

وشواذ الالباني في اجتهاداته الآثمة ، وغشه وخيانته في التصحيح والتضعيف حسب الهوى ، واستطالته على العلماء وافاضل المسلمين . كل ذلك عقوبة من الله له ، وهو لا يشعر ، فهو من الذين (يحسبون انهم يحسنون صنعاً الا ساء ما يظنون) .

نسأل الله العافية مما ابتلاه به ، ونعوذ بالله من كل سوء . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الاكرمين .

(الحـــاق)

قال الدرامي في سننه[٤٢] : حدثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري حدثنا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله قال : قحط اهل المدينة قحطاً شديداً ، فشكوا الى عائشة ، فقالت انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فافتحوا منه كوى الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا . فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق .

ضعف الالباني هذا الأثر بسعيد بن زيد ، وهو مردود لان سعيداً من رجال مسلم ووثقه يحيى بن معين[٤٣] .

---

(٤٢) رواه الدارمي في سننه في المقدمة (٤٢/١) وكذا (٤٣/١) باب ١٥ من الطبعة الهندية باسناد صحيح .

(٤٣) ذكر الالباني تضعيفه في كتاب (التوسل انواعه واحكامه الطبعة الثانية ص ١٢٨) : واحتج بحجج باطلة على عادته في تمويهاته ، حيث نقل كلام ابن حجر في التقريب الذي يوافق هواه ولم ينقل من هنالك انه من رجال مسلم في صحيحه ، فلنتنبه الى هذا التدليس وهذه الخيانة التي تعوّد عليها هذا الرجل الذي يصف اعدائه بكتمان الحق وما يخالف آرائهم كما في مقدمته الجديدة لآداب زفافه والتى حلاها بما دل على اختلاطه من هجر وخنا .

ثم اردف ذلك بنقل ترجمة «سعيد بن زيد» من الميزان للذهبي زيادة في الكتم والتعمية ، وقد خان فلم يذكر ما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٩/٤) من نقل اقوال موثقيه زيادة على انه من رجال مسلم في الصحيح فقد قال البخاري حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ثنا سعيد بن زيد ابو الحسن

وضعفه ايضا باختلاط ابي النعمان(٤٤) ، وهو تضعيف غير صحيح لان اختلاط ابي النعمان لم يؤثر في روايته ، قال الدارقطني : تغير بأخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة . وقول ابن حبان : وقع في حديثه المناكير الكثيرة بعد اختلاطه ، رده الذهبي فقال : لم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثاً منكراً والقول

صدوق حافظ . وقال الدوري عن ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال ابو زرعة سمعت سليمان بن حرب يقول ثنا سعيد بن زيد وكان ثقه ، وقال ابو جعفر الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد وكان حافظا صدوقا ، وقال ابن عدي : وليس له من منكر لا يأتي به غيره وهو عندي في جملة من ينسب الى الصدق أ. هـ فإذا تأملنا هذه النقول في توثيقه ووصفه بالحفظ والصدق وخصوصاً من البخاري ومسلم الذي روى له في صحيحه ، ثم تأملنا قول الالباني في اقتصاره على نقل كلام بعض الجارحين عرفنا حقا انه معدوم الامانة العلمية وانه متغافل ، يرمي الآخرين بالتغافل حيث رمى الامام المحدث عبدالله كما في توسله ص (١٢٩) في الحاشية بالتغافل ولم يكن كذلك . وقد اثبت الله تعالى لنا ان هذه وصمة الالباني المخلط والحمد لله .

(٤٤) فقد خان في ذلك ، ونقل في توسله ص (١٢٨) ان البرهان الحلبي ذكر ابا النعمان في (الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ص ٢٣) تعمية على مقلديه ومن يقرأ له ، وينبغي ان نعلم ان المذكورين ممن رموا بالاختلاط في الكتاب المذكور منهم من ضرهم الاختلاط في حديثهم ومنهم من لم يضره الاختلاط في حديثه لانه لم يحدث زمن الاختلاط او غير ذلك ومنهم ابو النعمان ، وقد وضح ذلك الذهبي كما في الميزان (٨/٤) فنقول للالباني الخساف المتهور المتغافل : لم يغفل الشيخ الغماري عن ذلك الاختلاط لانه محدث حافظ ولكنك غفلت ايها اللماز الهماز فتب الى الله فقد قرب الرحيل وما اظنك تذكره كما لا اظن انك تقرأ قرآناً لتتعظ فيا خيبة من خدع بك ويا خسارة من اتبع هواك .

(تنبيه) :

وأما جواب الالباني عما قاله في توسله ص (١٢٨) على النقطة الثانية من ان (الاثر موقوف على عائشة ولو صح لم تكن فيه حجة) أ . هـ .

فجوابه : انه صحيح بلا شك وريب ، وهو حجة من وجهين :

الاول : ان بصحته سقط كلام الالباني وتمويهه في التضعيف وثبت ان التوسل مذهب للسيدة عائشة ام المؤمنين ايضا وغير ذلك مما لا نود الان الاطالة به . ففيه ان الصحابة توسلوا واستغاثوا به صلى الله عليه وسلم بعد موته .

والثاني : انه اتفاق من حضر من المسلمين صحابة ممن كانوا صحابة وغيرهم وفي ذلك تثبيت مع اثر عثمان بن حنيف في ارشاد الرجل للتوسل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، واثر ابن ابي شيبه الصحيح عن مالك الدار الثقة ما يثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم توسلوا به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بلا ريب .

واما ما نقله الالباني من التعليل المهلهل عن ابن تيمية فباطل كما رده المصنف مع ان ابن تيمية رجع عن تحريم التوسل فأباحه وبقي محرماً للاستغاثة بعد استتابته بمحضر من العلماء كما نقل ذلك تلميذه ابن كثير في البداية والنهاية (٤٥/١٤) فليراجع .

فيه ما قال الدارقطني[٤٥] ، وابن تيمية كذب اثر عائشة ، ولا عبرة به ، لجرأته على تكذيب ما يخالف هواه . والحمد لله رب العالمين .

---

(٤٥) حيث قال كما في الميزان (٤/٨١) : تغير بأخرة ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقه أهـ . اقول وهو من رجال البخاري ومسلم والاربعة . فتأمل . والحمد لله رب العالمين .

الرد على الالباني
المُسمى

بيان نكث الناكث
المتعدي بتضعيف الحارث

تـأليف
السيد العلامة المحدّث
عبد العزيز بن محمد بن الصديق
عفا الله عنه آمين

الطبعة الثالثة
١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين . والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله الطاهرين الأكرمين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد ؛

فقد قرأت كلاماً للالباني في مقدمة لكتاب علق عليه ، يقول فيه في حق كتابي : «الباحث ، عن علل الطعن في الحارث» بعد كلام دعاه اليه حب الشغب والخصام ، وحمله عليه ما عرف به واشتهر عنه من تسليط لسانه الاعجمي على عباد الله تعالى بدون ذنب اكتسبوه ولا اثم اقترفوه ، حتى امتد منه ذلك الى ائمة السلف واصحاب المذاهب المتبوعة شرقاً وغرباً ، المشهود لهم بالفضل والدين بين الخاص والعام ، والمتفق على جلالتهم في العلم ، وعلو درجتهم في الاجتهاد ، وعظيم مكانتهم في خدمة الاسلام والمسلمين .

وتطاول على مقام اكابر الحفاظ ، كالمنذري الحافظ المتقن ــ رحمه الله تعالى ــ وغيره بدون ادنى سبب يوجب ذلك التطاول على مقامهم في خدمة الحديث النبوي .

وكتبه لا تخلو من التهجم على الأئمة من السلف والخلف ، الامر الذي يدل على شيء في نفسه ، والله تعالى اعلم بمراده منه .

وإلا ، فلو كان غرضه بيان الحقيقة ونشر العلم وتعريف الناس بصواب من أخطأ ، لسلك في ذلك مسلك المخلصين من اهل العلم الناصحين ، ولاتبع طريقهم في التعليم والتبليغ ، ونهج ما كانوا عليه من القول الحسن والجدال بالتي هي احسن .

لأن مرادهم ــ رضي الله تعالى عنهم ــ كان هو رد الحق الى نصابه والتعريف بما يجب الاخذ به ، وكل ذلك لا يحتاج الى الطعن والقدح والذم وجلب العبارات الشائنة المشينة ، واهل الاخلاص من أهل العلم برءاء من هذه الصفات الذميمة .

لأنها من صفات النفاق ــ نسأل الله السلامة منها لنا ولاخواننا ــ كما ورد في الحديث في بيان آية المنافق : «واذا خاصم فجر» .

وقال الشاعر :

إن المنافق معلوم سجيته ... همز ولمز وإيماء واغماض

والمقصود : إن الالباني قال بعد كلام في تلك المقدمة في شأن كتابي : «الباحث ، عن علل الطعن في الحارث» ما نصه : حتى ان أحدهم الف رسالة خاصة في توثيق الحارث الاعور الشيعي .

فدل هذا الكلام منه على امرين ، أبان بهما عن جهل عظيم وقصور فاضح .

أما الجهل : فما يفهم منه القاصر في العلم من اني تفردت بتوثيق الحارث الاعور الهمداني ، وخرجت بذلك عن سبيل اهل الحديث ، وسلكت غير الجادة بتوثيقه .

ومن طالع كتابي «الباحث» يعلم بطلانه وفساده وبعده عن الحقيقة ، وأنه كلام الغرض منه الشغب والرغبة في الجدال ونشر الخصام بين الناس بدون فائدة تعود على احد من اهل العلم من ذلك .

لأن الحارث الأعور الهمداني الذي وثقته وبينت بطلان جرح من جرحه ، مثله مثل سائر رواة الصحيح الذين اختلف فيهم ائمة الجرح ، ما بين مادح وقادح ومجرح وموثق ، كما يعلم ذلك من تتبع احوال رجال الصحيحين .

وكما أشرت الى بعض الأمثلة في ذلك في خاتمة كتاب «الباحث» .

بل من يتتبع أحوال الرجال ويطلع على كتب الجرح والتعديل ، يحصل عنده العلم اليقين أنه لا يوجد راو ، مهما علا قدره وسمت منزلته ، لم يتناوله جرح ، ولو بالتدليس مثلاً .

حتى قال بعضهم : من أخذ بالقواعد المصطلح عليها في راوي الحديث الصحيح لم يمكنه ان يصحح الا الحديث بعد الحديث، لعدم سلامة راو مطلقا من جرح وتضعيف ، ولو بأقل وجوه الجرح كما قلنا واضعفها .

واذا كان هذا حال سائر الرواة الا النادر منهم جداً، فلا ينبغي ان يحمل باللوم على من اختار توثيق الحارث .

لا سيما اذا كان ذلك الاختيار مبنياً على القواعد المقرر عند ائمة الحديث، ومدعماً بالادلة السالمة من الوهن والضعف ، كما بينت ذلك في «الباحث» ذلك الكتاب الذي اعجب به كل من قرأه من اهل العلم السالمين من داء الشغب والشغف بنشر الخلاف بين المسلمين ، في الوقت الذي هم فيه احوج ما يكونون الى الوفاق والالتئام والوئام ، وجمع الكلمة على خدمة الاسلام ، وتوحيد القلوب على صد الهجمات والغارات الموجهة من اعداء الاسلام ضد المسلمين في شرق الارض وغربها ، وطرح الترهات والخزعبلات التي يراها الجاهلون ومن في قلوبهم مرض انها من صميم الدين ، وليست من الدين لا في قبيل ولا في دبير .

وانما أثارها المثيرون وأخرجها المضلون من زوايا الاهمال ومخابىء النسيان ، تلبية لنداء الشر واجابة لدعوة الشيطان في التفرقة ورفع لواء التنافر والتناحر وايغار الصدور بين اهل لا إله الا الله، ليسهل اجتياحهم على عدوهم، والقضاء عليهم في عقر دارهم، رغم ما هم فيه من بلاء .

والألباني نفسه يعلم هذا ويلمسه ، بل ويسمعه ويشاهده .

ووطنه الذي ينتمي اليه ، وعرف بالانتساب اليه ، يحكمه الشيوعيون بل المتطرفون منهم ، وإنا لله وانا إليه راجعون ، وإخوانه يذوقون الويل والعذاب من تسلطهم ، فكان ينبغي للألباني قبل الهجوم على العلماء وأئمة السلف والسعي بين المسلمين بالفرقة بقصد او بدون قصد؛ ان يكرس جهوده ويوجه لسانه على الاقل لدعوة الألبانيين إخوانه للجهاد وقتال الشيوعيين الملاحدة .

مع اني لم اسمع عنه شيئاً يتعلق بهذا الامر مطلقاً .

بل كان الواجب عليه ان يكون اول الحاملين للسلاح لتحرير بلاده من حكم الملاحدة ، وعند ذلك يعطي الدليل والف دليل على غيرته على الاسلام ، ونصيحته لدينه ، والدفاع عن اهل ملته .

أما حمل القلم وتجريد اللسان للطعن في ائمة المسلمين وحماة الشريعة من رجال السلف والخلف والدعوة الى الخلاف والشقاق في امور تافهة للغاية ؛ فذلك لا

يجمل صدوره من مسلم عامي ، فضلاً عمن يدعي خدمة الاسلام ونشر السنة المحمدية ، وينصب نفسه لارساء القواعد (للدولة الاسلامية) الى درجة ان يدخل من اجل ذلك في مداخل لا قبل له بها ، ولا تقرها السنة النبوية التي نصب نفسه للدعوة اليها .

لأن صاحبها ــ عليه الصلاة والسلام ــ أمرنا ان لا ننازع الأمر أهله .

اقول : لا يجمل بمسلم عامي في هذا الوقت الذي اصاب البلاد الاسلامية سرطان الارتداد ، ونبذ الدين ، والخروج منه جملة ؛ بما دخل اليها بواسطة عملاء الشيوعية الملحدة ، والصليبية والصهيونية ، وغيرهم من عملاء المذاهب الضالة الهدامة ، كالوجودية والبهائية والقاديانية والماسونية .

حتى صار تسعون بالمئة من الشباب ملحداً مارقاً منحلاً ، لا يقر بدين ولا يقول بعقيدة .

لا يجمل بمسلم ابداً في هذا الوقت العصيب الذي خرج فيه الناس من دين الله أفواجاً ، ان يسعى السعي الحثيث ، ويبذل جهده ، ويصرف طاقته الفكرية والمادية؛ في نشر الخلاف وبث الشقاق بين البقية الباقية من المسلمين اهل لا إله الا الله ، الذين لا يستطيع الالباني مهما حاول من مغالطات وارتكب من شذوذ ان يخرجهم عن دائرة جماعة اهل السنة عند السلف والخلف .

والذين لا يجوز لاجل ذلك تكفيرهم، او منع الصلاة خلفهم ، وعليهم ، أو معاملتهم بغير ما يعامل به المسلم الذي حرم الله تعالى دمه وماله وعرضه .

لأنهم من أهل لا إله إلا الله التي يثقل بها ميزانهم يوم يقوم الناس للحساب ، مهما ارتكبوا من موبقات ، ومهما خرجوا عن الطريق وفعلوا وفعلوا .

كما يشهد بذلك حديث (البطاقة) وهو معروف مشهور متداول بين أهل الحديث خصّه كثير منهم بالتأليف والتصنيف ، لأنه حديث قاصم لظهر كل من يريد ان يحجر على اهل لا إله إلا الله رحمة الله تعالى وفضله ومغفرته التي وعد بها قائلها ، فيدخل الجنة منهم من اتبعه ورأى رأيه ، ويدخل النار من خالفه ، ولو كانت المخالفة في الأمور التافهة التي لا تغني العامل بها ولا تسمنه من جوع .

أقول : لا يجمل بالمسلم الناصح ، ان يسعى بين جماعة المسلمين — في هذا الوقت — بالتفرقة وبث الشقاق والخلاف في امور تافهة للغاية . إثمها اكبر من نفعها ان كان فيها نفع ، وإلا فإثمها محقق ، وضررها قد ظهر للعيان ، وأصاب ما تبقى من هذه الطائفة المسلمة ، طائفة أهل السنة والجماعة في صميم مجتمعها ، بما نجم عنه من الخلاف والتنافر والتناحر وتفريق الشمل واللمز بالتبديع ، بل والتكفيز ؛ بما لا يعد كفراً ولا بدعة ، حتى وصل ضرر ذلك الى المصلين في مساجدهم ، وأهل العلم في حلقة علمهم ودرسهم[1] .

وكل ذلك — والعياذ بالله تعالى — بسبب هذه الاباطيل والخلافات الواهية ، التي كرس لها المفتونون جهدهم بنشرها بين العامة وضعفاء العقول من طلبة العلم .

فعمَّ البلاء بها ، واتسع خرقها على الرقع وتنكرت بسببها القلوب بعد ان كانت مؤتلفة ، وبلغ الحال الى تعدد الجماعات في الوقت الواحد في المسجد الواحد .

والى إعراض الأب عن ابنه ، والابن عن أبيه ، ومخاصمة الأخ لأخيه ، ورمي المسلم أخاه بالبدعة والضلال ، والخروج عن الاسلام ، وترك التحية بينهما بالسلام ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولنرجع الى بيان جهل الألباني ، فيما اعترض به على من وثق الحارث .

فنقول :

إن الحارث ثقة عدل رضي ، وثقة جماعة السلف والخلف ، واعتمدوا على روايته ، واحتجوا بحديثه ، لانه امام من أئمة العلم والحديث في الكوفة .

وروى عنه الأكابر من رجال العلم ، وقدمه اهل الكوفة على غيره ، في العلم ، وفي الصلاة بهم ، في الوقت الذي كانت فيه عامرة بسادات التابعين وأئمة العلم والرواية .

حتى كانوا يقدمونه على المشاهير من ائمة التابعين ، كعبيدة السلماني ، وعلقمة ، ومسروق ، وشريح .

---

(١) حتى ان اتباع الالباني ومقلديه في امريكا كانوا وما يزالون سبباً لاغلاق مساجد عديدة من قبل البوليس الامريكي لاجل ما فعلوه وسببوه من فتن وخلافات وشجار في تلك المساجد أه حسن .

ولو لم يكن دليل على توثيق الحارث ، وجعله في الطبقة الاولى من اهل العدالة ، وتقديمه على اغلب رجال الصحيح الا هذا ؛ لكان كافياً لاهل العلم في ذلك ، ومغنياً عن غيره من الادلة .

لأنَّ من المقرر عند أهل الحديث ، أن من الامور التي يعرف بها عدالة الراوي وكونه ثقة ، شهرته بذلك بين اهل بلده ووطنه ، وربما كان عندهم هذا اعلى وارقى في التعديل والتوثيق من ثناء رجل واحد من ائمة الجرح عليه .

وهو وجيه من جهة النظر ــ كما لا يخفى ــ لما تفيده الشهرة من العلم بذلك مالا يفيده تعديل الرجل الواحد .

وقليل من الرواة الثقات من تكون لهم هذه المكانة في الشهرة بالعلم والرواية التي تغني عن الثناء عليه والنص على ذلك من إمام من أئمة الجرح .

فلو قال قائل : إن الحارث الهمداني من الطبقة الاولى والدرجة المثلى في العدالة والضبط ، وان حديثه من الصحة والثبوت بما تقتضيه منزلته في ذلك ؛ لكان صادقاً في قوله ، مؤيدا بالدليل الذي لا يمكن نقضه ، يضاف الى هذا توثيق الأئمة من اهل عصره له ، واخذهم عنه ، وشهادتهم له بالتفوق في العلم على غيره .

وأول من اعتمد عليه في الرواية عنه والأخذ منه سيدا شباب أهل الجنة ــ الحسن والحسين ــ عليهما السلام .

فقد روى ابن سعد في الطبقات ١٦٨/٦ عن الشعبي ، قال : لقد رأيت الحسن والحسين يسألان الحارث الأعور عن حديث علي . ورواه ايضا ابن ابي حاتم ، في الجرح ٧٩/٢/١ .

فهذا الشعبي نفسه يخبر انه رأى الحسن والحسين عليهما السلام يسألان الحارث عن حديث علي عليه السلام .

وفي هذا اعظم دليل واكبر حجة واقوى برهان على أنه ثقة عندهما ، عنده من حديث علي والدهما ــ عليه السلام ــ ما لا يوجد عند غيره .

قد يقول قائل : إن الرواية عن شيخ لا تدل على كون الراوي عنه يوثقه .

إلا أنا نقول : مثل الحسن والحسين في العلم والجلالة في الدين ؛ لا يأخذ الحديث عمن عرف بالكذب وعدم الصدق في الرواية .

لأنهما يعلمان قبح ذلك ، وأنه لا فائدة في الأخذ عن الكذاب ، بل فيه الإثم .

لأن رسول الله ﷺ يقول : من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو احد الكذابين .

ومن روى عن الكذاب ونشر حديثه بين الناس فهو داخل في هذا الوعيد . وحاشا الحسن والحسين ـــ عليهما السلام ـــ أن يجهلا هذا الوعيد او يستخفا بهذه الكبيرة حتى يستجيزا الرواية عن الكذاب .

فرواية الحسن والحسين عن الحارث تردّ طعن الشعبي فيه بالكذب ، وتظهر انه اراد به ـــ إن سلم ذلك له ـــ الكذب في الرأي ، كما قال أحمد بن صالح المصري .

ولهذا قال الحافظ الكبير ابو حفص ابن شاهين في : (الجزء الذي ذكر فيه من اختلف فيه العلماء ونقاد الحديث ، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ، ومن قيل فيه قولان) وهو مطبوع في آخر تاريخ جرجان : ٥٥٩ قال بعد ان ذكر قول الشعبي الحارث الأعور أحد الكذابين ما نصه :

قال ابو حفص : وفي هذا الكلام من الشعبي في الحارث نظر ، لأنه قد روى هو أنه رأى الحسن والحسين يسألان الحارث عن حديث علي .

وهذا يدل على ان الحارث صحيح في الرواية عن علي ، ولولا ذلك لما كان الحسن والحسين ، مع علمهما وفضلهما ، يسألان الحارث ، لأنه كان وقت الحارث مَنْ هو ارفع من الحارث من اصحاب علي ، فدل سؤالهما للحارث على صحة روايته .

ومع ذلك ، فقد قال يحيى بن معين : ما زال المحدثون يقبلون حديثه .

وهذا من قول يحيى بن معين الإمام في هذا الشأن زيادة لقبول حديث الحارث وثقته .

وقد وثقه احمد بن صالح المصري إمام أهل مصر في الحديث ، فقيل لأحمد بن

صالح ، قول الشعبي : حدثنا الحارث وكان كذاباً ، قال احمد بن صالح : لم يكن بكذاب ، وانما كان كذبه في رأيه . ا هـ كلام ابن شاهين ، في الجزء المذكور .

فمن الذي يعترض بعد هذا على من يقول بتوثيق الحارث ؟!

ومما لا شك فيه ان الحارث كان عنده من حديث علي ـــ عليه السلام ـــ مالا يوجد عند غيره ، كما يدل على ذلك ما رواه ابن سعد ١٦٨/٦ عن علباء بن أحمر : ان علي بن ابي طالب ـــ عليه السلام ـــ خطب الناس فقال : من يشتري علماً بدرهم . فاشترى الحارث الأعور صحفاً بدرهم . ثم جاء بها علياً ، فكتب له علماً كثيراً ، ثم إن علياً خطب الناس بعد فقال : يا أهل الكوفة ، غلبكم نصف رجل . وهذه ايضا شهادة من علي ـــ عليه السلام ـــ بفضل الحارث ، وأنه من اهل العلم الذين يؤخذ عنهم ، وأنه غلب أهل الكوفة في العلم ، ولو كان متهماً في ذلك لبين علي أمره وحذرهم منه .

ولم يوثق احد على لسان علي بن ابي طالب ـــ عليه السلام ـــ فوق المنبر على رؤوس الناس كما وثق الحارث ، وهذا هو السبب في كون أهل الكوفة كانوا يقدمون الحارث الأعور في صلاتهم ، لأنه كان اعلمهم بالسنة . ومن كان كذلك فهو اولى بالإمامة ، وكانوا يقدمونه في صلاتهم على الجنائز لأنه افضلهم ، وأهل الفضل اولى بالصلاة على الجنازة .

فقد روى ابن سعد في الطبقات ١٦٨/٦ قال : أخبرنا الفضل ابن دكين ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن ابي إسحاق : أنه كان يصلي خلف الحارث الأعور ، وكان إمام قومه ، وكان يصلي على جنائزهم ، فكان يسلم ـــ اذا صلى على الجنازة ـــ عن يمينه مرة واحدة .

وهذا ايضا هو السبب في كون اهل الكوفة كانوا يقدمون الحارث الاعور على ائمة العلم من اهل الكوفة ، كعبيدة السلماني ، وعلقمة ، ومسروق ، وشريح .

قال ابن سيرين : أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة : من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ، ثم علقمة الثالث لا شك فيه ، ثم مسروق ، ثم شريح .

قال ابن سيرين : إن قوماً آخرهم شريح لقوم لهم شأن . ا هـ . انظر «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ٢/٥٥٧ و «تهذيب الكمال» ١/٢١٥ و «تهذيب التهذيب» ٢/١٤٦ و «الميزان» ١/٢٠٣ .

وفي بعض الروايات ، قال ابن سيرين : وإن قوماً آخرهم شريح لقوم خيار .

وفي اللفظ الذي ذكره الذهبي في «الميزان» قال ابن سيرين : وفاتني الحارث فلم أره ، وكان يفضل عليهم ، وكان أحسنهم . ا هـ .

وهذا ايضا توثيق من ابن سيرين ــ التابعي الجليل ــ للحارث ، وشهادته له بالفضل على عبيدة ومسروق وعلقمة وشريح .

فيضم الى من وثقه من أئمة التابعين المعاصرين له .

وانظر كيف اخبر ابن سيرين بأن اهل الكوفة كانوا في شأن تقديم الحارث على عبيدة السلماني مختلفين ، منهم من يقدمه على عبيدة ، ومنهم من يقدم عبيدة عليه .

أما ابن سيرين نفسه ، فجزم بأن الحارث أفضل الخمسة وأحسنهم كما ذكر الذهبي ذلك ، في ترجمة الحارث من «الميزان» ١/٢٠٣ .

وعلى حسب رواية الذهبي ، فإن خلاف أهل الكوفة إنما كان في الثلاثة ، أيهم أفضل ، علقمة ومسروق وعبيدة ، وأما الحارث ، فكان مقدماً عندهم على الجميع . مما يدل على علو مكانة الحارث في نفوسهم ، وأنه مقدم على أكابر التابعين الكوفيين .

وبالوقوف على ما كان لعبيدة وعلقمة ومسروق وشريح من المنزلة الرفيعة عند اهل الحديث والفقه من السلف ، لا سيما المعاصرون لهم ؛ يظهر لك منزلة الحارث في العدالة والثقة والتفوق في العلم .

وأنه ممن يجب ان يكون في مقدمة رجال الصحيح ، بل يجب ان يكون سنده عن علي ــ عليه السلام ــ اصح الاسانيد من غير شك ، لانهم قالوا فيما ذكروه في اصح الاسانيد : محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي .

فإذا ثبت عندنا ان الحارث كان مقدماً عند اهل الكوفة على عبيدة ، وانه افضل منه واعلم ، كما قال ابن سيرين ؛ كان بلا شك على ما يقتضيه النظر أن حديثه عن

علي ـــ عليه السلام ـــ اصح من حديث عبيدة السلماني ، عنه .

وكذلك قالوا فيما قالوه في اصح الاسانيد : ابراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

فيقتضي هذا ايضاً ان يكون حديث الحارث عن ابن مسعود اصح من حديث علقمة عنه ، لاتفاق اهل الكوفة على تقديم الحارث على علقمة . كما حكى ابن سيرين ذلك من غير خلاف بينهم .

بل ابن سيرين نفسه شهد بأن الحارث افضلهم واحسنهم .

* * *

وأما تكذيب الشعبي له ، فقد رده عليه ائمة الجرح وحكموا ببطلانه .

بل جعلوا طعن ابراهيم النخعي في الشعبي بكذبه في السماع من مسروق عقوبة من الله تعالى له ، حيث تعدى على الحارث في لمزه بالكذب .

وقد ذكرت القصة في «الباحث» وحتى لو لم يردّ أحد طعن الشعبي في الحارث فهو باطل ، لأنه غير مفسر ولا مبين السبب ، وهو مردود اتفاقاً .

لا سيما اذا كان معارضاً بالتوثيق ممن هو ارجح منه ، وهو العدد الجم من الأئمة الذين وثقوه ورووا عنه واثنوا عليه بالفقه والعلم وسعة الرواية .

حتى فضلوه ـــ لاجل ذلك ـــ على علقمة ومسروق وشريح ، بل وعبيدة السلماني كما ذكرنا .

ولا يخرج تكذيب الشعبي له عن ان يكون من كلام الاقران في بعضهم بعضاً ، وذلك معروف مشهور بين اهل العلم ، وعقد له ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» باباً خاصاً استوفى الكلام فيه على ذلك . انظر ١٥٠/٢ منه .

ولذلك لم يلتفت اهل الجرح الى من تكلم فيه بسبب المعاصرة كما يعلم ذلك من كتب الرجال ، ولو عملوا بمقتضاه لما بقي في يدهم راو واحد يحتج به .

بل قال الذهبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في مقدمة رسالته «في الرواة الثقات المتكلم فيهم . بما لا يوجب ردهم» بعد كلام ما نصه :

وما زال يمر بي الرجل الثبت ، وفيه مقال من لا يعبأ به ، ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين والائمة ، فبعض الصحابة كفر بعضهم بتأويل ما .

ثم قال بعد كلام : وهكذا كثير من كلام الاقران بعضهم في بعض ، ينبغي ان يطوي ولا يروي ، ويطرح ولا يجعل طعناً . ا هـ كلام الذهبي رحمه الله .

قلت : ولو عملنا بكلام الاقران في بعضهم البعض ، لطرحنا ــ لاجل ذلك ــ حديث الشعبي نفسه ، فقد كذبه إبراهيم النخعي في دعواه السماع من مسروق ، لا سيما وقد فسر جرحه له ، وبين سببه . ومع ذلك لم يلتفت أحد الى كلام إبراهيم النخعي في الشعبي ، لأنه صدر عن أمر خارج عن حقيقته ، فلا يعتبر به .

وتكذيب الشعبي للحارث من هذا الباب ، فلذلك روى عنه الشعبي ايضاً واخذ عنه العلم لما زال ما في نفسه عنه ، وذهب وحر صدره . والشعبي ــ رحمه الله تعالى ــ كان سريع التكذيب والطعن في كل من حدث بما لم يسمعه من الحديث ولم يبلغه .

ومعلوم ان الحارث كان اعلم بحديث علي ــ عليه السلام ــ من الشعبي ، فلما سمع منه ما لم يبلغه من حديث علي عليه السلام ــ سارع الى تكذيبه ، وهكذا حاله حتى مع الصحابة ، فكيف بالحارث !؟

فقد نقل الحافظ الذهبي في ترجمة الشعبي من «تذكرة الحفاظ» ٨٣/١ عن الحاكم ، عن ربيعة بن يزيد ، قال : قعدت الى الشعبي بدمشق في خلافة عبد الملك ، فحدث رجل من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واطيعوا الامراء ؛ فان كان خيراً فلكم . وان كان شراً فعليهم وأنتم منه براء» . فقال له الشعبي : كذبت .

فهذه القصة فيها دليل بين على ان الشعبي كان سريع التكذيب لمن حدث بما لم يبلغه ، فمن جعل طعن الشعبي في الحارث بالكذب حجة فليجعله في تكذيب هذا الصحابي كذلك ، مع اني اكاد أجزم بأن تكذيب الشعبي للحارث انما هو من جهة رأيه لا غير .

والا لما أخذ عنه وتعلم منه ، وهو معدود من الرواة عن الحارث .

لا سيما والكذب لم يكن له سوق بين التابعين ، ولا له رواج على لسانهم ، واذا وقع منهم فعلى سبيل الغلط والوهم والخطأ .

وهذا شأن عامتهم ، فكيف بعلمائهم وساداتهم كالحارث !؟

وما صار التابعون يأخذون الحذر من الرواة ويحتاطون في الاخذ حتى وقعت الفتنة ، فلما وقعت ، نظروا من كان من اهل السنة اخذوا حديثه ، ومن كان من اهل البدع تركوا حديثه ــ كما قال ابن سيرين ــ رحمه الله تعالى .

وهذا الاحتياط لم يكن منهم لاجل انتشار الكذب بينهم ، وانما كان لاجل المذهب والخروج عن جماعة اهل السنة .

ثم بعد ان قررت هذا ، وسنح في الفهم عند كتابة هذه السطور ، وجدت الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ يقول في رسالته : «في الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم» : ٤ بعد كلام ما نصه :

وأما التابعون ، فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، ولكن لهم غلط وأوهام ، فمن ندر غلطه في جنب ما قد حمل احتمل ، ومن تعدد غلطه وكان من اوعية العلم اغتفر له ايضاً ، ونقل حديثه ، وعمل به على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج عمن هذا نعته ، كالحارث الاعور ، وعاصم بن ضمرة ، وصالح مولى التوأمة ، وعطاء بن السائب ، ونحوهم ؛ ومن فحش خطؤه وكثر تفرده لم يحتج بحديثه ، ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين ، ويوجد ذلك في صغار التابعين فمن بعدهم . أهـ . كلامه .

فأفاد هذا التقرير ، من الحافظ الناقد المتقن الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ فيما يتعلق بالحارث اموراً :

أولها : إن الحارث لم يكن كذاباً كما زعم الشعبي ، لان الكذب لم يكن يصدر من التابعين عمداً .

ثانيها : ان حديثه يعمل به في الأحكام وينقل بين الناس ، ولهذا احتج اصحاب كتب السنة بحديثه للمعنى الذي ذكره الذهبي ، والتردد في ذلك لا يضر ، فقد

ذكرت ان ذلك التردد لا أساس له ولا دليل عليه ، وأن الحارث ثقة يعمل بحديثه قولاً واحداً على حسب القواعد المقررة .

ثالثها : إن الحارث لم يقع منه تفرد في حديثه ، وإنه لم يكن ممن فحش خطؤه وكثر وهمه ، لأنه كان من التابعين الاولين ، وإنما ذلك يوجد في صغار التابعين فمن بعدهم .

فأين يذهب الألباني من هذا الكلام الذي قرره الذهبي الحافظ الناقد ، الذي ما اتى بعد يحيى بن معين خبير بأحوال الرجال مثله ؛ في شأن الحارث وحكمه فيه بأنه ممن يعمل بحديثه وينقل عنه !؟

ومعلوم ان الذهبي لم يكن له بالتشيع صلة ، ولا له بالشيعة رابطة ، حتى يتهم هو الآخر بأنه قال ما قال لأجل تشيعه .

فظهر من هذا ان الالباني ليس له معرفة بالرجال ، ولا له غوص في نقل عبارات اهل الجرح .

وانما شأنه قاصر على جمع طرق الحديث ، وذكر الصفحات بأرقامها التي يوجد فيها الحديث لا غير ، وكون السند فيه ثقة او ضعيفا ؛ أما نقد الرجال والكلام على علل الحديث الخفية التي هي اهم علوم الحديث ، فهذا لا يعلمه ولا يدريه ، ولا شأن له به في كلامه على الأسانيد ، كما يظهر من كتبه وتعاليقه .

فتجده يصحح ما هو موضوع ، ويضعف ما هو صحيح ، ويحكم بوقف ما هو مرفوع .

ولكنه اغتر بفراغ الجو وخلو البلاد ممن يشتغل بالحديث على الوجه الصحيح ، (١) ولم يجد بين أهل العلم من يتفرغ لبيان اوهامه وسقطاته واغلاطه التي ارجوا ان يهيء

---

(١) قلت : وخصوصاً بلاد الشام فليس فيها محدث البتة والشيخ بدر الدين الذي شهروا بأنه محدث لم يكن كذلك ويشهد لذلك عدم تخرج تلامذة به يعرفون الحديث مع عدم وجود كتب حديث من تصنيفه تدل على انه محدث وكل من عرفته او سمعت عنه يشهد له بأنه محدث هو حقيقة لا يعرف الحديث ، وانما يتناقل الناس ذلك دون تمحيص وادراك وقد نقل الحافظ الشريف احمد الغماري في بعض كتبه بانه حضر عليه فوجده لا يعرف الحديث . وليس هذا طعنا بالشيخ البتة وانما هو اخبار بالواقع أهـ حسن .

الله تعالى الفرصة لبيانها ، حتى يعلم الطلبة انه محدث الاوراق والصحف .

واعظم دليل على هذا ما وقع له في شأن الحارث ، مع وقوفه على قول الذهبي في ترجمة الحارث في «الميزان» ان الجمهور على توهينه ، فأخذ ذلك منه مسلماً ، ورأى ان ذلك هو الحق ، لأنه ليس له أهلية لمعرفة صواب كلام اهل الجرح من خطئه ، وحقه من باطله ، والا لو كانت له اهلية وكفاءة ، وكان محدثاً على طريق النقاد ، لتتبع كلام اهل الجرح وسبر اقوالهم ، ليعلم هل قول الذهبي في الحارث ان الجمهور على توهينه صواب ام خطأ ؟ حق ام باطل ؟

لأن الذهبي ، وإن كان حافظاً ناقداً ، لكنه له اوهام واغلاط في كلامه على بعض الرجال ، من لم يتنبه لها يقع في حبالتها .

كما يقع له ايضاً اوهام في تصحيح الاحاديث وتضعيفها ، وتساهل في الكلام على اسانيدها ، كما يعلم ذلك من قرأ تلخيص المستدرك له ، ومن ذلك قوله في الحارث إن الجمهور على توهينه ، فإنه وهم محض ، وتسرع في القول لا غير .

ولو تتبع الألباني ، كلام اهل الجرح في الحارث ــ كما حصل لنا ــ ونظر في مخرج جرح المجرحين له ، لعلم وتحقق أن الجمهور الذي قال الذهبي أنه اتفق على توهين الحارث لا يوجد الا في «الميزان» للذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ وأنه لا حقيقة له في الخارج مطلقا ، كما يقولون في العنقاء .

لأن الجمهور الذي يخرج منه الحسن والحسين ، ومعهما والدهما ــ عليهم السلام ــ وأهل الكوفة جميعا ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وابن معين ، واحمد بن صالح المصري ، وحبيب بن ابي ثابت ، والنسائي ، وابو بكر بن ابي داود ، وابو حفص ابن شاهين ، وابن عبد البر ، وغيرهم كثير ممن وثقه واثنى عليه . بل قال ابن معين : ما زال المحدثون يقبلون حديثه .

الجمهور الذي يخرج منه هذا العدد الجم من ائمة السلف والخلف ، لجدير ان ينبذ نبذ النواة ، ويطرح في زوايا الترك والإهمال ، ويسدل عليه ستار النسيان .

ويكفي في رد دعوى الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ هذه في كون الجمهور على هين الحارث :

انه كان معدوداً من سُرُج الكوفة ـــ كما قال سعيد بن جبير ـــ رضي الله تعالى عنه .

ولهذا ذكره ابو اسحاق الشيرازي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في فقهاء التابعين بالكوفة ، وقد ذكر منهم علقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد بن قيس ، والنخعي ، ومسروق ، وشريح بن الحارث القاضي ، والحارث الأعور .

وقال ـــ بعد ان ترجم لهؤلاء الستة ما نصه ـــ : وهؤلاء الستة الذين ذكرناهم اصحاب عبد الله بن مسعود ، وقال سعيد بن جبير : كان اصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية .

وقال فيهم الشاعر :

وابن مسعود الذي ســـرج القرية اصحابه ذوو الأحلام

وله جماعة من غير هؤلاء من الاصحاب . قال الشعبي : ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افقه صاحباً من عبد الله بن مسعود ، انظر «طبقات الفقهاء» لأبي اسحاق الشيرازي : ٨٠ .

وقد اقتصر أبو اسحق الشيرازي في هذه الطبقات على ذكر فقهاء الأمصار الذين لا يسع الفقيه جهلهم لحاجته اليهم في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الإجماع ويعتد به في الخلاف ، وذكر ما دل على علمهم من ثناء الفضلاء عليهم . انظر «الطبقات» : ٣١ .

فالذي يتمسك بقول الذهبي في توهين الحارث بعد هذا هو الواهي حقيقة .

وأرى ان الذهبي نفسه ـــ رحمه الله تعالى ـــ ناقض نفسه في دعواه توهين الجمهور للحارث ، حيث قال في كلامه السابق ، الذي ذكره في رسالة «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم» : ان الحارث وشبهه يعمل بحديثه . وينقل على تردد بين الائمة الاثبات في الاحتجاج عمن هذا نعته .

فجعله ممن تردد الائمة في الاحتجاج به ، وهذا يرد دعوى توهين الجمهور له .

وكذلك ناقض الذهبي نفسه حيث قال : مع روايتهم لحديثه في الابواب ، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه ، والظاهر انه يكذب في لهجته وحكاياته واما في

الحديث النبوي فلا ، وكان من اوعية العلم... الخ كلامه المذكور ، في «الميزان» ٢٠٢/١ .

فرواية أهل الحديث لحديثه في الابواب دليل على انه لم يوهنوه ، كما ذكرت ذلك في «الباحث» .

وأما قوله : والظاهر انه كان يكذب في لهجته ، فباطل ايضاً ، بل من أبطل الباطل .

لأن المقرر عند اهل الحديث ان الراوي اذا كان يكذب في لهجته وكلامه ولا يكذب في حديثه ، فروايته ايضاً غير مقبولة .

لأن العدالة لا تتجزأ ولا تتبعض ، فلا يكون الراوي ثقة عدلاً في جهة ، وكذاباً فاسقاً في جهة اخرى . وهذا مما تشترك فيه الرواية مع الشهادة .

بخلاف الضبط ، فقد يكون الراوي ضابطاً في شيخ ، ضعيفاً في آخر ، كما هو معلوم لصغار الطلبة . اما العدالة فلا تتبعض ولا تتجزأ مطلقاً ، لا سيما وقد قالوا في تعريف الثقة : هو الذي يجتنب الكبائر ولا يتظاهر بخوارم المروءة . وهل هناك كبيرة اعظم وأقبح من الكذب ، والإخبار بغير الواقع !؟ وان كان بعض رجال الحديث قَبِلَ رواية الرجل الذي يكذب في لهجته وكلامه ، ولا يكذب في حديثه . وذلك مذكور في المصطلح ، ويظهر ان الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ مشى على هذا القول في توجيه طعن الشعبي بالكذب في الحارث .

وهو مردود عقلاً ونقلاً ، ولا يتمشى مع القواعد المقررة ؛ فكن منه على بال .

والمقصود بعد هذا ، أن الحارث ثقة عدل رضي ،وثقه الأئمة من رجال السلف والخلف . بل لو قلت : الاتفاق قد حصل ووقع على توثيقه ، الا ما شذ من الاقوال المخالفة للجمهور لكنت صادقاً في ذلك ؛ ومن خالف الجمهور في ذلك فخلافه مردود بما تقتضيه القواعد المقررة التي لا يمكن نقضها وردها ، كما بينت ذلك ، في «الباحث» .

ولأجل ذلك احتج به اصحاب السنن ، وذكروا حديثه في الابواب ، فإنه لا نى لذلك الا كونه حجة صالحاً للعمل .

بل قال الذهبي في «الميزان» ٢٣/١ : والنسائي مع تعنته في الرجال ، قد احتج به .

وهذه شهادة من النسائي بأن الطعن الذي وقع في الحارث ، مردود غير مقبول ، ولا يلتفت اليه ، لأنه ما دام متعنتاً في الرجال ـــ والمتعنِّت المتشدِّد ـــ يرد حيث الراوي بما لا يكون جرحاً ، فكيف اذا جرح بالكذب !؟ .

فاحتجاجه بالحارث ، مع هذا ، دليل واضح على أنه ثقة ؛ وان الطعن الذي قيل فيه ، لا أساس له يستند عليه ، وأن حديثه صحيح كسائر أحاديث الثقات .

ولهذا صرح بصحته الإمام حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر ـــ رحمه الله تعالى ـــ حيث قال في «التمهيد» ٢٨٧/٤ في الكلام على الصلاة الوسطى بعد كلام ما نصه : والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه عنه جماعة من اصحابه ، منهم عبيدة السلماني ، وشتير بن شكل ، ويحيى الجزار ، والحارث . والاحاديث في ذلك صحاح ثابتة ، أسانيدها حسان . أ هـ .

والألباني لشذوذه وجهله بالجرح والتعديل ، وأخذه الاقوال في ذلك من غير نقد لها ولا بحث ولا تحقيق ولا تمحيص ؛ خالف عمل هؤلاء الأئمة من السلف والخلف في توثيق الحارث وتصحيح حديثه ، وصار يحكم على حديث الحارث بالوضع اغتراراً منه بكلام الذهبي في دعواه ان الجمهور على توهينه .

كما وقع منه في كلامه ، على حديث : الانبياء قادة ، والفقهاء سادة ، ومجالسهم زيادة . فقد ذكره في «الضعيفة» ٥٤/١ وقال : موضوع ، أخرجه الدارقطني ، والقضاعي في «مسند الشهاب» ، من طريق ابي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

ثم قال الألباني : وهذا سند ضعيف جداً . الحارث : هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ز قد ضعفه الجمهور .

وقال ابن المديني : كذاب .

وقال شعبة : لم يسمع ابو إسحاق منه ألا اربعة احاديث ... الخ كلامه .

وقد أظهر في هذا الكلام من الجهل ما يضحك منه صغار الطلبة ، لأنه فضح به نفسه ، واظهر للناس صدق قولنا فيه : إنه محدث الاوراق والصحف ، ولا يغوص لاستخراج علل أسانيد الاحاديث الخفية ، ولا يغوص لاستخراج علل اسانيد الاحاديث الخفية ، ولا يتتبع الطرق ويعتبر بها ، كما هو مقرر عند اهل هذا العلم ، وانما غايته كغيره ممن يتعاطى الاشتغال بالحديث ان يرجع الى رجل من رجال السند ، فيكتفي بما قيل فيه في الطعن في الحديث ، وان كان ذلك الراوي المسكين لا ناقة له ولا جمل في علة الحديث ، وهذا صنيع المبتدئين البسطاء في هذا الفن .

ولبيان تهوره هذا اقول : ان الحارث بريء من هذا الحديث براءة الذئب من دم يوسف . ولا علاقة له به مطلقا .

والألباني اوقعه في هذا الخطأ القبيح والغلط الشنيع ، تقليده لابي الطيب العظيم آبادي ؛ فهو الذي اقتصر على إلصاق التهمة في هذا الحديث بالحارث في كتابه : «التعليق المغني على الدارقطني» ٣/٨٠ وذلك قصور منه .

واعتماد الالباني عليه ـــ لعدم وصوله الى درجة الاجتهاد في الكلام ، على الرجال أوقعه كما قلنا فيما كشف به عن جهله .

وذلك ان الحديث رواه الدارقطني فى آخر كتاب البيوع من «سننه» ٣/٨٠ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٣٢ من طريق الهيثم بن موسى المروزي ، عن عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ، عن إسرائيل ، عن ابي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ـــ عليه السلام ـــ به مرفوعاً .

فالقاعدة المقررة ، عند اهل العلم بالحديث ، والامر الذي عليه العمل عندهم ، وهو الذي يقتضيه النظر ايضاً :

إن الحديث يجب ان يعلل اولا بالهيثم بن موسى المروزي المجهول ، فإني لم أقف له على ترجمة فيما لدي من كتب الرجال ، وانما الذي وجدته عنه هو ذكر الخطيب له في «تاريخ بغداد» في ترجمة إسحاق بن البهلول ، الذين أخذ عنهم الفقه ، فقال : وذكر اهله أنه كان فقيهاً ، حمل الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وعن الهيثم بن موسى صاحب ابي يوسف القاضي . فهذا ما وجدته عنه . فالرجل في عداد المجهولين فيما يظهر .

فكان يجب على الالباني ــ لو كان بصيراً بنقد الاسانيد ــ أن يبدأ في الكلام على سند الحديث الذي أعلّه بالحارث من أوّله ليسلم له التعليل . وإلا ، فما دام السند لم يثبت الى الحارث ، فمن قال له : انه من صنعه . هذا لا يقوله طالب في هذا العلم ابداً .

ثم بعد هذا ، هناك علة اكبر من علة وجود هذا الرجل المجهول :

وهي علة العلل التي يجزم بسببها طالب الحديث بأن الحارث بريء من هذا الحديث ، وأنه لا يرميه به الا الرجل العامي في هذا العلم .

وهذه العلة هي عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ، شيخ الهيثم بن موسى ، فإنه ضعيف جداً .

قال البخاري : ليس بالقوي عندهم .

وقال ابن معين : ضعيف .

وقال مسلم : ذاهب الحديث .

وقال ابن عدي : الضعف على رواياته بيِّن .

وقال ابو داود : متروك الحديث .

وقال ابو القاسم البغوي : ضعيف الحديث .

وقال ابو زرعة الدمشقي : سألت أبا مسهر . فقلت . عبد العزيز بن الحصين ممن يؤخذ عنه ؟ فقال : أما اهل الحزم فلا يفعلون .

وقال ابن المديني : روى عنه معن وغيره ، بلاء من البلاء ، وضعفه جداً .

وقال النسائي في «التمييز» : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال الحافظ في «اللسان» : واعجب من كل ما تقدم ان الحاكم أخرج له في «المستدرك» وقال : إنه ثقة . انظر «اللسان» ٢٨/٤ .

وقال الذهبي في «المغني» ٣٩٧/٢ : ضعفه يحيى والناس . وكذلك قال في «ديوان الضعفاء» : ١٩٥ .

فوجود عبد العزيز بن الحصين هذا هو الذي يجب ان يعلل به الحديث ، كما هي قاعدة اهل العلم في مثل هذا ، لانه لم يوثقه احد ، وقيل فيه : إنه متروك غير ثقة .

فكيف يترك تعليل السند به ويرحل الى الحارث الذي وثقه الجمهور ــ كما قلنا ــ وعمل اهل السنة بحديثه . واحتجوا به ، كأنه لا يوجد ضعيف في السند إلا هو .

فتنبه لهذا تعلم قصور الألباني في كلامه على أسانيد الحديث ، وأنه صحفي لا غير .

وحتى لو سلمنا له ان الحارث ضعيف وكذاب ــ كما قال ــ ولكن من يثبت لنا انه هو صاحب الحديث ما دام الطريق اليه فيها متروكاً وغير ثقة ؟!

ولو سلمنا له سلامة السند من كل هذا ، وان التهمة فيه من جهة الحارث وحده ، ولكن ما زالت في الطريق الى الصاق التهمة بالحارث علة أخرى تحول عند اهل الحديث دون الصاق التهمة به . وهذه العلة هي تدليس أبي إسحاق السبيعي ، فإنه كان مدلساً ، وقد عنعن في روايته عن الحارث ، وعنعنة المدلس لا يقبلها احد من أهل العلم مطلقاً ، لا عند المحدثين ولا عند غيرهم .

وأبو إسحاق السبيعي ذكره الحافظ ــ رحمه الله تعالى ــ في المرتبة الثالثة ، من «طبقات المدلسين» : ١٤ وقال : مشهور بالتدليس .

بل نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٦٦/٨ عن الجوزجاني : أنه قال : كان قوم من اهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم ــ يعني التشيع ــ هم رؤوس محدثي الكوفة : أبو إسحاق ، والأعمش ، ومنصور ، وزبيد ، وغيرهم من اقرانهم ؛ احتملهم الناس على صدق السنتهم في الحديث ، ووقفوا عندما ارسلوا ، لما خافوا ان لا تكون مخارجها صحيحة . فأما أبو إسحاق ، فروى عن قوم لا يعرفون ، ولم ينتشر عند أهل العلم الا ما حكى ابو إسحاق عنهم .

وهذا الكلام الذي قاله الجوزجاني ــ وان كان مردوداً من جهة الطعن بالتشيع ــ فإنه اخبر فيه بأن أبا إسحاق يروي عمن لا يعرف ، ويرسل عنهم .

فيجب على قوله هذا ترك عنعنته ــ كما هو معلوم ــ لاحتمال أنه أخذه عمن لا يعرف .

ولهذا قال معن : أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق للتدليس .

فهذه العلّة وحدها تدفع التهمة عن الحارث ، وتظهر ان من ضعف الحديث

بسببه بعيد عن صناعة الحديث بُعْد السماء عن الارض .

ومن الأمور التي تدل على قصور الألباني : أنه اقتصر في كلامه على الحارث على قوله : ضعفه الجمهور . وقال ابن المديني : كذاب .

وترك ذكر العدد الكبير الذي وثقه واثنى عليه كما ذكر ذلك في ترجمة الحارث من كتب الجرح . وقد ذكرت ذلك فيما سبق .

والمقرر عن المحدثين والذي عليه عملهم : أنه يجب أن يذكر في الراوي ما قيل فيه من جرح وتعديل ومدح وذم ليعرف منزلة قول الجارح من المادح ، فإن عبارات المجرحين يظهر الخلل فيها من أقوال الموثقين للراوي نفسه كما هو معلوم .

ولعلي أشرت الى هذا في «الباحث» ، من ذلك : إن الجرح لا يقبل الا مفسراً كما اجمع عليه اهل النقد من أهل الحديث ، اللهم الا اذا كان الراوي لم يوثق مطلقاً .

أما اذا كان الراوي وثقة جماعة وجرحه آخرون بجرح غير مفسر ، فالجرح مردود غير مقبول قولاً واحداً بدون خلاف من احد .

كما هو الحال في الحارث ، فان المجرِّحين له لم يفسروا جرحهم له ، ولم يبينوا أسبابه ، فيطرح جرحهم ويترك ويعمل بقول من وثقه ، وهو الجمهور من السلف والخلف .

ولكن الألباني اقتصر على قوله : إنه كذاب ، والجمهور على تضعيفه . ونحن لا نكون مثله ، فنقول : إنه يشم منه رائحة النصب ، وقد عابوا على ابن الجوزي في كتابه في الرجال صنيعه الذي تفرد به عن اهل الحديث ، وهو الاقتصار على ذكر ما قيل في الرجل من الجرح دون التعديل ، لأن ذلك ينافي الامانة اولا ، ويضلل الباحث عن حال الرجال ثانياً .

ومما يضحك ويجعل حبوتك تنحل عجباً من هذا الألباني : أنه جعل قول شعبة : لم يسمع ابو اسحق منه إلّا أربعة أحاديث ، مما يجرح به الحارث ، مع ان هذا لا دخل له في باب الجرح مطلقاً عند اهل الحديث النقاد ، وانما هو اخبار عن كون ابي اسحاق لم يكن من المكثرين عن الحارث لا غير . كما ان عددا من المشاهير الثقات من رجال الصحيح لم يروِ عنهم بعض الأئمة الا حديثاً واحداً ، فضلاً عن اربعة .

ولم يقل أحد ان ذلك جرح لهم ، وهذا موضوع معروف بين اهل الحديث ، والفوا فيه التآليف ، بل يوجد هذا حتى في الصحابة ، ففيهم عدد كبير لم يرو عنهم الرواة الا حديثاً واحداً أو ثلاثة او اربعة .

وحتى لو سلمنا للألباني فهمه ، فإن هذا يكون حجة عليه في رمي الحارث بهذا الحديث ، لانه يدل على ان أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث ، فلماذا يرميه به اذن ، ويتهمه بوضعه هذا ؟! والله انه الدخول فيما لا يحسنه الانسان .

ومن جهله ايضا ، ظنه ان توثيق الراوي لشيخه لا يتم حتى يروي عنه العدد الكبير من الاحاديث . ولهذا اعتمد على قول شعبة هذا ، مع أن هذا الشرط لا تجده الا في مخيلة الألباني .

والا فلا فرق في ذلك بين ان يروي شيخ حديثاً واحداً أو مئة في الدلالة على كونه ثقة عنده إن قلنا : إن الرواية عن الشيخ تدل على كونه ثقة عند الراوي عنه . والمسألة فيها نزاع شهير مذكور في محله .

ثم مما يعرفك بضعف الالباني في هذا العلم ، وقصوره فيه ، وعدم اتباعه للمقرر فيه عند أهله ؛ أنه حكم على الحديث اولاً بأنه موضوع ، ثم قال بعد ان ذكر سند الحديث الذي علقه من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن ابي طالب : وهذا سند ضعيف جداً . فحكمه اولاً بأن الحديث موضوع ــ وهو شر الضعيف لأنه لا درجة بعده مطلقاً ــ ثم حكمه على السند بأنه ضعيف جداً ثانياً ، تناقض عظيم ، وجهل كبير ، يعلمه طلبة «نخبة الفكر» لأن السند الضعيف جداً لا يصلح ان يكون به الحديث موضوعاً .

بل يحتمل ان يكون واهياً يرتفع الى درجة الضعيف .

بخلاف الحديث الموضوع ، فإنه لا يرتفع الى درجة الضعيف مطلقاً ، ولا تنفع فيه المتابعات والشواهد . وهذا امر معلوم لا يحتاج الى شرحه للألباني ، وعليه بقراءة «النخبة» ليعلمه ، وفي الوقت الذي نجد فيه الالباني يرفض الاعتماد في التصحيح والتضعيف على الحفاظ النقاد ، لأن ذلك يكون غالباً فيما لا يوافق هواه ولا يتمشى مع رأيه ؛ نراه هنا يؤيد قوله ورأيه في الحارث بما لا يعد تأييداً عند

العلماء ، وذلك في قوله : وفي «الكشف» قال القاري : هو موضوع كما في «الخلاصة» .

كأن الالباني يرهب خصومه ويرفع في وجههم السلاح الفتاك إذا ارادوا معارضته في الحكم على الحارث بالكذب بقول القاري : هو موضوع ، كأن القاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ يحيى بن معين ، او علي بن المديني ، او الحافظ ابن الحجر ، او المنذري ؛ رضي الله عنهم جميعاً .

مع أنه لا يعد في هذا العلم شيئاً مذكوراً ، ولا هو فيه بالرتبة التي يذكر بسببها بيه اهل الحديث ، كما تدل كتبه ومصنفاته ، بل اذا رأيت الذي يشتغل بالحديث يذكر في كتبه القاري محتجاً به ومستشهداً بكلامه ، فاعلم انه لا يأتي منه شيء في هذا العلم .

وفي الختام ، اراد الألباني ان يجهز على الحديث مرة واحدة ، ولا يدع للنزاع معه طريقاً ، فتناول الطعن في الحديث من جهة معناه ، فقال : ولوائح الوضع عليه ظاهرة . وهذا منه مجرد تحكم بالهوى ، ودفع بالصدر ؛ وإلا فما الذي يلوح عليه من علامات الوضع ؟ ومعناه واضح ظاهر لذي عينين ، وورد ما يشهد له في احاديث كثيرة .

وورد موقوفاً عن ابي مسعود ، بلفظ : المتقون سادة ، والفقهاء قادة ، ومجالسهم زيادة . رواه الطبراني في «الكبير» .

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٢٦ : ورجاله موثقون .

فالحكم على الحديث بأن لوائح الوضع عليه ظاهرة ، من غير ان يكون هناك دليل شرعي يشهد بفساد ذلك المعنى ، او دليل عقلي قاطع على ذلك ؛ جرأة عظيمة من صاحبه ، وهو يفتح الباب امام الجهلة المتنطعين لرد الاحاديث الثابتة لمجرد عدم فهمهم لمعناها ، وقصور عقلهم عن إدراك مراد الشارع منها .

وبعد ؛ فقد تبين مما ذكرناه في هذه السطور ، وأشرنا اليه في هذه الورقات اليسيرة ؛ ان القول بأن الحارث ثقة ، هو قول الجمهور ، وهو الذي مشى عليه اصحاب السنن ، وعليه كان اهل الكوفة ، وقد كانت عامرة بالأئمة من علماء التابعين وفقهائهم وغيرهم ، وإن القول بأنه غير ثقة لا نصيب له من الصواب ،

لأنه لا يؤيده دليل ولا برهان ، ولا تشهد له قواعد علم الحديث التي يحتكم اليها عند الخلاف ، ويرجع الى فصلها عند النزاع .

وإن كان الألباني لا يقول بقاعدة ، ولا يرجع الى أصل يحتكم اليه .

وهو يخترع القواعد على حسب ما يظهر له ويريد فهمه ، وهذه تجده في كلامه على الأحاديث يصحح ويضعف ويثبت ويبطل بما يخالفه هو نفسه اذا اقتضى نظره وجداله وخصامه ولدده ذلك .

لأن قواعده مبعثرة ، فلا هي تابعة لاهل الحديث ، ولا لأهل الأصول ، ولا للفقهاء ؛ وغرضه بذلك الهرب من الوقوع في يد خصمه إذ وقع في نزاع فيما يختاره من الأقوال الشاذة الواهية وهي كثيرة ، في صفة صلاته ، وتجهيز جنازته ، وحجاب امرأته ، وحلية نسائه ، وسلسلة احاديثه ؛ بحيث لو تتبعها الإنسان لأخرج منها كتاباً مفيداً للفكاهة وقت الاستراحة من العمل الشاق ؛ يصلح ان يكون ذيلاً لكتاب : «أخبار الحمقى والمغفلين» لابن الجوزي ــ رحمه الله تعالى ــ.

ومن شذوذه المضحك : ما وقع منه في شأن الحارث من جزمه بكذبه ، واعتراضه عليَّ في توثيقي له ، الأمر الذي يوهم الغر المبتدىء أني تفردت بذلك عن الجمهور .

وهو اعتراض ــ كما قلت ــ ينبىء عن جهل ، وعجز ، وقلة اطلاع ، وتهجم على القول لمجرد النزاع والجدال ونشر الخصام لا غير .

ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «اتركوا الترك» لخضنا معه في بيان اوهامه الساقطة ، وأقواله الخارجة عن إجماع المسلمين ، في المصطلح والحديث وفي الأصول ، الذي يظهر من كلامه فيه أنه لا يتقنه ، ولا يحسن معرفته ، ولذلك يخالف قواعده المقررة عند أهله .

وكذلك أقواله في الفروع التي خالف فيها إجماع السلف والخلف ، رغبة في التفرقة وبث الشقاق والخلاف ، فيما لا يفيد ولا ينفع المسلمين ، بل يضرهم وينفع غيرهم ، الامر الذي يدل على دغل ، والعياذ بالله تعالى .

وكذلك أقواله الشائنة فيما يتعلق بذات الله تعالى ، مما يدل على انه لا يعرف ما يستحيل وصف الحق تعالى به ، كقوله : العصمة لله تعالى .[1]

وهي كلمة لا تصدر الا من جهلة العوام ، ومن دخل في دين الإسلام عن كبر .

ولكن يكفي من ذلك ما ذكرناه وأشرنا اليه ، وقد قالوا : يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق . وبالله تعالى التوفيق ، ومنه وحده المعونة والتأييد .

(١) وكاقراره لشارح الطحاوية في ما ذكره في الشرح من أغلاط كتقدم نوع العالم واثبات الحد لله دون ان يعلق على تلك العبارات بالانكار وغير ذلك وقد بينا ذلك في رسائل عديدة .

الفصـــل

وأما قصوره الذي أظهره في الاعتراض عليَّ في توثيق الحارث لكونه شيعياً ، فهو أن توثيق الشيعي ليس بأمر منكر ، ولا بالطريق الصعب ، ولا بالسبيل الوعر .

بل الراوي الشيعي كغيره من الرواة ، إن كان ثقة ضابطاً فحديثه صحيح مقبول ، يجب الأخذ به ويحرم رده .

وعلى هذا عمل أهل الحديث قاطبة ، وفي مقدمتهم الإمامان : البخاري ومسلم .

فلا يحصى كم عدد رواتهما من الشيعة ، بل وممن وصفوا بالغلو في التشيع .

فإخراج احاديثهم في صحيحيهما أعظم دليل على ان الشيعي كغيره من الرواة في صحة حديثه إذا ثبت عدالته وضبطه .

وكتب الرجال ، كـ «تهذيب الكمال» و «تهذيب التهذيب» و «الميزان» و «لسان الميزان» وغيرها ، مملوءة بالرواة الشيعة الذين وثقهم أئمة الجرح والتعديل .

بل تجد الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ يذكر في «لسان الميزان» رجالاً من الشيعة ينقلهم من كتب رجال الشيعة للكشي والنجاشي ، وينص على توثيقهم ، ولو تتبع الإنسان «اللسان» لأخرج عدداً كبيراً منهم .

فلا يردّ حديث الثقة الشيعي الا من قصر نظره وقل علمه ولم يدر ما اتفق عليه أئمة الحديث والسنة من الاحتجاج بحديث الشيعي الثقة .

وكيف يردون حديثه ولا يوثقونه لاجل تشيعه ، والتشيع كان فاشياً في التابعين . فلو رد حديث الثقة الموصوف بالتشيع لرددنا من أجل ذلك جملة كبيرة من احاديث التابعين ، وذلك يذهب عدد كبير من الأحكام الشرعية أدراج الرياح ، وهذا لا يقول به أحد ، ولم يقل به أحد ، ولن يقول به احد ، اللهم الا الرجل القصير النظر ، الذي لا يميز بين الليل والنهار .

قال الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ في ترجمة أبان بن تغلب ١/٥ : شيعي جلد ، لكنه صدوق ؛ فلنا صدقة ، وعليه بدعته .

ثم قال بعد ان ذكر من وثقه من الأئمة ـــ ما نصه : غلو التشيع ، او التشيع بلا غلو ولا تحرف ؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيِّنة .

فردّ حديث الشيعي الثقة مفسدة بيِّنة ، كما قال الذهبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ لما يترتب على ذلك من ذهاب جملة من الاحاديث النبوية . فلهذا كان عمل اهل الحديث سلفاً وخلفاً ، وفي مقدمتهم : البخاري ومسلم ؛ على الاحتجاج بحديث الشيعي الثقة .

فمن رَدَّ حديثه ، ورأى توثيقه منكراً ، وعملاً غير مشروع ، وأمراً لا يجوز ؛ فهو شاذ ، خارج عن إجماع اهل الحديث ؛ فلا يعتبر به ، ولا يلتفت إلى كلامه .

وصدور ذلك منه يدل على قصوره في علم الحديث ، وعدم معرفته بما اجمعوا عليه من مسائله بينهم .

ويكفي في الدلالة على ان الشيعي محتج بحديثه مقبول الرواية ، إذا كان ثقة ، وأن هذا هو الذي عليه جماعة أهل الحديث واتفقت الأمة معهم في ذلك ؛ إخراج البخاري ومسلم لحديثه ، فإن ذلك دليل على إطباق الأمة ، سلفها وخلفها ، على الاحتجاج بالشيعي لإطباق الأمة على قبول حديث الصحيحين والاحتجاج بهما والحكم عليهما بأنهما أصح الكتب بعد القرآن .

فهذا وحده كاف في كون الشيعي الثقة مجمعاً على الاحتجاج به ، مقبول الرواية . ومن خالف ذلك فقد خرج عن هذا الإجماع ، وردَّ ما أجمعت الأمة على قبوله ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ [سورة النساء الآية ١١٥] وكفى هذا فساداً لقول الألباني في الاعتراض على توثيق الحارث الشيعي .

قال الحافظ ـــ رحمه الله تعالى ـــ في مقدمة «الفتح» (٣٨٤) : ينبغي لكل منصف ان يعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتضياً لعدالته عنده وصحة ضبطه ، وعدم غفلته؛ ولا سيما ما انضاف الى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين . وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما .

ثم قال بعد كلام : وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة . يعني بذلك : أنه لا يلتفت الى ما قيل فيه .

وقال الشيخ ابو الفتح القشيري في مختصره : وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرج عنه الا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس ـــ بعد الشيخين ـــ على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما .

ثم قال الحافظ : (قلت) : فلا يقبل الطعن في أحد منهم الا بقادح واضح ، لأن اسباب الجرح مختلفة... الخ كلامه ، وهو دال على ان التشيع لا دخل له في عدالة الراوي ، ولا علاقة بضعفه .

وأنه اذا ثبت براءة الشيعي من الكذب والغفلة ، فحديثه صحيح يحتج به ، ولو كان غالياً في التشيع ، فإن ذلك لا يضره ايضاً في العدالة ، لأن الغلو في التشيع ليس مفسقاً لصاحبه ، ولا يعد به من المبتدعة الخارجين عن الجماعة ، كما بين ذلك الحافظ في مقدمة «الفتح» . بل أغلب التابعين كان على هذا كما قال الذهبي ، ومع ذلك ما رد حديثهم أحد .

وفي الصحيحين احاديث كثيرة ، من رواية اهل الغلو في التشيع .

وبذلك يكون ايضاً اجماع الامة على قبول حديث الشيعي الغالي في التشيع ـــ كما تقدم ـــ في كلام الحافظين : ابن دقيق العيد ، وابن حجر ـــ رحمهما الله تعالى ـــ .

وذكر الذهبي في ترجمة ابي احمد الحاكم ، من «تذكرة الحافظ» ٣/٩٧٨ : قال ابو احمد الحاكم : سمعت أبا الحسين الغازي يقول : سألت البخاري عن ابي غسان . فقال : عم تسأل عنه ؟

قلت : شأنه في التشيع .

فقال : هو على مذهب ائمة اهل بلدة الكوفيين ، ولو رأيتم عبيد الله وأبا نعيم وجميع مشايخنا لما سألتمونا عن ابي غسان .

قلت : ولو تتبعت تراجم أئمة الكوفة لما وجدت واحداً منهم لم يوصف بالتشيع ، وأغلبهم له رواية في الصحيحين ، بل منهم من كان من سادات اهل

الحديث ورؤوس محدثي الكوفة ، مثل : أبي إسحاق السبيعي ، والأعمش ، ومنصور بن زبيد ، والشعبي .

وإن كان الذهبي يقول في حق الشعبي : إن تشيعه يسير كما نقل ذلك صاحب «الروض الباسم ، في الذب عن سنة ابي القاسم» ١٤٨/١ عن «النبلاء» للذهبي ، أنه قال : روى الشعبي عن حذيفة انه تكلم في ابي موسى بكلام يقتضي أنه منافق ، ثم قال : في الشعبي تشيّع يسير .

وقول من قال : ان الشيعي يقبل حديثه فيما لا يؤيد مذهبه ولا يوافق رأيه ؛ باطل ايضاً .

فالعمدة في الرواية على العدالة والضبط ، فإذا ثبتا في الراوي فلا معنى للنظر في شيء زائد عنهما ، الا التعنت والتمحل في ردّ ما لا يوافق الهوى .

ولا يجوز في العقل ، ان يكون الرجل حجة ثَبْتاً ثقة في حديث ويكون في الوقت نفسه كذاباً متهماً باطل الرواية في حديث آخر .

والثقة على هذه الصورة ، لا يوجد الا في مخيلة النواصب ، ومن تبعهم من الجهلة .

وأما المسلمون عموماً ، لا فرق بين عالمهم وجاهلهم ، فالثقة عندهم : هو الذي يجتنب الكبائر ، ولا يعتمد الولوج في الصغائر ، ولا يتظاهر بخوارم المروءة .

وإذا ارتكب كبيرة ، وتظاهر بها ، او عرفت عنه ؛ فهو فاسق لا يقبل حديثه مطلقاً بتاتاً ، سواء كان صادقاً فيه او لم يكن .

وعلى هذا اصطلح عباد الله تعالى في شرق الأرض وغربها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فأطلق سبحانه الأمر بالتبين في نبأ الفاسق ، ولم يخص منه نوعاً دون نوع .

وأول من أظهر هذه الزيادة ، وهي ان الشيعي الثقة لا يقبل حديثه المؤيد لمذهبه وأدخلها في تقييد حديث الشيعي الثقة أبو إسحاق الجوزجاني ، وهو ناصبي مشهور ، له صولات وجولات وتهجمات شائنة في القدح في الأئمة الذين وصفوا

بالتشيع ؛ حتى دعاه ذلك الى الكلام في اهل الكوفة كافة ، وأخذ الحذر منهم ومن رواياتهم .

وهذا معروف عنه ، مشهور به ، حتى نصوا على عدم الالتفات الى طعنه في الرجال الكوفيين ، او من كان على مذهبهم في التشيع ، لأنه خارج عن هوى وتعصب وغرض .

ولاجل ذلك لم يلتفت الى زيادة هذه في تقييد حديث الثقة الشيعي ، بأن لا يكون مؤيدا لمذهبه ، أهل الحديث ، ولم يعملوا بها ، واقتصروا على ما يشهد له العقل من وجوب حديث الراوي اذا كان ثقة ضابطاً ، بدون ان يكون ذلك القبول مقيداً بباب دون باب ، او معنى دون معنى ، لان ذلك لا يتفق مع شواهد العقل وقواعد النقل .

والالباني لقصوره وجهله ، وعدم اطلاعه على ما عليه العمل عند اهل الحديث من قبول رواية الشيعي الثقة ، وان كانت موافقة لمذهبه ؛ صار يستند ويعتمد على ما زاده الجوزجاني من هذا الشرط الباطل الذي لا يؤيده عقل ولا نقل ، فيضعف الاحاديث بسببها ، ويجعلها حجة على الوضع ، وكون الحديث كذباً ، كما فعل في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : «أنا سيد ولد آدم ، وعلي سيد العرب» .

فإنه حكم بوضعه في مقدمة كتبها لبعض الرسائل ، مستدلاً على وضعه بأن روح التشيع واضحة في الحديث .

ولا ادري أين هذا التشيع الذي وضح له من الحديث !؟

مع ان الحديث له شواهد وطرق ، وعلى قوله هذا وقاعدته الفارغة ينبغي ألا نقبل حديثاً في فضل علي عليه السلام ، ولو تواتر ، لا سيما إذا كان يخبر بفضل لعلي لا يوجد لغيره من الصحابة ـــ رضوان الله عليهم اجمعين ـــ كحديث : «من كنت مولاه ، فعلي مولاه ؛ اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه وانصر من نصره» .

وهكذا اذا اتبع الإنسان كل جاهل ، وأجاب كل صارخ ، ولم يعمل النظر ويبحث عن الأقوال قبل قائلها ؛ فإنه يردُّ السنة الصحيحة جملة ، ويعطي مع ذلك السلاح لأعداء الدين وملاحدة العصر في رد مالا يعجبهم ويوافق هواهم من حديث سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم .

وقوله : إن الصحابة كانوا يقولون في عهد ابي بكر : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، اذا اتفق الصحابة على هذا الترتيب ، فإنما كان ذلك في الخلافة ، أما في التفضيل والفضل ، فالخلاف في ذلك معروف معلوم لكل من له علم واطلاع[1] .

والمقصود بعد هذا : هو بيان ان رد حديث الثقة الشيعي اذا كان يؤيد مذهبه لم يصدر الا من النواصب ومن لف حولهم واختار قولهم ودار في فلكهم .

وأما أهل الإنصاف ، من أئمة الحديث سلفاً وخلفاً ، فلا يقولون بهذا الهراء الذي لا طائل تحته ، والذي يدل على التخريف والتحريف .

ولهذا احتج الشيخان بما رواه الشيعة الثقات من الاحاديث التي تؤيد مذهبهم ، كحديث : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» فقد رواه البخاري ، من طريق عبيد الله بن موسى العبسي ، وقد كان شديد التشيع . وكذلك حديث : «لا يحبك الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق» . رواه مسلم في «صحيحه» ، من طريق عدي بن ثابت ، وقد كان شيعياً غالياً ، بل كان داعية .

وتبعهم على ذلك بقية الأئمة الذين جمعوا الصحاح والفوا السنن ، فقد رووا في هذه المصنفات العدد الكثير من حديث الشيعة فيما يؤيد مذهبهم ، وصرحوا بصحتها او صحة أكثرها .

وكل هذا يدل على ان ما زاده الجوزجاني ، وتبعه عليه الجهلة من النواصب ومبغضي آل البيت ؛ من كون حديث الشيعي الثقة لا يقبل اذا كان يؤيد مذهبه ، وينصر رأيه ؛ باطل لا أصل له ، ولا يشهد له عقل ، ولا يؤيده نظر .

ولولا ضيق الوقت ، لذكرنا العدد الكبير من الأحاديث التي رواها الشيعة الثقات فيما يؤيد مذهبهم ، وصححها الأئمة ، وأخرجوها في كتبهم .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/٩٤) التشيع في عرف المتقدمين: هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطيء مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان معتقدا ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهدا فلا ترد روايته بهذا...أهـ قلت: وكان في الصحابة ومن بعدهم من يعتقد ان افضل الناس بعد النبي هو سيدنا علي وذلك مشهور وذكره الذهبي في السير فتامل .

ولعلنا نجد فرصة لتفصيل الكلام في هذا الموضوع تفصيلاً كافياً لذوي الإنصاف رادعاً لاهل الاعتساف .

أما هذا الجزء ، فقد كتبته على عجل ، تلبية لرغبة بعض الإخوان في التعجيل ببيان فساد دعوى المتطفل ــ فيما زعمه ــ في الاعتراض عليَّ في توثيق الحارث بن عبد الله الهمداني .

وكان الفراغ من هذا الجزء ، صباح يوم الأحد ، الحادي والعشرين من جمادى الثانية ، سنة أربع وأربع مئة وألف .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله الأبرار الأكرمين ، وسلم تسليماً الى يوم الدين .